آداب البحث
٢ دفتر
١٤ ص

٤٢١

شيخ‌زاده

ما في هذه المجموعة اللطيفة

شرح الاستعاره . بهشتى للعماد . شرح وحدة الوجود

ايضاً شرح الاستعاره

عدد ٢٣

مجموعه محتوى في

شرح كمال الدين مسعود الشرواني :
على (آداب البحث للسمرقندي) محمد بن اشرف الحسيني السمرقندي
٦٠٠

حاشية على الشرح المذكور لعماد الدين بن احمد الكاشي

تعليقة على الحاشية المذكورة . للشيخ رمضان بهشتى

حاشية جلال الدين الدواني على شرح الشرواني
لآداب السمرقندي

نمره :
٢٩٨ — 298

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı TEKKELER - Murat
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 298
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله
اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق
سلطان الحكماء المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء
المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده
الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من علينا بمواهب
لواهب افضل النعم التي هي نعمة العقل وذلك الواهب
هو الله تعالى ولو اردف المصنف في الثناء عليه
بالصلوة على النبي واله عليهم التحية والسلام كما
هو داب سائر المصنفين لكان اولى هذه رسالة
في اداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم
قيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار
اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما في تحصيل
مجهول بمعلوم يسمى بالقياس الى الذي يحصل فيه

تعلما

تعلما فتأمل وانظر فيه ليظهر لك ما فيه تنبيه تلك الاداب
حافظة في البحث وطرق المناظرة من الضلال وهي
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان
ما يوصل اليه ويقابلهما الهداية والاهتداء فعلى الاول
يكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني
يكون وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا
على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وتشتمل عليه
طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل
مسندا الى الاداب انفسها وان لم يتحقق ذلك
بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيها على ان المحصل
ينبغي ان لا ينفك في توقفه على تلك القواعد
والاداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون
وجود علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام
والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث
وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة وان كانت
رعايتها حافظة لا انفسها مبالغة وتاكيدا بطريق
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي اي تلك
الاداب وان كانت متداولة فتداولته الايدي
اي اخذته بين المحققين المتيقنين لكنها ما كانت

منظومة في سلك النظم هو الجمع والسلك هو الخيط
ومجموعة في عقد وهي القلادة اي درت نظم منثورها
وجمع ماثورها اي منثور المتفرقات والماثور المروي
تحفة اي هداية للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان
اشرف الاماثل والاقران شرف الملة والدين عبد الكريم
ادام الله بركته فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى
الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس لا يناسب
هذا المقام لانه مختص بمقام المساوات بين طرفي المتكلم والمخاطب
الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع او ما نقل
والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض
من الحكيم الوهاب هذا خاتمة كلامه في الخطبة مناسبة حال زمانه
لفاتحتها وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون
الرسالة مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها
بحيث يقع كل منها في موقعه الفصل الاول
في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ المصطلحة
الفصل الثاني في ترتيب البحث فيما بين المناظرين
الفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها
اي اخترعت النكات التي تدل عليها والا فاخترع ...
فمن تلك المسائل الفقه الفصل الاول في التعريفات

المناظرة

المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار او
الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه
بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى معان يدل
عليه استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي بمنزلة
البصر للعين في الجانبين اي جانبي المتخاصمين في ثبوت
الحكم او انتفائه بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب مفهوم
اللغة وانما قيد بقوله في النسبة لان النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها وهكذا تقييد النسبة بقوله بين الشيئين
الذين احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة
بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او ثبوته عنه او منا
فاته اياه وقوله اظهارا للصواب احتراز عما لا يكون
الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة
اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من
النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك
النظر ولا ينافي ان يكون شيء اخر غرضا معه وبما
نبهناك عليه من تحقيق قيود التعريف يندفع عنه عدة
سؤالات اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من
الخصومة جانبي الخصمين كليهما تغليط الخصم صاحبه
والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا

بحث في العلل الاربع

وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور
لان النظر في الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك
فكر في جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه ترتيب
امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم
وذلك الفكر ليس الا هو ورابعها انه اذا كان المراد من
الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان
كان المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف
بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط
وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين في غير
تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فتامل في
تحقيق القيود على ما ذكرنا حتى يظهر لك دفع كل منها بلا
كلفة واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما
هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان
الى المادية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو
الفاعل وهو العقل هاهنا والنسبة اشارة الى المادية
واظهار الصواب الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا
يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة وعلى ما
نقلناه يكون واحدة منها مذكورة

بالالتزام

بالالتزام وما سواها بالمطابقة فان قيل ان العلل مباينة
للمعلول فلا يصح تعريفه بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء
داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف
هاهنا وايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه
بالذات والوجود فلا يصح ان يحمل هي عليه بالحقيقة
قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف الشيء
بالعلل نفسها بل الماهية تحصل لها بالقياس الى العلل كلها
او بعضها معان محمولة عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان
اطلاق اسمي الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس
على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه وح يندفع
السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال الاول
بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان المعرف
مجموع العلل لا كل واحدة واحدة على حدة كذلك
وثانيهما ان كون المعرف محمولا انما يكون في بعض التعاريف
الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا كالمعجون
والبيت وكلاهما منظور فيه اما في الاول فلان
العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون
علة تامة وان اخذت باعتبار كل واحدة
يكون كل واحدة منها علة ناقصة وكل من العلل

التامة والناقصة لكونها مغايرا للمعلول بحسب الذات
لا يحمل عليه قطعا فان قلت ان اخذت المادة
والصورة من حيث الاجتماع يكون عين المعلول فيمكن
جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا
للمعلول ومرادنا ذلك قلت الكلام فيما اذا اخذ
العلل الاربع في التعريف ولا شك ان احتمالها
منحصر في الوجهين الذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي
ذكرت انت فخارج عما نحن فيه فتدبر واما الثاني
فلانه مخالف لما هو المشهور فيما بين الجمهور
من ان المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف
في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين او يكون
متصادقا له في الجملة كما ذهب اليه المتقدمون
المحققون على ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما انه
لا يناسب شيء منهما لما هو المقصود ههنا فاختر ما
هو الاوجه وانظره والدليل هو الذي يلزم من العلم به
العلم بشيء اخر وهو المدلول اعلم ان العلم قد يطلق
في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك
الذي يعم التصور والتصديق اما مطلقا او
مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق

بحث الدليل

مطلق التصديق

5

مطلق التصديق الذي يتناول اليقين وغيره
من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة
عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن
ههنا ان يحمل على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق
التعريف على المعرف ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني
فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره
واما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي
الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق بهذا
المقام لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعينه مع ان تعريف
الامارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف
ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه
النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب من الشيء بان
يتحرك الذهن من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه الى مباديه
ثم منها اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم
يقيده بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طريق
النظر فعلى هذا يسقط الاعتراض عنه بانه غير مانع لدخول
الملزومات البينة اللوازم بالنسبة اليها لا على وجه هي مستلزمة لعلم
لوازمها مع انها ليست بدلائل بالنسبة اليها فتامل والمراد من
قوله بشيء اخر ما يكون وراء ذلك الشيء اي لا يكون عينه ولا جزئه

فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف على الكل الذي استدل
بثبوته على ثبوت جزئه مع انه بالنسبة اليه دليل بلا اشتباه
اللهم الا ان يحمل هذا التعريف على اصطلاح المعقوليين فان
الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي تؤدي بقصد يقرها
الى تصديق قول وراء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف
من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل بالنسبة الى كل
واحد منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون
الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو
الصانع تعالى وتقدس فيكون عندهم عبارة عما يستدل
بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء من
اوصافه على ما صرحوا به في موضعه والكل بالنسبة
الى جزئه من هذا القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول
عدميا فكيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول
المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي
لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا
شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق ايضا
على المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن
او في العلم كما صرح به المص في شرحه للمقدمة
البرهانية وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا

ان يقول الكمن

قوله واعلم ان في هذا المقام الخ يمكن الجواب عن هذا النظر بان المراد من اللزوم ليس ما ذكر بل المناسبة المصححة للانتقال بمعنى ان الدليل هو الذي
يوجد فيه المناسبة المصححة للانتقال يلزم من العلم به العلم بالمدلول ولا يرد عليه ان لفظ اللزوم لا يدل على هذا المعنى كيف وعلماء البيان
يقولون ان طول النجاد لازم لطول القامة ولا يعنون من اللزوم سوى هذا المعنى وائمة الاصول يفسرون اللزوم الذهني
بانتقال الذهن من الموضوع اليه ويقولون المراد من الانتقال في الجملة ولا يشترطون ان يلزم من تصوره ويقولون البصر يلزم
العمى ولا يريدون باللزوم الا هذا المعنى وبعد تسليم
ان رح في هذا النظر حيث اجاز بان المراد من اللزوم
الحصول والثبوت ورده بانه ان اريد ان حصول
العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول
لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج وان اريد
ان الحصول العلم خلاف حصول العلم بالمدلول
يلزم ان يكون جزء الدليل دليلا وليس كذلك
ويجيء ذلك من الغم
حاشيه

ان يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا المقام نظرا وهو
ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما
عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول
عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق التعريف
الا على ما هو بين الانتاج من الدلائل ان حمل على اصطلاح
المنطقي واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق
على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس بدليل
عندهم عبارة عن امثاله كالقضية البينة الانتاج بحسب
اصطلاح الميزان قطعيا كان او ظنيا من قوله وهو المدلول الاظهر
انه لا بعد في اجزاء التعريف والامارة في اللغة هي العلامة
وفي الاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول والظاهر ان المراد بالعلم
هو اليقين كما ذكرناه والظن هو التصديق العاري
عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق
على الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء
اخر واجيب عنه بان المراد بالوجود اعم من ان يكون
ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض التعريف بما ذكر لتحقق الوجود الذهني فان قلت لا يجوز ان يكون

قال ان رح فلا يصدق على دليل اصلا لان الدليل
عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري وصرحوا بان المراد بالنظر
فيه عام من النظر في نفسه ومن صفاته واحواله
وجعلوا التعريف شاملا للمفرد الذي من شانه
اذا نظر الى احواله او صل الى المطلوب والمقدمات
الغير المرتبة التي بحيث اذا رتبت او صلت
الى الخبري والمقدمات المرتبة لكن لا من حيث انها
مرتبة لامتناع النظر فيها من هذه الحيثية ولا بد
من امكان النظر في الدليل كذا ذكره السيد
المحقق قدس سره في حواشي العضد ولا يخفى
ان علم الشيء من هذه الثلثة لا يستلزم علم المط
اما في الاولين فظاهر واما في الاخير فلان الاستلزام
علم مقدمات المرتبة ليس الا من حيث كونها مرتبة
مع انك قد عرفت انها من هذه الحيثية ليست بدليل
وقيل الظنية معتبرة في الدليل كما هو المشهور
في التعريف وبهذا ظهر وجه ذكر قوله مع انه
يصدق على ما ليس الدليل عندهم الخ فهذا ما افاده
الاستاذ مع نوع فتأمل منه
حاشيه شجاع

جوابه ان دلالة
الظن على الموجود

قوله ولا بوجود عدمه فيه حتى يفيد تعميم الاخير هذه العبارة ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو لو كان العلم بوجود شيء اخر في الذهن او العلم بوجود عدمه فيه كان تعميم الوجود مفيدا ولا شك ان هذا التعميم انما يفيد لو كان المدلول عدم شيء اخر لقرينة الشارح كيف وان كثيرا من الناس يصدق المدلول بعد تصديقه ما كره ليس مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن بل ينكر كون شيء من الاشياء موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذهني لتعلق التصديق به العلم به فلو كان المراد بهما ما يتناول الذهن يلزم ان يكون التعليل ما نوي العلم به الى العلم بالمدلول الذي هو من الامور التصديقية وهو باطل على انه يلزم ان يكون المدلول وجود المدلول

حاشية جلال

للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود
في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان
متصفا بوجود مطلق واذا اتصف بوجود مطلق
سلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين
واذا سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم
نفي الخاص فيثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع
النقيضين وهو محال قلت ان اردتم بالعدم المطلق
رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود
اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع
السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني
فقط وان اردتم به رفعا في الجملة للوجود فلا نسلم انه
نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدق على شيء واحد
باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه اخر وهو ان
ما يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم بعدم
شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدمه فيه
حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب
ان يقال ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء
في الاعيان او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته
لما في نفس الامر وهو متناول لجميع اقسام المدلولات

والظاهر في العبارة ان يقول سلب عنه رفع خارجي الا انه ... على ان الرفع والسلب بمعنى واحد وقال رفع السلب مكان سلب الرفع اي لا يلزم من سلب هذا الرفع اي رفع الوجود المطلق رفع سلب الخارجي لانه يكفي في صدق سلب رفع الوجود المطلق صدق سلب الرفع الخارجي اي في صدق سلب رفع الوجود ... الذهني فقط من غير احتياج الى الصدق ... وسلب الرفع الذهني هو الوجود الذهني هذا حل العبارة

لان الشيء لو اتصف بالوجود الذهني لا يتصف بمطلق الوجود ان الوجود في الجملة فيسلب عنه العدم من كل وجه فلا يلزم منه ان سلب عدم مطلقا وان ... العموم ... بينه وبين عدم خارجي لعدم التنافي ... مطلقا تبعه عدم خارجي فلا يلزم منه سلب عدم خارجي ... الوجود ... عنوان

قوله لانه يجوز الخ يعني يجوز ان يصدق نفي الوجود في الجملة على شيء واحد باعتبارين كالعنقاء فانه يصدق عليه رفع الوجود في الجملة باعتبار انه معدوم في الخارج ويصدق الوجود باعتبار انه موجود في الذهن

حاشية علم

قوله نعم جواب عن سؤال مقدر

قوله وهو ان ما يلزم الخ ... ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض ... شيء اخر ... فالاقرب ... قال نعم ... اخر ... صورة النقض ... المدلول الموجود ... المطابقة ...

سواء كانت

فحصل له العلم بالدليل عندهم الخ يريد ان تعريف الامارة انما يستقيم على اصطلاح المعقول ان لو وجد على اصطلاحهم شيء يصدق تعريف الامارة عليه هذا الوجه لكن لا شيء عندهم من اقسام الموصل الى التصديق يصدق ذلك التعريف لان الدليل مطلقا قطعيا كان او ظنيا يؤدي علمه الى علم المدلول اي بحيث لو علم ولزم من علمه شيء يلزم علم المدلول ولا يمكن ان يعلم ويلزم منه ظن المدلول فاذا لم يوجد ما صدق عليه هذا التعريف يبطل اصل قواعدهم وفيه بحث لانه يجوز ان يحصل العلم الى غير لتبيين قبل ارجاعه الى الشكل الاول الظن بالنتيجة ... انما العلم بها بعد الارجاع قطعا اللهم الا ان يدعي الضرورة بان قبل الارجاع لا جزم للنتيجة ولا ظن بها

شجاع رحمه الله عليه

سواء كانت وجودية او عدمية لان ...
الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات
ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا
في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم بقي ههنا
شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة
في كون الشيء في العين او في الذهن واطلاقه على المعنى
المذكور واستعماله فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق
المجاز وعلى كلا التقديرين يجب التحرز عنه في
التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة للمراد
واعلم ان هذا لا يستقيم على اصطلاح المعقول لان
العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق
على بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على
جميعه لان منه ما يكون ظنه سببا للظن بالمدلول فيا ...
وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج
ان كان داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخيرة بالنسبة الى الصلوة
فان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة
كالمصلي بالنسبة اليها والا فان لم يكن الموقوف عليه

قوله فلانه لا نسلم الخ نقل عنه هذا اشارة الى انه لا يصدق على الادلة الظنية بحسب اصطلاح الاصول انه يلزم يستلزم العلم بالدليل الظني بالمدلول على ما سلفناه في تعريف الدليل القطعي

حاشية جلال

قوله فتأمل نقل عنه وجه التأمل ان الامارة التي يلزم من الظن بها الظن بوجود المدلول يصدق عليها معرفي في تلك الحيثية ولا يصدق انها يلزم من العلم الظن بوجود المدلول فافهم اقول اعلم ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من جزم بها الجزم بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق عليها المعرف في تلك الحيثية ولا يصدق عليها انه يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول تأمل في هذا المقام

حاشية جلال

الشيء الخارج هو عنه مؤثر في وجود ذلك الشيء فشرط
اي فيسمى شرطا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة فان قلت
انه يوجب ان يكون العلة الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة
في وجود ذلك المعلول فنقول ان وجود الغائية لكونه متأخرا
عن وجود المعلول لا يتوقف عليه وجود المعلول فلا كلام
فيه واما تصورها وشعورها والقصد الى حصولها
فهو وان كان مما يغاير الشرط عند الحكماء لكنه لا يبعد في
ان يكون منها عند ارباب هذه القسمة منها وانهم الاصوليون
وانما قلنا ان ذلك يغاير الشرط عندهم فانهم يقولون
ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة وقسموها
الى عدة اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلا
في المعلول او خارجا عنه لامتناع ان يكون نفسه بديهة فان
كانت الاولى فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة
وان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة
المادية وان كانت الثانية فهي اما ان يكون مؤثرة في
المعلول او مؤثرة المؤثر فيه او لا هذا ولا ذاك فان
كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي
العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما ان يكون وجودية
او عدمية والاول هو الشرائط والآلات والثانية هي ارتفاع

الموانع

قوله والعلة التامة وهي كل واحدة من العلة الفاعلية مع شرائطها وآلاتها وارتفاع موانعها والغائية والصورة والمادة

الموانع وربما جعلوا الآلات من تتمة الفاعل ولهذا انحصر العلل
الناقصة في الاربعة والعلة التامة لوجود الشيء في الواقع
لا كل ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا هي جملة ما يتوقف
عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد بها تعريف مطلق ما
يطلق عليه العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة العدم ما
يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق عليه جملة ما
يتوقف عليه وجود الشيء وتقييد التوقف في اول القسمة
بالوجود مما يعين هذه ايضا وقيل ايضا لو قيد بقوله
في العلل القريبة لا البعيدة لكان اولى بناء على ان المؤثر انما
هو العلل القريبة لا البعيدة والجواب عنه ان اسم العلة
التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء
مطلقا فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة وعدم كونه
مؤثرا لا ينافي كونه علة تامة لان العلة التامة بهذا المعنى لا يوجب
التأثير في المعلول بل لا يقتضي التقدم عليه ايضا واما العلة
القريبة فناقصة في الحقيقة لكنهم جعلوها في حكم العلة
التامة بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وسموها
علة تامة ايضا نظرا الى [illegible] الظاهر فلا يحتاج الى القيد
المذكور بل يجب تركه واما قضية جواز التخلف فمختصة
بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ... كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث منه
... ثبوت الاثر لان تكرار الشيء مستلزم له منه

التأثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة
التامة ليست من لوازمها ان يكون كل جزء من اجزائها
مؤثرة في المعلول حتى يلزم من انتفائه انتفاء الاثر فتدبر
واعلم انه لو قال العلة التامة تمام ما يتوقف عليه
وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه المعلول
لكان اولى لئلا يتوجه اليه النقض بالعلل التامة البسيطة

والتعليل هو في اللغة مصدر علله اي سقاه
سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة
عن معنى اخر وهو تبيين علة الشيء والظاهر ان المراد
بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق
بما هو المطلوب لا علة لتحقق الشيء وما يتوقف هو عليه
بحسب الخارج كما يقال في عرفهم فلان يعلل اذا كان يستدل
بالدليل على ثبوت ما هو المطلوب منه وقد يكون تلك الواسطة
مع ذلك علة لتحقق النسبة في الواقع ايضا كما في البرهان
اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
وقد يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط
كما في البرهان الاني الذي يفيد انية النسبة في الواقع
دون لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
ينتج ان هذا

ينتج ان هذا متعفن الاخلاط والملازمة واللزوم والتلازم والاستلزام
كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم مقتضيا للاخر
اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء
انسانا كان حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم
والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص التوقف
باللزوم بين الاحكام اما لانه ما يقع بين المفردات
من اللزوم ليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح او لانه لا ينفك
التلازم بينها عن التلازم بين الاحكام فكانه انما
يتعرض لما هو محط الفوائد من اطراف الملازمات
واحال ما يعلم منه بالمقايسة على المقايسة ونقل
عن الامام الرازي رحمة الله عليه شك في اللزوم وهو انه
لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في
الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شيء منهما اما
الى الاول فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية
وبين عدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين
العدميات وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات
واما الى الثاني فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين
موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلهما
بدونها ولانها نسبة والنسبة لا بد ان تكون مغايرة

للطرفين وح لا يخلو اما ان يلزم تلك الملازمة لاحدهما
ام لا وان كان الاول فنقل الكلام الى تلك الملازمة
الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة
في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها عن المتلازمين
فما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم ان يرتفع
اللزوم على فرض تحققه وهو محال ويمكن ان يجاب
عن هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة
اما المناقضة فبان يقول لا نسلم ان التمايز من
خواص الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها
ايضا كما بين عدمي الشرط والمشروط به وبين
عدمي العلة ومعلولها فان قلت نحن نقول في الراس
لو لم تكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما
ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه
ام لا فان كان الاول كان اللزوم متحققا فيه
على تقدير انتفائه فيه وان لم يكن لا يكون اللازم لازما
والملزوم ملزوما لانه يجب ان يكون بينهما
جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرناه وظاهر فنقول
ان لامتناع الانفكاك بين الشيئين في الخارج
اعتبارين احدهما ان يكون موجودا في الخارج

والثاني ان يكون مظروفا للخارج بمعنى ان يكون احد
الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر في محل الترديد
ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني
فقوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما قلنا لا نسلم قوله لانه ح يجب ان يكون
احدهما جائز الانفكاك عن الاخر قلنا لا نسلم ذلك
وانما يكون كذلك لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك
باعتبار الثاني وهو ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء مبدء المحمول
في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى
معدوم في الخارج مع ان الاعمى محمول على موضوعه
حملا خارجيا وان كان باعتبار الثاني اخترنا
الشق الاول فقوله يلزم ان يكون اللزوم موجودا
في الخارج على تقدير انتفائه فيه قلنا لا نسلم وانما
يلزم ذلك ان لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه
فيه وهو ممنوع كما مر واما النقض فتوجيهه ان يقال
ان هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم
المطلوب عنه في الملازمات البديهية البينة او المبينة
بالبرهان القطعية اليقينية واما المعارضة فتوجيهها
ان يقال عليكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا

قوله فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك وايضا في جملة المعاني فلا بد ايضا ان يكون جائز الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل لما كان هذا غير جائز لم يلتفت
قوله لامكن التلازم ثم لان الانفكاك اي انفكاك جواز الانفكاك بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك مع امكان اليه فافهم حاشيه
الملزوم يستلزم امكان اللازم اقول لا نسلم ان امكان الملزوم يستلزم بامكان اللازم لان الملزوم اذا كان
معلولا للازم لا يلزم من امكان الملزوم امكان اللازم كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب تعالى فانه ممكن بالامكان
الخاص والواجب ليس ممكنا كذلك فتدبر حاشيه

ما ينفيه وهو انه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان
كل من الامرين جائز الانفكاك عن صاحبه وهو ظ
فجواز الانفكاك ايضا من جملة المعاني فلا بد ان
يكون ذلك جائز الانفكاك عن موصوفه وهو ظ
ولا شك ان ذلك مح لان انفكاك جواز
الانفكاك عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك
المفروض الاستحالة وح يكون هو ايضا محالا
ولا شبهة في ان جواز المحال محال وبعبارة
اخرى لا يخلو اما ان يكون جواز الانفكاك
ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول
فوقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو نفي
مطلوب المعلل الاول وهو المطلوب وان
كان الثاني لامكن التلازم ثمه وهو مح لانه يلزم
الانقلاب مح على انه ايضا يوجب انتفاء
مطلوبكم وهو مطلوبنا والدوران هو ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اي كون
الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر فيصح
تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني بحصوله
عنده مرة بعد اخرى وذلك الترتب اما
ان يكون

اما ان يكون وجودا لا عدما كترتب الملك على البيع فان
وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم البيع
فلا يجب ان يكون الملك معدوما لجواز تحققه
بشيء اخر كالبيع وغيره او يكون عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة
الى جواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند
وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء شرط
اخر كاستقبال القبلة وغيره او معا اي يكون وجودا
وعدما كترتب وجوب الرجم على الزنا الصادر
عن المحصن والشيء الاول اي المترتب هو الداير والثاني
اي المترتب عليه هو المدار ح وقيل ان بين التلازم
والدوران عموما وخصوصا من وجه بناء على اجتماعهما
في صورة يكون الداير والمدار فيها قضيتين متلازمتين
يصلح ان يكون احديهما علة للاخرى وصدق الدو
ران بدون التلازم في صورة يكون الداير والمدار فيها
مفردين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود
المعلول وجود العلة وهذا البيان يفيد النسبة بين
الدوران والملازمة الحكمية التي عرفها المص فيما سلف بقوله والملازمة
وان اردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم
فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الداير على المدار

اي بوجود الدوران بدون الملازمة

الشرب الا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا
وهذا يفيد ايضا في مطلق الملازمة الكلية
واما في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية
والجزئية فلا يتصور ان يفارق الدوران عنها
لانها بين كل امرين غير النقيضين ملازمة
جزئية البتة والمناقضة هي منع مقدمة الدليل
اي بعض المقدمات او كلها على سبيل التفصيل
والتعيين كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول
النبي عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول
النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة
فهو مراد ينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل
لا نسلم ان محل النزاع متناول النص فهو جائز
الارادة ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم ان كل ما
هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد هنا
بمقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان من جهة المادة او من جهة الصورة وانما
قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان
منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية

اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا
كما سيأتي وبهذا اسقط ما قيل من انه لو قال
المص ومنع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى
ليشمل منع الدليل ايضا والمعارضة
هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما يخالفه
وينافيه لا ما يغايره على اي وجه كان مثلا منع
ما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء
لانه متناول النص الى اخره فيقول السائل دليلكم
وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لان في
مطلوبكم ايضا ما يتناوله النص وهو قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في حلي النساء
قال المص في شرح القسطاس وفي شرح المقدمة
البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود
يسمى معارضة بالقلب وان كان غيره فان كان
صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى

عن الدليل الدال عليه في بعض من الصور على ما
سيأتي تصويره وههنا ابحاث الاول ان
النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا
يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان
يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه
والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا
يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد
كل من المعارضة والنقض فان قال السائل
ان دليلكم هذا مما لا يصلح ان يستدل به
لتخلف الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان
قال السائل دليلكم وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو الدليل المذكور بعينه
يكون معارضة على القلب والثالث ان
التحقيق هو انه لا يختص النقض
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن
منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل
غير صحيح لا يستحق ان
يستدل به اما لتخلف الحكم
المذكور عنه او لاستلزامه

فساد اخر

فساد اخر على اي وجه كان من خصوصيات
والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق
على معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات
طردا وعكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها
ولكنه ههنا يقيد بالتفصيل وههنا قد يقيد بالاجمالي
والمستند وقد يقال له ايضا السند ما
يكون المنع مبنيا عليه مبنيا به ومؤيدا به
كما سيجيء امثلته عن قريب واعلم ان الكلام
من المعلل على مستند المنع على وجهين اما
على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل
او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان
ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع
ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة لان المنع طلب الدليل وهو لا
يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب
على المعلل اثباتها عند منع المانع واما الثاني
فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع
لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه

فصل في ترتيب البحث اي نقل عنه لهذا البحث ثلثة اجزاء مرتبة بعضها على بعض وهي المبادي والاواسط والمقاطع فالمبادي هو الدعوى وتحرير المباحث والمذاهب والاواسط هي الدلائل والنتيجة التي يستدل بها على الدعوى والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة اليها وهي الضروريات وقيل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض

لا يوجب دفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان
يعرف الصبي انه قد يكون اذا كان المستند مما
يتأتى عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرده
السائل يقول عليه ان كلامكم هذا كلام
على السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل
هب ان اذ دم بقولكم ان الكلام عليه هو
غير مفيد انه كذلك مطلقا ممنوع والا فلم لا يجوز
ان يكون ههنا ما يسمع ويفيد فهذا الترديد
مما لا يفيد المعلل اصلا الا ان حاصل قول
السائل ان كلامكم متعلق بالسند
وانه رد عليه ولا يلزم من رده دفع المنع
لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور لوازمه
فينبغي على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة
بدليل اخر او اثبات كون المستند
لازما للمنع فظهر ان الترديد المذكور
عن طرف المعلل خارج عن قانون
التوجيه فافهم

الفصل الثاني في ترتيب البحث والمناظرة والترتيب

جعل كل شئ في مرتبته اذا شرع المعلل

وهو الذي

١٤

وهو الذي ينتصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة
الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث
قبل الشروع في الدلائل وهو عبارة المباحث
وتشخيصها من قولهم حررته كذا اي افرزته
وذلك اما بتعيين المذاهب التي وقع البحث
عليها ان كان البحث في خلافيات واما
بتفسير الالفاظ المستعملة هناك تعريفا او
تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال
النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان
هذا على مذهب الشافعي رحمه الله ويعين
النية بان المراد منها هو القصد القلبي ويعرف
الشرط بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف
الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا
يتوجه عليه المنع والمطالبة في تلك الاقوال
والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها
لان ذلك النقل والتقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق
المؤاخذة بمتعلقاتها اصلا الا انها
حكاية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال

ابو حنيفة رحمة الله عليه النية ليست شرطا في
الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم
ان النية ليست بشرط فيه ويعقبه بالمستند
واما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا
النقل او صحح النقل او قال
لا نسلم ان ابا حنيفة رحمة الله عليه
قال كذا فلا خلاف فيه بل يجب المطالبة
عند عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل
قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل
في اثناء بحثه مقدمة او مقدمات مسلمة عند
ذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع فيلزم
الخبط كما اذا قال العالم حادث خلافا
للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا ثم
يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل
بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا
التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع
والمطالبة على التقرير والنقل نفسه
وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة

مادام

15

مادام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل
على المدعى وتصحيح النقل ليس بدليل عليه
فمحل نظر فتأمل الا اذا اعترض باقامة الدليل
على ما ادعاه اي لا يتوجه المنع على ذلك النقل
اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل
بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون
لانها لو وجب عليه لوجب على الفقير ايضا
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان
الشرطية فلانه كلما تحقق الوجوب على
المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما لم
يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب
ينتج انه كلما يتحقق الوجوب على المديون
يتحقق شمول الوجوب على الفقير وكلما تحقق شمول
الوجوب تحقق الوجوب على الفقير ينتج
انه كلما تحقق الوجوب على المديون تحقق
الوجوب على الفقير وهو المطلوب
وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى القياس
الاول فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب
على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول

قوله

والا لارتفع النقيضان قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك اذا كان مستلزما العدم ثبوت ذلك الشيء وهو ممنوع
لجواز ان لا يثبت لا هذا ولا ذاك نعم لو كان المراد به انه لو لم يثبت ذلك مجردا في اللزوم الثبت
مجردا عينه فقوله والا لارتفع النقيضان مسلم لكن قوله بعكس لا نسلم لانه على ذلك التقدير
يكون قضية اتفاقية لا لزومية ولا عكس للاتفاقية على ما تقرر في الميزان

الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع
النقيضان وهو محال فاذا لم يتحقق شمول
العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا اذا
تحقق شمول الوجوب يتحقق شمول العدم
وهو محال فلينظر في هذا البيان فان غلط منه
المغالطة هناك فقط واذا قرر المعلل حجة
الدليل مثلا فالسائل اما ان يمنعه
بشيء من الدليل او احد لوازمه او لا يمنع
فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر لانه لا بحث
ولا مناظرة هناك وان منع فاما ان يمنع
قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام انه لابد
للسائل في هذا القسم اعني المناقضة
ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته
بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف
السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات
دليله ثم شرع فتعرض لما يتعرض فكانه
اشار الى هذا بان يقال وهو اما ان يكون
علم مقدمة من مقدمات دليله ولم يرد

على هذا

١٦

ولم يزد على هذا بل قصره عليه فلا يعتبر فيه
ما زاد على ان يعاين مقدمة من المقدمات بالمنع
ويومئ به بان قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات
دليله ولم يقل وان منع قبل تمام دليله كما قال
في القسم الثاني وان منع بعد تمام الدليل هذا
او منع بعد تمام الدليل اي ما لم يعاين مقدمة
من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة
من مقدمات دليله فاما ان يقتصر بمجرد
المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نسلم
انعكاس القضية المذكورة الى ما ذكرتموه
او لم يقتصر بمجرده فان لم يقتصر فاما ان يقول
ويذكر المستند او لم يقل المستند كما يقول
لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا
ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور
لا نسلم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق شمول
الوجوب الى القضية المذكورة هناك
لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها
جزئية او يقول لا نسلم لزوم تلك

فان قلت ههنا قسم اخر وهو ان لا يقصد السائل بمجرد المنع ولم يقل المستند ولم يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت لعل السائل
بغير المستند او الدليل على انتفاء تلك المقدمة لكان كلاما ههنا وهو مما لا يعتد به اصلا فلم لم يصر قسما آخر

القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك
ان لو صدق الاصل كلية وهو ممنوع وذلك
اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة
التي ذكرناها في الفصل الاول وان لم يقل السند
بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
الممنوعة كما اذا قال المعلل ان الذكوة واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي
عليه السلام في الحلي زكات وكل ما يتناول
النص فهو جائز الارادة فيكون محل النزاع
جائز الارادة فيكون مرادا فيقول السائل
لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة
بل هو ليست بمتحقق لانه لو تحقق لتحقق
مع جميع لوازمه وهو باطل بالدلائل الدالة
عليه فذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا لان السائل ترك
هناك منصب نفسه وهو المنع
والمطالبة فقط وغاية امره تاييد منعه
بالمستند ليس الا وهو غصب
منصب غيره وهو التعليل وهو

ای الغصب غير مسموع عند المحققين من
اهل النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا
ركن الدين العميدي رحمة الله عليه وانما لم يسمعوه
لاستلزامه الخبط في البحث فبين المص
لزوم الخبط في بعض مؤلفاته بان قال اولا المعلل
ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية
دليله او بطلانه وليس للسائل هناك
الا المطالبة فاذا غصب فقد فات غرضه
وثانيا انه اذا جوز ذلك من جانب السائل فالمعلل
ايضا قد يغصبه في دليله والسائل
يغصبه كذلك في غصبه فيلزم بعدهما جميعا
فيه وضلالتهما عن طريق التوجيه والاحسن
[redacted] في وجه التوجيه ان السائل
اذا غصب منصب المعلل على ذلك التوجيه
المذكور فلا ينبغي للمعلل ان يطعن في ذلك
او يتعرض له بان يمنع مقدمة من مقدمات الدليل
لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه من اثبات
المقدمة الممنوعة فلا ينفعه شيء منهما
على ان للسائل ان يغير كلامه بالعناية

اى نعم قد يتوجه الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة يعني يمكن للسائل اقامة الدليل على نفي تلك المقدمة التي منعها لكن بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة لانه يكون معارضة في المقدمة وهو جائز كما سيجيء اما قبل اقامة الدليل على ثبوتها فليس معارضة لان المعارضة انما تكون بعد تمام الدليل كما سيجيء على التفصيل فعلم ان المنع قبل تمام الدليل ثلثة اقسام الاول المنع المجرد والثاني المنع مع السند والثالث المنع مع التعرض اى غير السند ويسمى الاولان المناقضة والثالث الغصب

فلا وجه لاشتغاله بابطالها اصلا فان اللايق بحاله
ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليله
لانه يكفي معارضا للدليل المثبت لتلك
المقدمة التي كانت منعها السائل ولا كلام
في جوازه عاريا عن الاستيشاع والاستقباح
كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك
بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما
سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام
الدليل فذلك المنع حال كونه على
وجه التوجيه حاصل على قسمين والا
فهو في الحقيقة على اربعة اقسام كما
سيجيء واذا المنع بناء على تخلف الحكم
عنه في شيء من الصور او يسلم
الدليل بان لا يتعرض له لا ان يصدق
ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديقه لانه فيه
الذي هو المدعى ويمنع المدلول
واستدل بما ينافي ثبوت المدلول
والاول اي منع الدليل بناء على تخلف
الحكم المذكور هو النقض الاجمالي والثاني

بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل
بعد تمام الدليل صح

اي منع المدلول

١٦

اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول
هو المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم
الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد
يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من
ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور
او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول
والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو
المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون
كل من منع الدليل ومنع مدلوله
على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا
شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا
اقامة الدليل على ما ينافيه فيكون كل منهما
مكابرة غير مسموعة عند اهل التوجيه
فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة او اجمالي وتوجيهه اي توجيه
النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير
صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت المدلول

ولكن عندنا ما ينفيه وانما قال وان دل على
ثبوت المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لئلا
يلزم ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض
في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل
الاول يصير ذلك المعلل ههنا كالسائل ثم
وبالعكس اي يصير السائل ههنا كالمعلل
ثم والمعارضة والنقض الاجمالي هما
ياتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان
ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة
الدليل فللسائل ان يقول هذا
الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء
على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة
او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت
تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت
ما يناقضها وذلك المذكور من المعارضة
والنقض الاتيين في مقدمات الدليل
بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل
المعلل عليها يكون معارضة ونقضا
اجماليا ويكون المعارضة بالقياس

لان حاصله يرجع الى منع شئ من مقدمات دليله اجمالا

بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها
على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها
على سبيل المعارضة فظاهر ويكون النقض
بالنسبة الى مجموع الدليل تفصيلا على
طريق الاجمالي اما كونه تفصيلا فلتعلقه
بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال
فظاهر بان هذا اي هذا الذي ذكرناه الى هذا
المحل من جهات البحث من طرف السائل
اي هي كلها وظيفة السائل في المباحث
واما من طرف المعلل فالسائل اذا منع
مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه
دفعه اي دفع ذلك المنع اما بدليل
ان كانت تلك المقدمة الممنوعة
نظرية تحتاج الى نظر وكسب
او بتنبيه ان كانت تلك المقدمة
بديهية اذ لا تحتاج الى دليل خفيها
بل لا يصح ايراده عليها كما قيل
في موضعه وذلك مثل قولهم

اي بيان عدم صحة ايراد الدليل على المقدمة البديهية

ان تعريف البديهي او الاستدلال
عليه اخذ سبب لما ليس
له او وضع غير السبب مكان السبب
وكلاهما فاسدان والتمثيل بالاستدلال
على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور
على انه سيجئ بعد واما التمثيل
بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية
التي منعها السائل فاشار اليه بقوله
كما يقول اي يقول المعلل عند منع السائل
هذا القول العالم متغير لان هذه
التغيرات فيه من الحركات والاثار
المختلفة وان اتى المعلل بدليل
فان دال على ثبوت تلك المقدمة
الممنوعة كما هو الظاهر والمناسب
لسياق كلامه وقد يحتمل ان يجعل
قوله دليل ثان اعم من ان يكون دليلا
دالا على ثبوت تلك المقدمة
او غيره من الدلايل الدالة على ثبوت
المدلول الاول لكن لا يتم لزوم التسلسل

في هذا الشق الثاني

في هذا الشق الثاني كما سيرد عليك بعد
فاما ان يمنعه السائل ايضا اي كما منع الدليل
الاول او يسلم ذلك فان منعه فالاقسام
المذكورة ياتي فيه من المناقضة والمعارضة
والنقض الاجمالي وكما ياتي هذه الاقسام
في هذا الدليل الثاني كذلك ياتي هي
كلها ان اتى المعلل بدليل ثالث
كذلك او رابع فصاعدا فح اي فحين
اذا كان الكلام جاريا بين الطرفين على
ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد
الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل
وهو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل
الذي يكون بينهما مطالبة ونزاع واما ان ينتهي
الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو
مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان
انقطع كلامه بالمنع او المعارضة من السائل
فحصل الافحام وهو ظاهر والا
اي وان لم ينقطع كلامه بشيء من ذلك
فلا يخلو من ان ينتهي الى البديهة وكون ذلك الامر

ضرورى القبول قد يكون بان يكون بديهيا
جليا لا يحتاج الى الاستدلال عليه
فيصدقه السائل ويقبله
بالضرورة اما قبل التنبيه
او بعده وقد يكون بان يكون مما
يرضاه السائل ويقبله ويذعن
فى تعارفه بسبب من الاسباب
وان كان مما يحتاج الى الدليل
فى الواقع واذا لم يخلو الواقع عن الانتهاء
وعليه فان كان الاول يلزم الالزام
وهو ايضا ظاهر وان كان الثانى
اى عدم الانتهاء الى امر ضرورى القبول
يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل
عن طرف المبداء اى العلة او عجز
المعلل عن الدليل بيان لزوم
احد الامرين انه اذا لم ينته ادلة
المعلل الى امر ضرورى القبول فاما
ان ينتهى الى شئ لا يقبله
السائل او لا ينتهى الى شئ اصلا

فان كان الاول

فان كان الاول فهو الامر الثانى اعنى عجز المعلل
عن الدليل وذلك الامر الثانى ظاهر
فى انه افحام المعلل وان كان الثانى اى
لا ينتهى ادلته الى شئ اصلا
يجب ان يستدل بادلة غير متناهية
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
فان كان بين تلك الادلة التوقف
من جهة التحقق والثبوت ايضا يلزم
التسلسل من كلا الجانبين والا يلزم
التسلسل فى علوم مرتبة غير متناهية متعلقة
بادلة غير متناهية والتسلسل طرف
المبداء محال كما بين فى موضعه واليه
اشار بقوله والاول محال اى ممتنع
فى نفس الامر وبتقدير تسليمه اى ولئن
سلمنا ان التسلسل ليس بمحال
فى الواقع لكن يلزم افحام المعلل حينئذ
ايضا لانه لا يمكن للمعلل اثبات امور
لا نهاية لها وهو محال لانه خارج عن
طوق البشر لانه يقتضى ايراد ادلة

البحث في اللغة عبارة عن التفحص والتفتيش
وفي الاصطلاح على ما قاله الشيخ الرئيس
وهو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين
الشيئين بطريق الاستدلال

غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون
زمان ايراده الادلة محصورا بان النهايات
واعلم ان بعضا في شراح هذه الرسالة
اورد ههنا بحثا قرحه ذهنه وهو
ان التسلسل في المبادي على الوجه المذكور
انما يستقيم على تقدير منع السائل دليل
المعلل على طريق المناقضة او النقض
الاجمالي اذا عارضه السائل ومنعه
المعلل مناقضة او نقضا فكيف يكون هذا
علة لدليل المعلل على الوجه المذكور
فلا بد له في بيان ثم اجاب عنه وقال ان
كل ما يذكره المعلل في النقض اجمالا
او تفصيلا وفي المعارضة فهو يقوي
دليله فكل ما هو كذلك فدليله يحتاج
اليه وبين صغراه بان كل ما يذكره
المعلل ينقطع به كلام السائل وكل
ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب لثبوت
دليل المعلل واما الكبرى فادعى
بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور

وهو ان كل

حاصله انه لا نسلم اذا منع السائل دليل المعلل بطريق النقض يلزم التسلسل في المبداء وانما يلزم ان لو وجب الاستدلال على المعلل
فيلزم التسلسل في المبداء على تقدير المنع بكل من هذه الطرق الثلثة وهو ممنوع لجواز ان يمنع السائل شاهده

وهو ان كل ما يذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا
كلما يحتاج هو اليه فهو يحتاج اليه فاستنتج شيئا وهو
المطلوب ههنا وفي كل من البحث وجوابه بحث اما
في البحث فنقول اولا ان جعل النقض الاجمالي
من قبيل الاول مما لا ينبغي لان المعلل لا يجب عليه
الاستدلال اذا نقض السائل دليله على طريق
الاجمال لان السائل يصير عند النقض مدعيا
لانتفاء استحقاق الدليل لان يستدل به
فلا بد له من اثبات ما يدعيه كما سبق غير مرة
فيجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر
وما يقال من ان المعارضة في قوة النقض الاجمالي
مما يؤيد ما هو المطلوب ههنا فان قلت هذا
الكلام خارج عن قانون التوجيه لانه صبا في
البحث منع لزوم التسلسل على كل من
التقادير الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم
على تقدير واحد منها واما تسليمنا بعض التقادير في
الباقية فلا يضر ما فيه وليس لكم ان تناقشوا
فيه بغير اثبات المقدمة التي منعناها قلت
المقصود من كلامنا هذا الزام السائل ههنا

ح اليس بمحض تحكم اي لا نزاع في اختصاص لزوم التسلسل بالمناقضة في اول الامر عدم لزوم افحام المعلل او الزام السائل على تقدير
نقض السائل او معارضته في اول الامر لان المعلل اذا دفع كلا منهما ان انقطع النقض والمعارضة ولو لم يقدر السائل على اثبات نقيضه
او معارضته وانت تعلم ان المصنف لم يدع لزوم الافحام والالزام على كل تقدير فما الاحتياج الى اثباتهما على تقديري النقض
والمعارضة في اول الامر فالجواب ما افاد هنا سابقا تامل شجاع

بان نقول اذا جعلت النقض مما يوجب التسلسل
على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت
في هذا فنحن رجعنا ايضا فيما الزمناه اياك
ونقول ثانيا ان اختصاص لزوم التسلسل
بالمناقضة ليس بمحض التحكم لان المعلل
اذا دفع كلا من النقض والمعارضة بالمنع فلا
يخلو اما ان يمنع السائل الدليل الذي
صار سالما عنهما بطريق التفصيل ام لا فان
كان الاول فذلك ظاهر لانه يقع التسلسل ح
في المناقضة وان كان الثاني فهو داخل في شق
الانتهاء الى الامر الضروري القبول على ما فر
سابقا نعم في هذا المقام شيء آخر وهو
انه لا يجب ان يستدل بادلة مترتبة غير متناهية
على تقدير عدم انتهاء الادلة الى شيء اصلا
اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كلما
منعه السائل في المقدمات دليله فح لا يلزم التسلسل
فضلا عن ان يكون في طرف العلة لان تلك الادلة
لا يتوقف بعضها على بعض واما في الجواب

فنقول اما علة

بحيث لو لم يذكر لعلم بادنى تامل وقيل هو اعلام لتفصيل
ما علم مما قبله اجمالا لا هنا وقيل هو عبارة عن
ابحاث آتية تتعلق بابحاث سابقة سند

ط

فنقول بعد ما علة الصغرى في الدليل الثاني ان
المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل
لتقوية دليله عند المعارضة او النقض الاجمالي
فذلك الشيء لا يكون علة ولا سببا لدليله لا للجيب
التحقق ولا للجيب التصديق والا لوجب ان يكون
على الاول مما يتوقف عليه وجود المدلول في الواقع
وعلى الثاني مما يترتب عليه تصديقه وكلاهما
ممنوع فان قلت اذا لم يكن الشيء علة للدليل
بشيء من الوجهين فكيف يكون مقويا له وهو
خلاف ما فرضنا مقويا قلت معنى تقويته للدليل
ان الدليل لم يكن قبله بحيث يوجب اثبات المطلوب
عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا
اياه عنده سالما عن الشيء المانع له ولا يلزم
منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم التسلسل
وايضا ان تم هذا الدليل الثاني بمقدمتيه يحصل
المطلوب الذي هو سببية كل ما ذكره المعلل
بالنسبة الى دليله فيكون الباقي في كلامه مستدركا
ط
مستغنيا عنه وانما رسم هذا البحث بالتنبيه لان في
شانه ان يعلم مما سلف ذكره في الابحاث لكنه

ويفقول السائل ان النص متناول له وهذا المنع

فقد يغفل عنه فكانه ذكرههنا تنبيها عليه فقال

منع المقدمة من الدليل فلا يضر المعلل بان

يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما

للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل

المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه اي

جواب ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول

ان كانت تلك المقدمة الممنوعة ثابتة غير ممنوعة

يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى

كما اذا قيل في اثبات حدوث الاعيان

الثابتة انها لا تخلو عن الحوادث وكل ما

هو كذلك فهو حادث وبيان الكبرى

سيجئ بعد وبيان الصغرى فلان

الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان وبيان عدم الخلو اي الاعيان

لا يخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك

الحيثية مسبوقة بكون اخر في ذلك الحيز

فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون اخر

في ذلك الحيز بل في حيز اخر فمتحركة

ولو قال المانع عليه لا نسلم ذلك

اي على عدم الخلو

الاختصار

الاختصار لم يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر

اصلا كما في ان الحدوث فتكون خالية عن الحركة

والسكون فللمعلل ان يردد ويقول لا تخلوا اما ان

يكون الاختصار ثابتا ام لا وان كان فذاك

والا يلزم ثبوت المطلوب اعني حدوث

الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف

الشئ المستتبع للكون بالكون المسبوق

يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي

حدوثه بلا اشتباه ولنمثل لبعض ما ذكرنا في

مسئلة للتوضيح اذ القواعد الكلية اذا اهملت

في المواد الجزئية يتضح عند المتعلم وينكشف

دونه وينتقش في ذهنه نقشا جليا مسئلة

العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول

من حيث انه يقع فيه البحث يسمى مبحثا

ومن حيث انه يسأل عنه يسمى مسئلة ومن

حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يستخرج

من الحجة يسمى نتيجة فالمسمى واحد

وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات

والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم

اي العالم مفتقر الى المؤثر

محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم
له مؤثر وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل
لا نسلم ان العالم محدث وهو مثال لمجرد
المنع الخالي عن التأييد بالمستند فيقول المعلل
في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث
وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة
وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل
الثاني مما هو بين لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما
سبق واما بيان الكبرى الكائنة فيه فلان كل
متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا دليل
ثالث مركب من مقدمات ثلثة ينتج كبرى
الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل
الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين
وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة
مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير
محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فلا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث
فنجعلها صغرى والمقدمة الثالثة في القياس

كبرى وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير
حادث وهو المطلوب وتلك النتيجة المذكورة
اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان
كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك
القياس المركب مفصول النتائج وان كانت
غير مطوية يسمى موصول النتائج
وهذا القياس مفصول النتائج المذكور
يشتمل على ثلثة مقدمات
يحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير
محل للحوادث فهو ان التغير يكون انتقال
الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة
لكونها حاصلة في ذلك الشيء المتغير بعد ما لم تكن
فهي حادثة وهي اي تلك الحالة الحادثة صفة
قائمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى
فذلك المتغير محل للحوادث لان الموصوف
محل الصفة لا محالة فان قيل لا نسلم ان تلك
الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى

يكون المتغير محلا للعالم لا يجوز ان يكون التغير في
ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من الاوصاف
لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه
محلا للحوادث هذا مثال للمنع مع السند
فيقول المعلل في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما
ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال
ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك
المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول
فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كونه
اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثيته
ولا وصفيته اي لا ينافي كون ذلك الزوال
حادثا ولا كونه وصفا للشيء لان الصفات
الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض
وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى
فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقع
في الواقع توجب كونه وصفا للشيء لكن لا توجب
كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث
لان الاعدام المنتسبة الى الحوادث الجوهرية
والعرضية ازلية غير متصفة بالحوادث وان لم

يتصف بالقدمية

فان قيل الزوال صفة الزائل فكيف يقوم بغيره وهو المتغير وجوابه ان الزوال يطلق على معنيين احدهما الحركة كقولنا زالت الشمس عن كبد السماء والثاني الانعدام والمراد بالزوال ههنا الاول لا الثاني فح يكون الزوال صفة المتغير قطب وجوابه المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وعدم الشيء له وجود في الذهن فيصدق عليه انه وجود الشيء بعد عدم لا ينافي حادثيته قطب كيلاني

وان لم يتصف بالقدمية ايضا وايضا ان الحادث
عندهم عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدم
لا يصدق عليه انه موجود فضلا عن بقية القيود على
ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا يدل على ما
يليق لذلك لان عدم تنافي الشيء للشيء اعم من استلزامه
اياه والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت
اذا كان الشيء الواقع في الواقع مسبوقا باللاوقوع
لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل
النزاع ههنا كذلك بل يجب ان يكون حادثا الا
بالمعنى الذي فسره وهو الموجود المسبوق
بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع وهذا
القدر كاف في مطلوبنا هذا وكان قوله فلان
كونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته اشارة
الى هذا المعنى اعني ان كونه واقعا مسبوقا
باللاوقوع في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان
اصلا لكنه انما بقي فيه نوع اشتباه وهو ان
كونه عدميا ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود
في مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار في معرض
التنبيه الى دفع الوهم بقوله وهو ان كونه عدميا

لا ينافى الخ وتحقيقه ما ذكرناه انفا فاذا ثبت ان كل متغير
فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخ
عن الحوادث لانه اى ذلك المحل لا يخ عن قابلية تلك الحوادث
الذى حل فيه وكل ما لا يخ عن قابلية تلك الحادث فهو
لا يخ عن الحادث ينتج ان كل ما هو محل للحوادث
لا يخ عن الحوادث اما الصغرى فلان محل الشئ يمتنع
ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له
واما الكبرى فلان القابلية الشئ حادثة فيلزم
محلا يا محلا للحوادث وانما قلنا ان قابليته حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث فكل ما هو
مشروطة بامكان وجود الحادث فهو حادث
ينتج ان تلك القابلية حادثة واما بيان الصغرى
فلان الشئ الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ذلك
المقبول ممكن الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين
محله وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول
والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق بدون
امكان المنتسبين هكذا قيل واما بيان الكبرى فلان
شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود
الحادث حادث ولا شك ان حدوث الشرط
يوجب حدوث

اعلم ان الامكان والوجود والامتناع من الاعتبارات العقلية لا وجود لها فى الخارج اصلا والحدوث والقدم من اوصاف الوجود المتحقق فى الخارج فلا يكون الامكان متصفا بالحدوث او القدم لا يتصف بشئ منها

يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا
كان كذلك فقابليته اى قابلية ذلك الحادث يجب ان يكون
حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث
حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه ولكن
الواقع فى الواقع مع كون العدم وانتفاء وجوبه
وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا اى
لا يمكن ان يكون متحققا فى الازل والا لكان
ذلك الشئ حادثا مسبوقا باللاوقوع
واذا لم يمكن ان يتحقق فى الازل لا يكون له امكان
التحقق فى الازل والا لكان ممكن التحقق فى الازل
هذا خلاف واذا لم يكن له فى الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا البتة وهو المط فللسائل
ان يقول لا نسلم لزوم حدوث الامكان
مع عدم امكان الحادث فى الازل وهذا انما
يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا
يعنى ان هذا الحادث بشرط كونه حادثا
لا يمكن ان يتحقق فى الازل فلا يلزم منه هذا الا
ان لا يكون لذلك الحادث مع كونه متصفا بصفة

هل يوجد امكان في الازل فكيف هذا اي لا يجوز
ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته لانه
لو كان كذلك يلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال وهذه معارضة
بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم
وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
فهو محال اما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم
يكن ممكنا في الازل لكان واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته لانحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهور
جدا والاول بين البطلان فتعين الثاني واما
بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه
لذاته وكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه
وكل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان وجوده
البتة والا لكان اقتضائه العدم لذاته هذا
خلف فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك
الحادث ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان
له امكان في الازل لكان ذلك الذات متحققة
في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف

منفردة عليه

منفردة عليه وهو محال الثاني انه لو كان له امكان في الازل
بحسب الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه محال لانه
لو تحقق في الازل لكان مما لا يصدق عليه اسم الحادث
والمفروض خلافه فيقول السائل لا نسلم الملازمة الاولى
فقط والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف قلنا
لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا ثبوتيا
اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا لا يقال
اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو
باطل بالضرورة لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك
ان لو استلزم انتفاء مبدا المحمول انتفاء الحمل في الواقع
لكنه ممنوع كما اسلفناه في بحث التلازم فيقول في
الجواب عن التعليل الثاني لا نسلم ان كون الشيء
ممكنا في الازل يستلزم ان يكون متحققا في الازل ممكنا بل
يوجب ان يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان
ومحصوله ان الازل اما ظرف امكان الممكن او ظرف تحققه
والمستلزم للمحذور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار
الاول ومحل النزاع انما هو الاعتبار الاول فقط
فان خلص المعلل عن هذا المنع بقوله اذا كان امكانه
حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون

تلك القابلية ايضا حادثة كما سبق في الدرس الثاني
وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل
عن هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه
شرطا للقابلية فكل الحادث انما هو امكان الوقوعي
لا الامكان الذاتي ففسر الامكان الوقوعي بانه الامكان
الذي طرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا لا بالذات
ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم
المحال فاذا كان المراد ما ذكرناه فنقول ان امكان
ذلك الحادث غير ازلي فقوله يلزم الانقلاب المذكور
قلنا لا نسلم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو حدث
امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي لكنه
ممنوع اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان
الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه
الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق
على شيء من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتي
والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن الذاتي فلانه
سواء كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه
المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب الغيريين
وهو ظاهر والثاني انه اذا كان المراد بالامكان ههنا الامكان

الوقوعي

الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما
هذا الشارح في اشتراط القابلية بامكان
وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزم اصلا
وهما ما نقلنا هناك فارجع اليه فتدبر والثالث
ان كلامه هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة
بالتعيين المذكور لا اندفاع المنع والمناقضة
فتأمل وبعد هذا فنقول في اي فعلى تقدير حدوث
القابلية لا يخلو من ان يكون تلك القابلية من لوازم
وجود ذلك المتغير او لم تكن تلك القابلية كذلك
فان كانت اي القابلية لازمة له فلا يخلو وجود
المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم
يمتنع خلوه عن لازمه فثبت انه لا يخلو عن الحوادث
وان لم تكن القابلية من لوازم يكون مفارقا فالمحل
واذا كانت القابلية للمتغير يكون ذلك المتغير
قابلا لتلك القابلية ايضا لان المعروض قابل
لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى
فينتقل الكلام اليها ونقول فقابلية القابلية ايضا
امر حادث لما مر من انها مشروطة بامكان
وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية

الاولى وهي اي تلك القابلية الثانية اما ان تكون
من لوازمه او لا تكون منها بل تكون عرضا مفارقا له
فان كانت من اللوازم ثبت المطلوب وهو
ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم
تكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في
القابلية الثالثة ما قلنا في الثانية فيلزم احد
الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية
واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود
المتغير المذكور والاول باطل بين بطلانه في
موضعه فتعين الثاني فثبت المطلوب
وقد فرغنا عن بيان مقدمتي القياس الاول
الذي وقع جزءا في القياس المركب فنشتغل
في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو
كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة
فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل
خاليا عنها وذلك باطل لانه خلاف المقدر
وهي اي ازلية تلك الحوادث محال لان
الازلية والحدوث مما يتنافيان قطعا ولقائل

ان يقول الخ

30

ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر واردا
على المقدمة الممنوعة التي استدل عليها اعني
كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع
الى المقدمة اللزومية التي وقعت جزء دليلها
وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا
لكانت تلك الحوادث ازلية اي نمنع هذه
الشرطية ولا نسلم اللزوم المعتبر فيها
ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون
ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون
كل حادث مسبوقا بحادث آخر من تلك الحوادث
سابقا عليها لا الى اول كما في الافلاك
عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك
قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها تتعاقب
عليها دائما حركات غير متناهية كل واحدة
منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا
الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية المحل ازلية
الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل
قطعي ويمكن دفع هذا المنع بالعناية وهي ان

المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا
بينا اولا ان كل ما هو محل للحوادث لايخلو عن
قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة
لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات الغير
المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما
هو محل للحوادث لايخلو عن الحوادث اللازمة
وكل ما لايخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث
فيندفع المنع المذكور وهو ظ نعم للسائل
ان يمنع لزوم التسلسل المحال فيقول انما
يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا
يتوقف بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع
كيف وانها نسبة بين القابل والمقبول
كما مر فيما سبق فتكون متأخرة عنهما ولئن
سلمنا ذلك لكن لايكفي في ذلك بل لابد معه من
ان يكون القابليات وجودية وذلك ممنوع
وكونها امورا نسبية يؤيده ايضا ولئن
سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لايكون تلك
القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع
وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة

على وجه المعارضة

اي في قولنا كل ما لايخلو عن الحوادث فهو حادث

قال فعلى هذا الخ اقول هذه المقدمة غير تامة وانما يتم ان لو تم الدليل المثبت [illegible] لها وهو قوله لانه لايخلو عن قابلية ذلك الحادث وقابليته حادثة الخ وهو ليس بتام لانه منقوض لمخالفة في ذلك ارية الفلك فانه محل للحوادث وهو كما هو مع انه خال عن الحوادث اللازمة والايلزم حدوثه بحكم قوله وكل ما لايخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث وهم لايقولون به فعلى هذا لايستقيم قوله فيندفع المنع المذكور منه

على وجه المعارضة ويقول ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا
ان ما ذكره من الدليل يدل على حدوث العالم ولكن عندنا ما
ينفيه وذلك لان كل ما لابد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم
وهو جميع الشرائط وارتفاع الموانع
لايخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك والثاني وهو
ان لايكون جميع ما لابد منه في المؤثرية حاصلة في الازل مستلزم
للمحال لانه يلزم منه التسلسل وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وإذا بطل [illegible] الثاني من
القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لابد منه في مؤثريته
حاصلا في الازل وانما قلنا ان الثاني محال يستلزم المحال لان
كل ما لابد منه [illegible] لو لم يكن في الازل يكون بعضه حادثا دائما
لكون حصوله مسبوقا باللاحصول فلا يكون ازليا حاصلا فحينئذ يلزم احد
الامرين اما كون الحادث قديما او التسلسل في العلل
والاسباب وكلاهما باطلان واما بيان الملازمة فما افاده بيان
بقوله لان كل ما لابد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك
الحادث الذي هو بعض ما لابد منه في تأثير الله تعالى في وجود
العالم لايخلو اما يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان
ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم الحادث لامتناع تخلف
المعلول عن العلة التامة كما سنبين وان لم يكن ذلك المجموع
حاصلا فيه فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه
اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض الاول

المراد من العلة التامة هو الله تعالى وجميع ما لابد منه الخ

بانه يردد ويقول لا يخ اما ان يكون جميع ما لابد منه في مؤثرية

المؤثر تع في ذلك البعض الثاني في الازل ولا يكون متحققا فيه

فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا

وان كان الثاني ينتقل الكلام اليه ايضا فلا يخ اما ان

ينتهي تلك السلسلة الى بعض يكون جميع ما لابد منه في ايجاده

متحققا في الازل اولا فيلزم ح اما القدم اي قدم

الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهاء تلك السلسلة

او التسلسل من طرف العلل على تقدير عدمه واذا

ثبت امتناع الشق الثاني من الترديد فثبت

الشق الاول منه وهو ان كل ما لابد منه في مؤثرية

في ايجاده تع العالم حاصل في الازل وح يلزم ازلية العالم

لانه ان كان حادثا على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه

بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخ فان

يكون لامر زائد على ما كان في الازل او لم يكن لذلك الامر

الزائد فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد له منه

في المؤثرية غير حاصل في الازل وانه حاصل فيه فيلزم ان

يكون كل ما لابد للواجب منه في مؤثريته

في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل هلف

لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت

واحد ضرورة

وانما قلنا يلزم رجحان احد جانبي الممكن من غير مرجح لانه لو وجد العالم قبل ان وجد بمقدار او شهر او سنة لم يكن فكذلك لما اذا الازلي ما يوجب حدوثه في ازمنة ماضية غير متناهية فالمانع عن وجود العالم قبل وجوده مرتفع بحصول العلة التامة قبله فاختصاص حدوثه لوقت معين لا لامر زائد يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة فثبت ان جميع الحوادث في الازل حاصلة وهو المطلوب واعلم ان استحالة التسلسل مطلقا واستحالة حصول جميع الحوادث في الازل مطلق من يتفق عليه المتكلمون ماءب

واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص

لا لامر زائد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح

وهو محال ببداهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كانت

علته التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات

على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا

بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضته

السائل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال فنقول المنع محالا

يفيد المعلل ولا يضر السائل في تلك المعارضة لان السائل

يردد ويقول لا يخ من ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح

محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا لا يتم ما ذكرتم من الدليل

سالما عن المانع وان لم يكن محالا يجاز وجود العالم

بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابت ح

وهي ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات

المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة

لابد منه ان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل حادث فله

مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح بلا مرجح وجوابه

بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل

في مقام النقض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف

اي بتخلف الحكم المطعنة في الحوادث اليومية مع ان ما في

هذا البعض الحادث وهكذا الى اخر الدليل فتعين الاول وهو ان كل ما لابد منه في تأثيره في اليوم لا امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة مع انه حادث

وكون الحادث اليومية ازليا باطل فبطل ما ذكرتم من الدليل المعارض لدليلنا منه

الرجحان والترجيح لفظان مترادفان اما الترجيح والترجح متغايران لان الترجح غير جائز في المختار دون الموجب بالذات لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على الاخر بلا مرجح والترجيح سواء كان موجبا او مختارا ماءب

وحق ان الترجيح بلا مرجح جائز في الفاعل المختار دون الموجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على الاخر بلا مرجح يختص بما يعلم بينا في جامع والتارعية السعد لان الارادة صفة من شانها ان يرجح اي تعلقت به

ويمكن ان يجاب عنه ايضا بالنقض التفصيلي بان يقول لا نسلم ان كل ما لابد منه لو كان حادثا لزم ما ذكرتم من احد الامرين لجواز ان يكون كل ما لا بد منه له تع فيه بحدوث تعلق ارادته تع وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان ارادته تع لذاتها اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم التسلسل ولئن سلمنا لكن غير مح لانه امور اعتبارية قطب كلانى

ايراد جميع مقدماته ويمكن ان يجاب عن دليل الخصم بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان يقال لا نسلم ان يكون التسلسل اللازم ههنا من المستحيلات وانما يكون كذلك ان لو كان تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه ممنوع اذ يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا ان كل محدث فله مؤثر ان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهرة واما كبراه فنقول في اثباتها ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو محال فيكون حصول الوجود له من مؤثر البتة لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما يمنعه الامن هو مكابرة لمقتضيات العقل منها فلا يلتفت اليها في المناظرات اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل

الفصل الثالث في مسائل

التي ابدعها ابدعناها ونذكر ههنا ثلثا منها وفيه اشعار بان المسائل التي اخترعها المص كثيرة لكن ذكر بعضها بعضا منها ههنا المسئلة الاولى في علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبهة والمسئلة الثانية في الحكمة وهي علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة في علم الخلاف وهو علم يقتدر على حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان بقدر الامكان المسئلة الاولى في علم الكلام فنقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو مذهب اهل الاسلام وتحريره ظاهر واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان الاكثر منه واقله ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى الشق الاول منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان في التلازم علاقة ما بين اللازم والملزوم واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون ما بين الواجب وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الاحتياج اي احتياج احد الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب مح لانه يوجب امكانه وامكان الواجب مح بلا اشتباه قلنا ان كون الملازمة بينهما موجبة

الخلاف ويقال له الجدل هو ايضا علم يجري بين المعارضين لتحقيق حق او ابطال باطل وهو منقوض بقوله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا لانه تع سماهم مجادلين مع ان مقصودهم تلك المجادلة ليس لتحقيق حق ولا لابطال باطل في زعمهم فح ينتقض قطب كلانى

للاحتياج ممنوع فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين
تلازم يكون احدهما ملزوما والاخر لازما لا محالة
والملزوم محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو
الملزوم محتاجا الى الذي هو اللازم وهو المطلوب
وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون واجب
الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب
مستلزما للواجب الاخر من غير احتياج الى تلك
العلاقة فلا يكون هي سببا وموجبا للاستلزام وهو
محال لانه خلاف ما فرضناه فنقول ان اردتم باحتياج
الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب ذاته وتحققه فممنوع
وان اردتم به احتياجه اليه في ملزوميته فمسلم لكنه لا يلزم
منه ما ينافي واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم
منه احتياج الواجب في ذاته ووجوده الى غيره
وهو محال وان الواجب مستلزم لصفاته اللازمة
لذاته مثل العلم والقدرة والحياة وغيرها
مع انه ما لزم منه انتفاء واجبيته وهو ظاهر وعدم
الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم جواز
الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز ذلك يلزم ثبوت الملازمة
بينهما واللازم بطلان ما هو التقدير بخلافه

واما بيان اللزوم

واما بيان اللزوم فان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك
بين الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم فيه
الامتناع بالضرورة من الانفكاك فيما هو محل بحثنا
لانه لا يبقى الا ان يتحقق احدهما ولا يتحقق
الاخر وذلك بطلان لان واجب الوجود لا يمكن عدمه
والا لما كان واجبا وهو خلف واذا كان الانفكاك
بينهما محالا فكذلك جوازه لان كل جواز المحال محال
وفيه اي في هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو
ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم
الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك
بينهما جواز الافتراق هناك وهو وجود احدهما
مع عدم الاخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة
هو هذا اي لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة
يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس موجودا
وان عنيت جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى
انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج
الى الاخر سواء كان ذلك الاخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك

لازم ولكن لم قلتم بانه محال يعني نسلم ان هذا الامر

لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه لا نسلم انه

فلابد له من دليل ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل بطريق

النقض ايضا وتوجيهه ان يقال ان دليلكم هذا

بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون الشئ

علة لشئ واللازم بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم الدليل

فنقول فيه انه لو كان كذلك فلا يخ اما ان يكون الموجب

مستلزما لمعلوله ام لا لا سبيل الى شئ منهما اما

الاول فلانه يوجب احتياج [illegible] الملزوم الى اللازم

كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى

معلولها وهو مح وعدم الملازمة [illegible]

ايضا لانه يوجب جواز انفكاك المعلول عن علته

الموجبة وهو مح لانه يستلزم جواز التخلف وهو

مح كما مر فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز

المحال محال المسئلة الثانية من الحكمة وهي قولنا

واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات

وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات

ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء او لم يشاء

والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان

ثم ترك

35

اعلم ان لفظ الفعل يطلق على المعنى المصدري وعلى الحاصل بالمصدر وهو قد يراد احدهما ما يحصل بالمصدر في ذات المحدث من معنى قائم به كالقيام والقعود والحرارة والحركة كما اذا قام تحصل له هيئة هي القيام واذا قعد تحصل له هيئة هي القعود او سخن تحصل له حالة هي الحرارة والآخر ما ليس كذلك كالآثار الحاصلة من المصدر الغير القائمة بالفاعل والمراد بالمعنى المصدري ايقاع الفاعل وايجاده بين الامور واذا تمهد هذا فنقول ان اريد بالفعل المعنى الاول فهو متبادر لا وجود له في الخارج فكيف يوصف بالحدوث لان الحادث متغير الموجود مسبوق بالعدم وان اريد المعنى الثاني فهو ليس بوصف قائم به فلا يكون الواجب محلا والظاهر ان المراد من الفعل المعنى الثالث كما يدل عليه سياق كلامهم لانه لا نزاع بينهما وبين الحكماء في كون الواجب موجبا في صفاته وانما النزاع في ايجاد الممكنات

وان شاء ترك اما الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن

موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي باطل والمقدم

مثله واما بيان الملازمة فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما

بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار

فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا ام لم يكن وكل واحد منهما

باطل فالقول بكونه [illegible] فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا

ان كل واحد من القسمين باطل اما امتناع جواز

الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين

الممتنعين وهما كون الازلي حادثا او كون الفاعل

بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما من الممتنعات

وانما قلنا يلزم احد الامرين المستحيلين لانه لا يخ من

ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل ام لم يكن فان كان

يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد

والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع

القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الاول

من الامرين الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير

ان يكون ذاته محلا [illegible] للفعل الحادث لان فعل الشئ

وصف له قائم بذاته فيكون الذات محلا [illegible] وان

لم يكن له في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة

فالاذا استحال كون فعله جايزا يصدر عنه في الازل يجب استحالة كونه فاعلا بالاختيار فاذا استحال ذلك تعين الثاني وهو انه تع موجب بذاته لما مر من المطلوب فصح المدعى بهشتي
ولا جايزا ان يصدر عنه في الازل ح

لزم كون الواجب موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار
هف لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم فلان
المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد
واراده وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان
امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه اذا لم يكن فعله
جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار
ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هف اي يلزم
انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي هف واذا كان اللازم من كون الواجب
فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه ايضا
كونه ح وهو مختار فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا
واسطة بينهما واذا انتفى الاول تعين الثاني
وهو المطلوب هذا تقرير الدليل وفيه نظر ووجهه
ان يقال ان الازل اذا نسب الى الشيء فله اعتباران
احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اي يمكن في الازل
ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سوا كان
وجوده ازليا كالامكان او لا يكون والثاني
ان يكون الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك الشيء
ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن

قوله فيكون ممتنعا فيه فاذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب
اي قلنا هذا ممنوع اذ لا يلزم من امتناع الامكان الاستعدادي انتفاء الامكان الذاتي حتى يلزم ان يكون ممتنعا بالذات قطب كلانى

وهو ان يكون الفعل جايزا وغير جايز

اي بين كونه موجبا بالذات وبين كونه فاعلا بالاختيار
وهو الموجب بالذات

المراد بالامكان الامكان الذاتي لا الامكان الاستعدادي فنختار
وان اريد بالجواز الامكان الاستعدادي
ان فعله تع غير جايز في الازل

اي في الدليل الذي دل على كون الواجب موجبا بالذات

يعني نختار الشق الاول من شقي هذا الترديد وهو جواز فعله في الازل على تقدير كونه فاعلا مختارا ونعني بجواز وجود الفعل في الازل ان الازل ظرف لجواز الازل ويمكن ان يوجد الفعل في الازل بمعنى انه يجوز في الازل وجود الفعل امكان لانه ظرف لوجود فعل الواجب في وقت من الاوقات
الفعل

في الازل ان يوجد

اعلم ان الامكان والوجوب والامتناع من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج اصلا والحدوث والقدم من اوصاف الموجود الحقيقي في الخارج فلا يكون الامكان متصفا بالحدوث او بالقدم اذ المعدوم لا يتصف بشيء منها برهان الدين

في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات
فح لا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير ازليته
ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل
وقد يقرر الرد عليه بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد
بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه
جايز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان يكون الازلي حادثا
قلت لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل وجودا
في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم
من ازلية الامكان ازلية الوجود وامكان ازليته وان
اريد به الامكان الوقوعي نختار انه غير جايز قوله
يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي قلنا لا نسلم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا
بالذات وهو ممنوع وجوابه اي جواب الدليل
الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه
المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على
ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما
ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه
جايز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين بط
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك

وهو كون الواجب موجبا بالذات

اي الامرين المذكورين

اى كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين الممتنعين
لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلابد
وان يكون له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله الاول
موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر
اخر غيره اولا فان كان يلزم ان يكون المعلول الاول
هو ذلك الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف المقدر
وان كان الثانى يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح
بلا مرجح وذلك على الواجب محال بخلاف الفاعل المختار
واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون معلوله
الاول جائزا لعدم اولم يكن كذلك فان لم يكن جائز
العدم يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدم يجب
وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذى هو
المعلول الاول معلولا لغيره وذلك هو الواجب
الذى فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين
الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم
كان الواجب ايضا جائز العدم فكلما كان جائز العدم
كانت العلة الموجبة ايضا كذلك لان المعلول لازم لها
اى للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب
جواز عدم الملزوم فيلزم ان يكون الواجب مما

اى وان لم يكن المعلول الاول معه

المعلول معه

هو جائز العدم

مما هو جائز العدم هف وهو ايضا احد الامرين الممتنعين
فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار
وهو عاينا فى مطلوبكم قلت فى هذه المعارضة نظر وهو
ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان احدهما
ان يكون الشئ بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد
ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها
ضرورية الوجود فى الخارج كما فى العقل الاول بالنسبة
الى الواجب عندهم فان العقل الاول لا يقتضى وجوده
بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها وان لم يجز ذلك
بالنظر الى وجود واجب الوجود والثانى انه يصح طريان
العدم عليه فى الواقع بان لم يكن العلة الموجبة اياه ضروريا
فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم
ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جائز العدم
واما قولكم ان امكان عدم المعلول الاول موجب امكان عدم العلة
فممنوع ومستنده ما ذكرنا من العقل الاول بالنسبة الى الواجب
فان اردتم به المعنى الثانى فاختيارنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه
ان يكون المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم
الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان الذاتى وهو مم
ومستنده ما مر فيما ذكرناه انفا تنبيه اى هذا الكلام

ضرورية

لزم التخلف

اى عدم جواز عدم المعلول الاول

يمكن دفع هذا الداخل الصائب بتغيير التسليم كما فسره الشارح ره والسلف لكنه عطف قوله صدقه على قوله سلم
تنبيها على ان ورود هذا الداخل على تقدير تفسير التسليم بالتصديق والاعتقاد فالجواب فيما ذكره المص ما ...
لما فرغ من الجواب بطريق المعارضة قد توجه عليه سؤال وهو ان الدليل العقلي لا يمكن المعارضة انتهى

المذكور هاهنا على الجواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة
هاهنا وتقريره ان يقال لا يمكن للشارح ان يعارض
المعلل في الدلائل العقلية لان الشارح اذا سلم وصدق دليل المعلل
يلزم ان يصدق المدلول لان تصديق الملزوم يوجب
تصديق اللازم وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال
الشارح على ما يناقض المدلول موجبا لتصديق
المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المدلول
المعارض على سبيل الاجمالي وتقرير الجواب ان يقال
انه لا شبه ان يجوز المعارضة في المعقولات كالنقض
الاجمالي للدليل الذي استدل به المعلل على مطلوبه لان حاصل
ما ذكره الشارح في مقام المعارضة هو ان دليلكم لو كان
صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل
دل على صدقه فلا يكون صحيحا فيرجع حاصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق
ان يستدل به على المطلوب المذكور وقيل انما خص المص
الكلام هاهنا بالمعارضة في الدلائل العقلية لانها ملزومة
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي
امارات على تحقيق المدلول ولا يلزم من تحقيق امارات
الشيء تحقيق ذلك الشيء المسئلة الثالثة من علم
الخلاف قال

فيجوز عندنا ان يجبر الاب البكر البالغة دون الثيب الصغيرة ويجوز عند ابي حنيفة رح ان يجبر الاب الثيب الصغيرة على النكاح دون البكر البالغة

من علم الخلاف قال الشافعي رح الاب يملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رح
واصل ابو حنيفة رحمه الله فيه ان علة الولاية الصغر
واصل الشافعي رحمه الله انها البكارة سواء كان صغيرة
او كبيرة لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي
اما ولاية كائنة قبل الاجبار او ولاية كائنة
عند الاجبار واياما كان من الولايتين يتحقق ولاية
خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق
الولاية الذي هو المطلوب هاهنا لان ثبوت العام
من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين
ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين
اللذين احدهما وقت الاجبار والاخر سابق
عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود
الولاية في الوقتين او شمول عدمها لهما او لم يكن
علة واياما كان من العلة وعدمها يلزم احدى الولايتين
الخاصتين لانها اذا كانت علة فقط لا شمول الولاية
على تقدير عليته سواء كان متحققا او لم يكن يستلزم
احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان
لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور

وان لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لم يتحقق مجموع الشمولين لان انتفاء احد الامرين
لا على التعيين انما يكون بانتفاء مجموعهما واذا انتفى مجموع الشمولين تحقق الافتراق بين الولايتين
بين الولايتين بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما احدهما واذا تحقق
احدهما تحقق مطلق الولاية وهو المدعى فظهر ان كلامه

واما على الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك
الشيء واذا لم يوجد احد الشمولين يلزم الافتراق
الذي هو من موجبات المطلوب فان قلت لانم انه ان
يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا
من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق
لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الى الاول
فلانه يلزم حينئذ من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب
الافتراق الموجب للمطلوب بخصوصه واما الثاني فلانه
لا يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين
اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب وان اراد
معنى ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت
يجوز ان يكون مراد المص من ذلك كل واحد من الشمولين
كما ينبئ عنه قوله مطلقا ويلائمه فح لا يتوجه عليه شيء
مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك الشيء
لانه يمتنع ان يكون الشيء الواحد علة لامرين
متنافيين وهو هنا كذلك لانه يوجب تنافي اللوازم مع
الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى
ان العلة المذكورة واقعة او ممتنعة في الواقع
حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع

قال بل محصل الكلام فظهر بهذا الكلام فساد ما قيل في حل النكتة من انا لا نسلم ان شمول الولاية على تقدير العلية لو لم يكن متحققا لتحقق الافتراق بين الولايتين لان شمول الولاية والايلزم ان لا يجوز ان يكون علة لشمول الولاية على تقدير العلية ... انما يكون بمجموع الشمولين فاذا انتفى مجموع الشمولين وانتفاء مجموع الوجود فلا يلزم الافتراق بين الولايتين ... فظهر الصا ان هذا لا يمنع ان مراد المص لاحد الشمولين مطلقا كل واحد من ... كما اختاره الشارح

لايخلو من العلية

لان كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من نقيض شمول العدم وتحقق الخاص يستلزم تحقق العام واما ان
كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من نقيض شمول العدم فلان كل واحد منهما اذا تحقق يجب ان يتحقق
نقيض شمول العدم والا يتحقق شمول العدم فيلزم ثبوت الولاية وعدمها وهو محال فاذا تحقق نقيض شمول العدم

27

لا يخلو من العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم
المطلوب ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي
ذلك وفيه نظر نعم يبقى هاهنا شيء آخر وهو انه يلزم
ح ان لا يكون هناك مدار بحسب ذلك مناط اثبات
ما هو المطلوب هاهنا وانا قلنا لا يتحقق المدارية
لانها تقتضي ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى
في الواقع حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى
الدائر كما قرر في موضعه وذلك منتف لاستحالة
كل من الدائر والمدار في الواقع وان لم يكن
شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
فكذلك يلزم ثبوت المط لان عليته ليست
مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما
في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول
العدم سواء كانت العلية متحققة
او لم تكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا
الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى
تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا فمسلم
لكنه لا يفيد الا الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل

اي تحقق المدارية
اي مدارية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى كل واحد من الشمولين
اي انتفاء المدار وترتب الدائر
والحال انه فرضي
اي لان علة شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين ليست مطلقا مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر
اي علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين
في قوله علة شمول الولاية للوقتين مدار النقيض بشمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما

وان اراد به استواء نسبته في الواقع وفي نفس الامر
فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق
بحيث لا ينفك عن تلك العلية ولا يتحقق نقيض شمول
العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض
شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم
على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا
كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا
فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اي وان
لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة على تقدير انتفاء
العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما
هلف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم
يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل فان عدم
عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة
وفي هذا المقام نظر لانا لا نسلم ان المدارية لا وجودا
ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين
لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في
الشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع في الواقع
عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا
غير ناشئ عن الدوران في جزئية العدم كما في سائر
الاعدام المجتمعة

العلية انتفاء تقدير
اي عدم ثبوت نقيض شمول العدم في الجملة على تقدير العلية
اي بيان جزئية العدم بعض شمول العدم

الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا
الدليل وان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو ظاهر
البطلان ببداهة العقل اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع
بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا
فان كان فذاك فان ثبوت العام لازم لثبوت
الخاص واذا لم يكن ذلك فكذلك يجب ان يكون ممكن
الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدارا
للامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما
هلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان
يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين
الولايتين واياما كان من شمول الولاية للوقتين
او الافتراق بين الولايتين يلزم ثبوت احد الولايتين
الخاصتين وهو المطلوب الحاصل من الترديد
المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المط
كما ذكرنا في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية
المذكورة يعني علية شمول الولاية للوقتين
بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدارا
لنقيض شمول عدم الولاية لهما في الواقع وفي نفس الامر

لان الامكان العام بحسب الوجود سلب ضرورة العدم والامتناع الذاتي
اي بناء صحة هذا الدليل وكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود
اي ممكنا بالامكان الخاص

لكنه لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم علية شمول
العلاقة للوقايل لجواز ان يكون ذلك التقدير
المذكور مع وجهي جائزا و [illegible] هذا المنع سهى
عندهم المنع على التقدير [illegible] وهو منع الامور
الثابتة في الواقع على تقدير امور مستحيل ومستنبط
ما ذكرناه من قوله لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال
جاز ان يستلزم المحال فجوابه انا نقول هذا المنع
لا يضرنا لانه لايخلو اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا
في نفس الامر ام لا فان لو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس
الامر يتم ما ذكرناه من الدليل ساقطا عن المنع
المذكور وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
يلزم ثبوت العلية والا يلزم ارتفاع النقيضين
وبها يحصل [illegible] المقصود كما مر في
الشق الاول من الترديد المذكور تم

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

الى يستلزم المحال صح

اشبو حاشيه نك [illegible] كتب صحيح عقايد و اداب كتابلرندن حواشي ومتون [illegible] اولوب ايكي جزء اجزاء [illegible] تسليم او [illegible] غفلة اولنميه الامانة

عماد مسعود

ثم انصرفت وقد اصبت ولم اصب جذع البصيرة قارح الاقدام

١ حاشية عماد الدين يحيى بن احمد الكاشي على شرح كمال الدين مسعود الشرواني على آداب السمرقندي

قوله انما كان قوله المنة علينا على نهج الثناء لان الاعتراف بكونه كائنا لواهب العقل اعتراف بان ثناء النعم لله تعالى وذلك عين الثناء والشكر كما روي
ان داود عليه السلام قال الهي كيف اشكرك والشكر نعمة اخرى منك تستدعي شكرا اخر فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت ان ما بك مني فقد شكرتني
وروي ان موسى عليه السلام قال الهي خلقت آدم بيدك فكيف شكرك فقال الله تعالى عرف ان ذلك مني فكان معرفته شكرا منه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بالحديث وهو قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله تعالى فهو ابتر واجذع وحاصله ان حقيقة الحمد هو اظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون
بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان يكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره والمراد منع القول المخصوص وهو لفظ الحمد حليم

قوله المنة علينا سلك طريق العمل بالحديث معنى لان
حقيقة الحمد عنده هو تحقق اظهار الصفات الكمالية دون
القول المخصوص لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا
وشرعا فقد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى لانه يقال هذا القول من العبد اعتراف بانه
عرف حق المنعم واستحقاقه بانه حقيق بان يمن علينا بهذه النعم الجليلة
لا اخبار بانه من علينا منة على ان المذموم هو من تو بيخ لا في تنبيه كيفا
وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال انما في العباد
قبيح لا في الله تعالى لان الله تعالى لا يتصف بالقبيح واما من قال المنة تهدم
الصنيعة عند شرح هذا المقال فلم يأت في ذلك المقام بما يقتضيه الحال
قوله من علينا بتصور المقصود وتصوير المعنى لا بيان الاشتقاق كما يتوهم
قوله تصوير المعنى اي بيان المصدر ... الاشتقاق ...
قوله ولو قال المصدر من عليه كان اتم لكنه لم يتحقق ذلك من حيث المعنى
افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم ...
قوله وذلك ... غير كسب العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه
الواهب هو الله تعالى الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء ...
قوله ... العقل عندهم العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال

قوله الا ان يوفق الخ وحاصله ان الاستقبال والتسوية جائز الا في لفظ التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص بلفظ الصلوة ويحتمل
الا يكون معناه ان يفرقا بين الصلوة الضمنية وبين صريح الصلوة كما في هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي عليه
السلام والال وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على ال محمد وعدم الجودة فيها على هذا فح
يكون جوابا باختيار التسوية
حليم

فقد اجيب
النفس الانسانية منغمسة
والعوائق الطبيعية والمفيض تعالى وتقدس في غاية
التنزه فليس بينهما مناسبة فلا استفاضة منه الا بحصول
بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة عليه السلام
فالصلوة عليه واجبة عقلا اي انها واجبة شرعا فقوله اولى
ليس باولى واجاب بان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل
لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفيه
معنى ونية نعم العمل لفظا وكتابة اولى ههنا فكان في
قوله اولى ايماء الى ذلك
قوله هذا رسالة في آداب البحث
اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز
عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على سبيل العطف التفسير
قوله طرق المناظرة هذا وقد قيل البحث في الاصطلاح اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال وقد توقف فيه بانه
لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات
المجرد
لانه ليس فيه اثبات النسبة الايجابية والسلبية
فح لا يكون التعريف جامعا لانه يصدق على المنع
المجرد ولا يصدق ~~...~~

تحصيل بطل كل الاربع قد يقال اذا فرضنا ان زيدا العالم علم تلميذه عمرا مسئلة بالمتمس بحيث لا يسمعه الا عمرو واما عمرو فتعلم بالجهر ويسمعه بشر ويتعلم تلك المسئلة منه ففي هذه المادة يتصف بوصف واحد باشخص تعليم باعتبار و تعلم بالاخر نحو هذا الاتيان في حصول افراد من هذا النوع في اشخاص باحد الاعتبارين وما نقل عن الشارح لا يدل الا على بطلان اتحاد النوعين لا على بطلان اتصاف فرد واحد بالاعتبار فافهم فانه نفيس بهشتي رحمة الله عليه

المعلل حكما بالاستدلال مع غير خصم بحاصه بحثا وسيجيء انه لا بحث

اي في ترتيب البحث

ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم قوله التي يحتاج اليها

وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة قلما يصار اليه في السعة

فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه آخر كما لا يخفى قوله كل متعلم الخ

انه لا دخل للوصف اذ هو بمعنى الكسب قوله يظهر لك ما فيه وهو

اما قيام الصفة الواحدة بالذات الشخصية بمحلين مختلفين متعلم ومعلم واما

حمل الشيء على شيء آخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه وكلاهما

باطل كذا نقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك

القائل انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار

انضمام خصوصية كما ان الحيوانية بل الانسانية مثلا امر واحد

بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار

في محل متعدد فالجواب عن هذا هو الجواب عن ذلك قوله وبين

سلوكي طريقي يفهم من سوق العبارة ان المرضي عنده ذلك

ما قيل لما قيل ان من تقاعد عن السلوك بالمرة فاقد لما يوصله

وليس بصائل فالتعريف به باطل والقول بانه يشعر بصحة غير

صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل ان المستفاد

اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا

اصلا وقد يناقش فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك

مستقيلا طريقا غير موصل الى المطلوب مع وجود دليل

فقط مع وجود دليل آخر وصح ان الوجدان حسيا كان او عقليا اما بالقدرة على تصرف ما وجدا و برؤية بالبصر او ناظرا الى ... بالبصر فتضاد السلوكين المقتضي لامتناع اجتماعهما في حالة واحدة ينافيهما بمجرد عدم الاحتياج الى الجسم كسب جديدا وجواز ترك احد السلوكين الى الاخر لا يجدي نفعا فافهم فانه عجيب بهشتي

موصل اليه

قوله ولا يصدق على الجواب عنه ان اللازم من التعريف الاول ان يكون المستدل غير فاقد بالنسبة الى دليل موصل لا ان يكون سلوكه الى دليل غير موصل فقدانا فلا يلزم صدقه على سلوك طريق على ما لا يصدق عليه فقدانا بل يلزم صدقه على ما يقال انه ما لا يصدق عليه فقدانا والفرق بين ولا يلزم العموم بحسب الصدق وقد عرفت ان الكلام في النسبة بحسب الصدق فان قلت لو كان السلوك الى طريق غير موصل فقدانا وكان ان سلوك طريق موصل غير فقدان يلزم ان يجتمع في ذلك الشخص فقدان وعدم فقدان وهو محال قلت لا نسلم الاستحالة لكون الاجتماع من جهتين كما في الوجود والعدم شجاع

موصل اليه ولا يصدق الثاني لانه لا يقال له انه فاقد لما يوصل

يوصل اليه فحق النسبة بينهما عموم من وجه لا العموم مطلقا

قوله ويقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلال هو الهداية

لان ما بمعنى الاهتداء واما الهداية متعديا فهي مقابل الاضلال

والكل وارد في التنزيل وصح به الجوهري وغيره ومن هذا التوجيه

اندفع ما قيل من ان التعريف بوجدان ما يوصل الى المطلوب

باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال

ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول

يعني اي يكون معنى الهداية والاهتداء قوله والهداية تطلق

ايضا يعني لفظ الهداية لا الهداية المترادفة للاهتداء كما قد

يتوهم من اعادة المعرفة معرفة قوله الدلالة على ما يوصل الى المطلوب

انما ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله

تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الآية وقد

يناقش بان ما ذكره ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي

من احببت ولكن الله يهدي من يشاء لوجود الدلالة قطعا منه

والتأويل ليس اولى من ذلك وبناء على انه قد يقال لا يخلو اما

ان يكون ما يوصل بالفعل فالنقض وارد وان اريد بالقوة

في الموصل فلا نقض فتأمل قوله والتفهيم اي تفهيم

مقاصده من الشبه والشكوك او يكون بمعنى المصدر

فحصول التنبيه في الثاني محل الكلام فان السؤال بوجود المبالغة في الوجه الاول لا يرد على الثاني لعدم الفائدة في التنبيه وحصول فائدة لا ينافي حصول فائدة اخرى الا ان الشارح اختار التنبيه على التاكيد لان الغرض منه الاشارة الى اشرف العلم بموضوعه ... والله اعلم

العلم المجهول على انه قد مضى ما مضى فتامل قوله مبالغة وبناء
قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة على كل حال في الوجهين
فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق الفطن
قوله وقد يقال نقل عنه في الحواشي فعلى ما ذكره هذا القائل يكون
المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة هذا صريح في ان
الحافظ في الحقيقة هو المحتاج الى الاداب لا نفسها فيتاقش بانه
لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الاداب والرعاية
شرطه وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما افادة
التنبيه والمبالغة فحاصلة من ترك التعرض بالشرط نعم قوله
وان لم يتحقق بدون رعايتها يحتمل احتماليين الشرط وغيره
لكنه كما نقل عنه في الحواشي يعين الاخير واما ما يقال ان
الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى او العقل فمجول على غير هذا
تامل قوله بطريق الاطلاق اسم المتعلق الخ يحتمل احتماليين
لفظا ومعنى اي اطلاق الاداب على ما يتعلق بها في الرعاية
لكنه في ضمن المفرد او اطلاق الحافظة التي هي الرعاية
على الاداب لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو الجمع
النظم هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر
على تشبيه الكلمات بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
في العبارة حزازة كما لا يخفى قوله وهو ما يطابق الواقع

ويمكن ان يقال

ويمكن ان يقال اخر عنه تعريف الالهام مع تقديمه ذكرا لان
تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه فيدفع قياسا فيه
بان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه
لا من حيث هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو
لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه في الحواشي
من ان كون الصواب مفعوله يوجب تبعيته وصفيته بالنسبة اليه
كما بين الضرب والمضروب فتامل قوله بطريق الفيض
قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج ما يكون بالحدس
والكسب لان الالقاء لا يتناوله وقيل هو احتراز ليخرج
الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض فهو حق وخير
محض فخرج الوسوسة لانه شر محض يرد عليه قوله تعالى
فالهمها فجورها وتقويها ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم
الالهام الحق والالهام الخير والالهام الصواب وامثاله ويمكن ان
يجاب عن الاول بان المراد من الالهام ههنا في الاية الكريمة تجريد الافهام
كما صرح به في الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا لكن تكلف
وقيل انه القاء الله تعالى شيئا في الروح وهو يتناول القاء الشر
ويلزم كونه الهاما وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة
فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان فلو تبدل على ارادة
الخير ونحوه مما يغني غناءه لكان اقرب قوله ومعنى كون الرسالة

مرتبة معلة انما تعرض به مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم
من ظاهر العبارة مما يفهمه كل احد في مثل قولك رتبت لبنة
على لبنة قوله بحيث يقع اشارة الى الحصول معنى الترتيب
لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا فيصح اطلاق اسم الجزء
على ما يقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة
التي كل منها يقتضي التأليف مطلقا قوله الفصل الثالث
كانه ترك وجه الحصر في الثلثة لانه يتعسر في امثاله الحصر
العقلي وما ذكر من ان المبحوث عنه اما المقصود بالذات
اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود
اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان
قسم الاخير مرسل على انه يقتضي ان يكون ذكر الثالث
عبثا فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة
ان المذكور اما المقصود بالذات واما ما ينتفع فيه
اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني والثاني اما ان
يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول والثاني
الثالث قوله الفصل الاول في التعريفات اعلم ان
الباحث لا يحتاج الى معرفة المفردات اذ هي
اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب
البحث بتوجيه النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا

45

الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل شئ يحصل له ملكة
الاستحضار متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك ثم المناظرة
قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة
ومعرفة كيفية الشئ يتوقف على معرفة ذلك الشئ لا على
معرفة اشياء اخر وان سلم فليس بتلك المثابة وذلك يقتضي
تقدم تعريفها على سائر التعريفات فلا يرد عليه ما قيل ان ذلك
يقتضي تقدمه على الفصل المقصود دون سائر
التعريفات قوله او من النظر بمعنى الابصار لعله ترك
النظر بالبصيرة مع ان المص ذكره في شرح المقدمة لما انه
مما في معنى المصطلح عليه فلم يستحسن ذكره بين معانيها
اللغوية بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي فيناقش
بان المغايرة حاصلة جزما في التعبير بل اختياره على الفكر
مع كونه اخصر اشعار بانه منه والتوجيه بانه اظهر مما
خفي واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما ان النظر
بهذا المعنى لم يأت نظيره في مثل كتاب الصحاح المتداول
المتكفل بتفاصيل اللغة حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة
فيناقش فيه بانه وارد في القرآن الكلام اكثر من ان يحصى
مثل قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
وقوله تع فانظروا الى آثار رحمة الله تع حتى ان الائمة اثبتوا

وجوب النظر في معرفة الله تعالى بامثاله فقال البهشتي
في شرحه النظر يستعمل على ضروب من المعاني كلها يرجع الى
اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى
الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تعالى ولا تنظر اليهم
وبمعنى التأمل كقوله تعالى انظر كيف فضلناه وكقوله تعالى
ولم ينظروا في ملكوت السموات وكقوله تعالى افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت وبمعنى المقابلة كقولهم دار فلان
تنظر دار فلان الى غير ذلك فمن هذا النقل ظهر وجه اخر
وهو ان يكون [illegible] النظر بمعنى المقابلة وهو ظاهر من الكل **قه**
النظر قال المص في شرح المقدمة قال صاحب المقدمة
في شرحه هي النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب وفيه بحث اذ هذا معاكرة لا مناظرة
والصواب ان هذا فيه الكلام من الجانبين اظهارا للصواب
وقد عرفها هنا بما عرفها به مصنف المقدمة متابعة له
قه بمعنى التفات النفس اي لا بمعنى الفكر الذي هو
ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول وسيظهر
فائدة **قه** يدل عليه لا يخلو اما ان يكون المراد انه يدل
على النظر بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر كما هو الاهم
بالنوض على ما ستطلع عليه فقد يناقش بمنع الدلالة

على ذلك

على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم اعم استعمالا لكثرة الكلام في
المناظرة دليلا عليه واما ان يكون المراد يدل على انه بهذا المعنى
لا بمعنى الابصار وهذا الكلام ممنوع وان سلم انه صادق
لكنه لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه فلا تغتر بعدم بافيه على ما
لا يخفى **قه** وتقييده يشعر بالاستدراك كما قيل
واجيب عنه بانه قيده به ليفهم المطابقة ورجح بان الاول اي
بالمطابقة لانه بالوضع وقيل قولك هي الفكر في الف فلا استدراك
لكن التصحيح ليس كغيره **قه** اي جانب الممتحن صاحب نقل عنه في
الحواشي وانما لم يقل من جانبي المعلل والسائل كما قال
غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف
وسيظهر بقوله المتحاصين فائدة اخرى **قه** واختار
قيد بقوله في تعليله يقتضي ان لا يقيد به اذ لا فائدة في
التقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح بهذا
القيد ليحصل الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق المعروف عن النظر
الواقع في الاطراف وهكذا الكلام في قوله فهكذا تقييده
قه من تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه عدة
سؤالات وردها عليه احد ثالث يندفع من قوله ولا ينافي
ايضا كون شيء اخر غرضا معه توجيهه ان غرضية اظهار
الصواب لا ينافي غرضية التغليط لان المغالطة بحسب الظاهر

قوله لان الاعم اعم اه يعني ان النظر بمعنى الالتفات
اعم من المعنى بمعنى الفكر والاعم اعم استعمالا
اي استعمال كل واحد وبالعكس فهو بالاعتبار
اولى من الاخص بكثرة الكلام في المناظرة
والله اعلم

اي بيان عدم غرضية الاصابة وبين غرضية اظهار الاصابة فرق لان الاول ينافي غرضية التغليط والثانية لا ينافيه لان غرضية اظهار الاصابة لا يستلزم الاصابة حتى ينافيه والله اعلم

في صدد ان بحثه لاظهار الصواب ثم بيّا فيه غرضية الاصابة
اذ بينه وبين الاصابة فرقا وفيه نظر اذ يطلب الصواب
غرضا بحسب الحقيقة للمغالط مجبته بل بحسب الظاهر
والكلام فيما هو غرض بحسب الحقيقة من البحث فيهما متنافيان
وايضا لا يندفع منه ما لا غرض له فيه سوى التغليط كما
يشعر به قوله فقط الا بتعسف وانعدام كونه مناظرة
اصطلاحا فيهم اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين
النظار في المغالطة وجدال لا لاظهار الصواب ولو سلم فلا
يندفع من تحقيقه للعيوب بل من ظاهر قيد الاظهار قوله وثانيهما
لا يندفع من قوله لا يوجب وجوب حصوله قوله وثالثها
يندفع من قوله بمعنى التفات اي لا بمعنى الفكر الذي الخ
فان نفس السائل لها التفات الى المعاني وان لم يكن لها فكر بالمعنى
المذكور وقد يناقش بان السائل لا بد له من الحركات الفكرية
ليعلم ان منعه وارد ام لا اذ من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع
اصلا كالبديهيات فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على
وجه يؤدي الى استعلام مجهول فهو مورد المنع اللهم الا ان
يقال لا دخل لذلك الفكر في كون البحث مناظرة وانما الدخل
للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا او انتفاء قوله
ورابعها هو مركب من ثلثة صورة من قوله المتخاصمين

يندفع

يناقش فيه بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل المتخاصمين كما ذكره
غيره يندفع ايضا فلم يكن لتحقيقه دخل اللهم الا ان يقال في عدم
صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة كلفة لانه
لو فرض شخص سلم ثبوت حكم كحدوث العالم مثلا وبرهن
عليه في نفسه غير متلفظ واخر يمنعه في نفسه ولا يسلمه فيصدق
عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل والمنع منهما لكن لا يصدق
عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة يقتضي ان يتكلم كل منهما
مع صاحبه وان يعلم حاله واليه اشار بقوله بلا كلفة
هذا وفيه انه لو فرض متناظران بلغ حالهما من التصفية
الى حيث يعلم كل من المتخاصمين ضمير صاحبه ويناظر كل في
نفسه مع الاخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين
الحكماء الاشراقيين المتالهين المتصافيين لا يصدق
التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفي في الخصومة بمجرد
العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا يستحسنه عقول
العقول قوله في احد جانبي الحكم فقط وانما قال فقط لان المعلم
المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث مناظرة
قوله او المتخالفين من غير تكلم فيكون الصواب غرضا
بحسبه اذ هو بدون التكلم غير متصور وفيه ان كونه
غرضا لا يوجب حصوله بل قصده كاف فيه قوله وتقاطر رده

به دفعا لما عسى ان يتوهم من الكلام النفسى وان كان بعيدا فى الجملة
اشارة فيه اشارة الى انه غير مقصود بالذات فلا ينافى كونه
بالمطابقة على انه التزامى واضح كالمطابقة والا فكيف يحمل قه
والجانبان الخ قيل اعتبار الدلالة بالمطابقة فى البصيرة على العلة
الفاعلية لم يبق بعد فى اعتبارها فى الجانبين وفيها فيه قه
وقد يقال الخ وما يتوهم من ان صيغة المضارع المشعرة بالتجدد
اشارة الى ما قيل من ان العاقلة قابلة لا فاعلة ليس بشئ لانها قابلة
للادراك وفاعلة للنظر والترتيب بلا ريب بل هى اشارة الى
ان الخط مرتبة من الاول كما سيجئ قه وايضا يجب ان يكون الخ
وفى كون الصورة متقدمة عليه بالوجود منع ظاهر لامكان
المعية اللهم الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات
متقدمة عليه لكن لا يساعده اللفظ قه على ان اطلاق الجسم
الصورة الخ وذلك لان العرض لا مادة له ولا صورة له
وقد نوقش فيه بالمنع قه ومن ثمة قد يدفع الخ اى حين اذا كان
اطلاق اسمى الصورة والمادة الخ وفيه ان جعل ذلك علاوة
يقتضى ان يندفع كل من السؤالين بكل مما ذكر قبل كلمة العلاوة
وبعد ما كما هو طريقها وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من يجتنب
عن التكلفات البارة وقد يتوهم اندفاع السؤال
الاول بما ذكره بعدها لكنه وهم لان من جعل النسبة مادة

والنظر صورة

قوله والا فكيف يحمل الخ انه يريد انه لو لم يكن واضحا كالمطابقة لما جاز حمل الشارح الدلالة على المطابقة حيث قال يجوز العلل كلها مذكورة بالمطابقة تأمل

قوله وفيه اى فى كون البصيرة بشارة الى العلة الفاعلية ما فى كون النظر بشارة اليها اى الى الناظر

يعنى ان كون الشيء الواحد قابلا وفاعلا اذا كان بالنسبة الى شيء واحد من جهة واحدة محال والا فلا منه

وهو ما ذكره الشارح فى قوله فيلح ما ذكرنا منه

قوله والنسبة ليست كذلك لان النسبة ظرف للنظر فى الجانبين كما يفهم من قوله فى النسبة والظرف ليس داخلا فى المظروف ... فتوفق اشار عليه ما نقلناه منه

والنظر صورة على سبيل التشبيه لا يصح حمل قه بالحقيقة اى
المعرفة بحسب الوجود قه كالمعجون والبيت عبارة الفاضل
الباغنوى يشعر بانهما من الماهيات الاعتبارية الا ان يحمل على الاعتبار
قه المحققون نقل عنه فى الحواشى وانما وصف المتقدمون
بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين
ومع ذلك قدمهم فى الذكر لان مخالفة كلام المتأخرين اشد
من مخالفة كلام المتقدمين اياه فتأمل قه على ان المثال الخ
وانما قال ظاهر حاله لانه يحتمل ان يكون مراده عدم مجموعية
بحسب الاجزاء كما صرح به الفاضل الباغنوى قه لما هو المقصود
ههنا لان المقصود ههنا تعريف بعض الماهيات الحقيقية بالكل
عليها وتعريف المعجون والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه وهو
يحتمل احتمالين فاختر ما هو الاوجه وانظر فيه قه والدليل
قيل عرف الدليل عقيب المناظرة اذ هى انما يتحقق به وفيه نظر
لانه يدل على عكس المرام الا ان يتكلف فى الكلام قه والحس
انما قال والحس ولم يقل ولا يصح الا النقض بالموافق فى قوع
بجعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف ولهذا قال بشعر قيل
فيه بانه يلزم استعمال المشترك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة
قه اما على معنى الشرح وفيه ان اطلاق العلم بمعنى التصديق
مطلقا غير متعارف لان المتعارف انه مشترك بين الحصول العقل

لظهور كونهما مثالين للاقرب وانما حملها على الابعد جعلهما مثالين لعروضه فى بعض الماهيات الحقيقية وهو خلاف الظ منه

وبين التصديق اليقيني لا غير وخفي على غير ذلك فعليه البيان ولو سلم فلا قرينة ههنا فلا يصح حمل علمه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب الاصطلاح وهو قرينة قوله مما يؤيده لا افراد الدليل الظني بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخفى بعد فالمناسب واللائق ان يحمل الدليل على القطعي وهذا يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين كذا نقل عنه في الحواشي بل يقال عرفه ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه واما البرهان فيكفيه الشهرة قرينة قوله ماهو على وجه النظر والاكتساب ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها لا يستلزم نتائجها كسبا بل بديهية لكن ينحل اشكال تلك الاشكال من تفسيره بقوله وهو ان يحصل المطلوب الخ كما لا يخفى لا يقال المراد في اللزوم اما بين او غير بين او اعم منهما والبين يرد عليه الاشكال الغير البينة الانتاج وايضا البين من البديهيات فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم بالنظر الى قسم البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج لانه يقال المراد هو الاعم ولا ينافي قسم البين كونه على وجه النظر والاكتساب على ماذكره قوله صاحب هذا التعريف اشعار بان هذا التعريف غير مختص

بالمص بل منقول

بالمص بل منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله اي لا ينفك عنه ولا جزئية تفسير لقوله ما يتوقف وراء ذلك كاللزوم والاتفاق يرد عليه مثل قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة يلزم النهار موجود لان اللازم قضية دون جزء فلا ينفك عنه قوله دليل بلا اشتباه فيه اشتباه بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه هل هو على وجه النظر او الاكتساب المشروط فيما سبق اولا فان كان فلا اشتباه قوله فان الدليل عندهم ولا يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت الكل على ثبوت جزئه كما استدل في وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا لا فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى قوله فيخرج عنه لانه لزم من التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها الا انه ليس وراء ذلك المجموع نوقش فيه بان ذلك التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة للثاني وههنا ليس كذلك قوله من حيث اللفظ نقل عنه في الحاشية حاصلها انه انما قال ذلك لخروجه مما سبق من ان المراد باللزوم على طريق النظر والاكتساب كما في قوله التعريف نظرا الى الظاهر الاطلاق قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي كانه اشعار بالاختلافات

اطلاق الشكل على الاستثنائية على سبيل التغليب منه

الواقعة فيه كما صرح به ابن فارس في مجمله حيث قال ولاهل
العربية فيه كلام كثير وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم
ويخبر عنه وقال طائفة الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره
وقال الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك اعني
ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه في اشارة ما خفاء سيما مع قيد الامكان
على انه يستلزم ان لا يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو باطل اتفاقا الا
ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل ان كل معدوم
له شيئية في الذهن اي وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول
عدمي وفي هذا يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على ما فيه المدلول
عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا
مسلم لكن لا يجدي نفعا فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول
في الذهن لا العلم بوجوده فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف
على ما فيه المدلول نفس الحقيقة كما في قولنا السواد المعدوم
سواد ام لا على ان المدلول وجوده كما صرح به الحص في
شرح المقدمة وايده بقوله تعالى اذا اراد شيئا ان يقول
له كن فيكون الاية وجه التائيد ان المراد والله اعلم اذا اراد
ايجاد الشيء اي معدوم كائن في علمه القديم اذ ايجاد الموجود
ممتنع ومن هذا ظهر فائدة قوله اوفي العلم واعلم ان

في هذا المقام نظر اذ يمكن ان يقال ان اراد ان اللزوم عبارة
عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر بحيث يلزم من العلم
باحدهما العلم بالآخر من غير توقف على شيء فهو ممنوع اذ من
اللزوم ما هو بين كذلك ومنه غير بين ما هو ليس كذلك وان
اراد ذلك مع التوقف او مطلقا مع ان العبارة لا يساعده
فهو لا يجديه نفعا كما لا يخفى وههنا بحث دقيق افاده الاستاذ
المحقق اعلى الله تعالى درجته وهو انهم قالوا المراد باللزوم
اعم من البين وغيره ليشمل التعريف على جميع اقسام الدليل
من البين الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج
في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما
وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم او لم يعلم والصحيح
ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق
جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في
نفس الامر بعد الفكر فيكون العلم بها لازما بينا لانه لا احتياج اذا
الى الوسط في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة ح الى التعميم
فتامل وهو ان اللزوم عبارة نقل عنه سؤال وجواب
اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو الحصول لا ما ذكرته فمعنى يلزم
يحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك اما الجواب فهو انه ان
اردت به ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول

بالمدلول فالمحذور وارد بعينه وان اردت ان للعلم به دخلا
في ذلك الحصول فيلزم ان يكون جزء الدليل ولائق بالنسبة الى
المدلول على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد فيما قيل فيه بانه يريد
ان للعلم به دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط
فجزء الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد كما
قال بل يكاد ان يكون خطاء   ان لا ينفك نقل عنه انه
انما لم يقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على قدر الكفاية واشعارا
بان دوام الانتفاء ايضا لازم كالامتناع والظاهر ان
الضرورة هي نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل
الغير لازما   الاظهر انه لا يعد الخ وجه الظهور
ان الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون من تتمة التعريف
وايضا لم يكن منه لانتقض بالمعرفات ظاهرا واما
وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه لاندفاع النقض
بتمامه مع لزوم الدور الظاهر على تقدير كونه منه
وان امكن منعه بوجهين وعدول المص عنه الى لفظ
الشئ وعدم وجوده في بعض النسخ
واعتراض المص على تعريف المشهور
في شرح المقدمة بان الدليل والمدلول متضايفان
فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف الاخر

قوله ...

٥١

قوله الظن بوجود المدلول قيل عليه الامارة لا تخلو اما ان
تكون دليلا اولا فان كان الاول يلزم من العلم به العلم
بالمدلول لا الظن وان كان الثاني كيف يصح ذكر ذلك المدلول
في تعريفه لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون
الا بازاء الدليل كما يفهم مما سبق من قوله هو المدلول
واجيب بانه دليل ولا نسلم استلزامه العلم وكيف يلزمه
وهي دليل ظني وفيه نظر بالنسبة الى مقتضى تعريف الدليل
على ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى اخر [redacted] بمعزل عنه
فالاولى في الجواب ان ا نختار الشق الثاني من الترديد
ولا محذور لان اطلاق المدلول هيهنا بحسب اللغة او على
تقدير دليل اخر مثل ان يلاحظ المدلول الواحد مع دليل
وامارة فالدليل يلزم من العلم به العلم بالمدلول
والامارة يلزم من العلم بها الظن بذلك المدلول لكنه
تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على تقدير كونها
دليلا فغير موجه لتوقف معرفة المدلول على العام دون
الخاص قوله هو اليقين يدخل فيه الامارة المظنونة لكن
لا من حيث المظنونية بل من حيث المعلومية ومن جزم
بجواز العلم بمعنى الظن هيهنا فقد توهم وهما لصدق
التعريف على الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم
من العلم به الظن ... المذكورة فافهم

قوله وصدق الاخص الخ يعني ان الوجود في الجملة اخص من الوجود بالكلية ... لان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم ...
... فثبت انه نقيض له ايضا والجواب ان نقيض الاخص ليس نقيضا للاعم لجواز اجتماعهما ... وما صدق بالاعتبارين كما صرح به الشارح

من الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم من العلم
العلم بوجوده وايضا فتناوله الامارة المقطوعة
قوله ح بحث اخاذ ذرنا لا يقوم الظن مقام العلم
على غيره من الادراك كالشك والوهم فمن
قال يصدق عليها تبع الامام ومن تابعه
في جعلها من اقسام التصديق لكنه غير صادق
قوله لتحقق الوجود الذهني هذا انما يصح
على من يقول بالوجود الذهني دون من ينكره
قوله فلا نسلم انه نقيض للوجود في الجملة الخ
يناقش فيه بانه نقيض للوجود بالكلية وصدق
الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه المطلوب وقد يدفع
بالتامل قوله ثم ان في هذا الجواب هذا اشارة
الى قوله واجيب والحاصل انه يلزم من العلم به
اما وجود العدم في الذهن لا العلم او الظن
بوجوده فيه كما مر قوله وهو ان ما يلزم من العلم
بالدليل الخ الانسب ان يقول ان ما يلزم
من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو
الظن بعدم المدلول لانه ذكر في تعريف الامارة
كان في ذلك اشارة منه لوروده ايضا على

تعريف الدليل

قوله اما الدليل القطعي الخ ... لان مراد الشارح ان ليس في اصطلاح اهل
المعقول دليل يلزم من العلم به الظن بل الدليل ...
وان هذا التعريف لا يصدق على شيء منهما فتدبر ...

على تعريف الدليل بانه يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول كما قالوا قوله لا العلم الخ وذلك لان اللازم
هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان الوجود الذهني
للشيء علمه على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده فيه ولا
العلم بوجود عدمه فيه بل العلم بعدمه فقط قيل فعلى
هذا يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول
امارة وليس الامر كذلك قوله فالاقرب الى الاقرب
الى الصواب وليس بصواب كما سيجيء لا انه
اصوب كما سيجيء قوله بل وقوعه الخ ولو قال
المصنف بالمدلول لم يحتج الشارح الى هذا التاويل
البعيد والابعد منه جعل معنى بوجود المدلول راجعا
الى العلم بالمدلول الموجود على طريقة جرد قطيفة
واما بل الوجود بالموجود كما لا يخفى قوله لان
العلم بالدليل الخ المراد منه اما الدليل القطعي الذي
حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة
واما الدليل الظني الذي هو الامارة فقوله
انما يؤدي مم وكذا عدم الاستقامة واما الاعم
فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص على ان قوله
انما يؤدي مم لان القياس المركب من مقدمات الظنية

دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا قوله لان منه ما يكون
ظنه حـ يناقش فيه بانه يصدق التعريف عليه لكن لا من
حيث المظنونية بل من حيث انه لو تعلق العلم به يلزم
الظن ايضا بلا شك الا ان يقال انه عندهم دليل
من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف عليه
من تلك الحيثية ولعل قوله فليتأمل اشارة اليه قوله
يسمى علة يناقش عليه بان العلة هي ما يتوقف عليه
وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق
على علة العدم ويندفع بان العدم لا علة له كما سيجي
او بان الكلام في العلل الناقصة للموجود الخارجي
قوله خارج هو من قبيل صفة جرت على غير من هي له
قوله واما تصورها فمن جعل المقسم الشيء الخارج
يخرج به تصورها عن المقسم قوله بان قالوا ان العلة
المراد من العلة لا يخلو اما ان يتناوله قوله كل ما يتوقف
عليه الخ كما هو الظاهر فهي يتناول التامة ايضا لان قوله
ما يتوقف عليه الخ يصدق على الجملة ايضا لكن لا يتناوله
الاقسام واما العلة الناقصة فكل ما نقص عن الجملة
فهي ناقصة مجتمعة كانت او منفردة لعدم الواسطة
فالمجتمعة من الهيولى والصورة ناقصة وهي نفس

المعلول

قوله فكيف يصح الخ هذا يرد على تقدير الشق الاول ايضا بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود الشيء يتناول على المجتمعة المذكورة ايضا فهي نفس المعلول
لكن لما كان المحذور المذكور على تقدير الشق الاول كافيا فيه اقتصر عليه فلم يتعرض لهذا فافهم عبد الحكيم شاه حسان
وجه التأمل ان الصورة ليس لها قرب من المعلول بالنسبة الى الجزء الاخير من المادة بل وجودهما معا نعم يكون في الخارج وكذا العقل يلاحظ
الصورة بعد تمام المادة فيكون اقرب من المعلول من المادة في العقل منه

المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قوله لامتناع
ان يكون نفسه سيما دعوى البداهة على ان الاقسام
لا يتناول المجتمعة الا ان يخص المقسم بالمنفردة ويمكن
ان يدفع كون المجتمعة من الهيولى والصورة اعني نفس
المعلول علة لعدم صدق تعريف العلة عليها فتأمل قوله
فهي العلة الصورية قيل عليه صورة السيف قد تحصل
في الخشب ولا سيف واجيب بان الصورة السيفية
المعينة غير حاصلة بل فرد آخر من نوعها ونوقش فيه
بانه اذا حصل فرد آخر من نوعها حصل السيف جزما
ويقال عليه ايضا انه يصدق على الجزء من الصورة
ويجاب عنه بانه ينبغي ان يكون بحيث لا مدخل لكونه
بالفعل لامر آخر ويؤيده تقديم الجار والمجرور في قوله
بها وفيه انه يشكل صدقه على الصورة اللهم الا
ان يقيد المدخلية بالقرب فتأمل قوله فهي العلة
الغائية قد صرحوا بان العلة الغائية هي الجلوس
في السرير مثلا ويلزم مما ذكر ان يكون هي تصور الجلوس
لانه هو المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم
ان المؤثر هو الجلوس فلا يحصل بيان تغاير تصورها
للشروط بل تغاير ذاتها ويمكن ان يقال كون الجلوس

مثلا علة باعتبار تصوره والا فالجلوس متأخر

فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام قوله هي

الشرايط والآلات الوجودية ان كانت واسطة

بين العلة والمعلول في وصول الاثر فهي الالة

والا فالشرط كالداعية والوقت والمعاون

والاولى ان يجعل الموضوع وامكان المعلول وكذا الآلة

وارتفاع الموانع من الشرايط كما فعل البعض قوله

وربما جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود

الشرط وعدم الموانع من تتمة الفاعل وقد يجعلان من تتمة المادة

ومنهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها

من تتمة المادة قوله العلة التامة وهي اذا كانت

مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم على المعلول تقدما

ذاتيا واما الكل من حيث هو كل ففيه اشكال اذ

مجموع المادة والصورة هو نفس المعلول ولا يتصور

تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع امور اخر بل

يقال يلزم ح ان يتأخر العلة التامة عن المعلول

تأخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء وقد

يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة على سبيل

الاجتماع نفس المعلول والجزء من العلة التامة هي

الهيولى

قوله اي التامة احترز عن الناقصة كما اذا انعدم المركب باجزائه معا فكل منها ناقصة والا لزم التوارد

قوله ان التامة فسر بذلك لان علة العدم قد تكون ناقصة كما اذا انعدم المركب بالجزئين معا

قوله وهي علة العدم التامة الخ هذا الحصر غير مسلم لان عدم العلة التامة غير العلة التامة يكون علة تامة لعدم المعلول والجواب ان ذلك العدم عدم العلة التامة فتأمل

شجاع

الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول اعني

المجتمعة من الهيولى والصورة ليس جزءا منها كالبسائط

والدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما مر

فتدبر قوله لا يصدق على علة العدم اي التامة وهي عدم

العلة التامة وقيل لا ضرر في ذلك لانها ليست بعلة في

الحقيقة لان العدم لا تأثير له ولا تأثير فيه على ما تقرر

لا يقال قد يكون له تأثير جزما كعدم الباب في امكان

الدخول وكعدم العمود في سقوط السقف لانه

يقال لا بل العدم كاشف عن شرط وجودي

فان الاول كاشف عن وجود فضاء به قوام

يمكن النفوذ فيه والثاني عن وجود مانع يمكن

تحرك السقف فيه قوله مطلقا يعني مؤثرا كان

او غير مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة

لوجود التوقف واعترض بان وجود المعلول

لا يتوقف على البعيدة كما في الابن والجد كيف

وان توقف لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة

واجيب بان المراد التوقف مطلقا اما في الجملة

او دائما وحصول ذلك ههنا امر ضروري

لا يمكن انكاره قوله في اي حين اذا كان اسم العلة

قوله كما في الابن والجد لوجوده للابن وللابن علل معدودة يجب انعدامها عند وجوده فتوقف وجوده على الاب بالاصالة وعلى الجد بالتبع والاب مع الجد موقوف عليه للابن لاجل وجود العلل المعدودة فالتوقف عليهما تبعا والكلام في التوقف بالاصالة ثم ان المراد بالعلل البعيدة العلل البعيدة كما هو المشهور المتبادر عند الاطلاق فتامل

شجاع

واعلم ان العلل البعيدة قسمان قسم يتوقف وجود المعلول دائما كطلوع الشمس عند وجود النهار وقسم يتوقف عليه في الجملة كوجود الجد للابن من الاب الذي مات ابوه

الله اعلم بالصواب

قلت توقفه على وجود المعلول على العلة القريبة والبعيدة امر ضروري فهذا انكار الضروري

قوله ويمكن ان يقال والتحقيق في هذا المحل ان تركيب العلة التامة ليس لاعتباره مدخلا في وجود المعلول اذ لا انه توقف على اجزائها توقفا على المجموع فلا نعد تحققه في مرتبة تقدم الاجزاء على المجموع وتقدمها على المعلول بل بين المتأخرين معية ذاتية فافهم فان هذا المقال يحسم مادة الصعوبة والاشكال

بانشتر

التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء
مطلقا قوله تمام ما يتوقف عليه الخ لفظ التمام ايضا
يشعر بما شعر به لفظ الجملة وان كان مناط الامر قوله
بمعنى انه الخ فالكلام كذلك في الجملة ولا حاجة الى القول
التمام قوله لكان اولى نقل عنه في الحواشي وانما
قال اولى ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه
باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التعليل وفيه بحث
قيد توجه النقض بقوله على ما قيل عليه فيبين ينتقض بالعلة
التامة التي هي الفاعل وحده كالواجب تعالى على مذهب
الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تركيب فيه اصلا
ولا هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما
امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلول ومنه
تتمة فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته فظهر من
هذا النقل ما في قوله يمكن دفعه الخ فالتعريف الجامع
للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو
خارج عنها هذا والاستاذ المحقق رحمة الله عليه
مناقشة في هذا المنقول ترضيها ارباب العقول
فتامل قوله هو في اللغة مصدر علة الخ يحتمل ان
يكون مصدر علت الصبي بشيء من الطعام قوله

55

قوله تبيين علة الشيء ويمكن ان يحمل العلة بقرينة التبيين
على العلة التامة باعتبار ان المقصود من التبيين العلم
بالمطلوب ولا علم في غيرها فلا يرد عليه ما قيل لا يخلو
من ان يكون المراد من العلة اما العلة التامة او الناقصة
او الاعم والاول لا دلالة للتعام عليه كالثاني
والثاني لا يستلزم العلم كالثالث والجواب
بان المراد الاول والتعام يدل عليه مع القرينة وفي
ههنا ان غير التامة لا يستلزم العلم غير تامة جوازه
لان مجرد ذلك لا يحسن جعله قرينة اذ الاعتراض
ايضا لذلك والتشبث بعدم استقامة المعنى
تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما الجواب
بان القرينة هي العرف الخاص وان المطلق ينصرف
الى الكامل فغير مرضي لامكان ان يناقش مانع
بانا لا نسلم الاول وكذا الثاني عند وجود مانع
مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة حيث
يطلق ويراد به الفاعلية واما البواقي فتذكر
باسمائها والدفع بان الفاعلية لا يجوز ارادتها
ههنا بمعزل عنه قوله والظاهر ان المراد جعل المراد
هذا لا فاكلانه يرد عليه الاستدلال بالدخان

على وجود النار بناء على انه تبيان معلول الشيء
الخارج لا تبيان علة الشيء فيه بخلاف الاول هذا
واما وصفه بالظهور المنبئ عن عدم الجزم فلانه في الخارج
يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم من
الذهنية والخارجية لكن بطريق عموم المجاز اعني
ما يؤثر العلم به في العلم بشيء اخر حتى لا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز او استعمال المشترك
في معنييه ولانه يمكن ان يحمل على الثاني ايضا بناء
على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يخص
باسم التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح به
في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فاشار
اليه بقوله كما يقال الخ تأمل قوله يفيد انية النسبة
الحاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق
النسبة في الواقع بعلة تحقق النسبة فيه لا العلم
والبرهان اللمي يفيدكليهما وهذا معنى افادة العلة
بحسب الذهن والخارج قوله بحسب اصطلاحهم
بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء
في الكل واما بحسب اللغة فمعناها متفاوتة كما لا
يخفى قوله وهي كون [redacted] الحكم مقتضيا للاخر

لا يقال الملازمة

لا يقال الملازمة في قوله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود متحققة قطعا والحكم فيه يقتضي حكما اخر
لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال الحكم ههنا بمعنى
النسبة او يأخذها بالقوة مكانها بالفعل والتوجيه
بان الملزوم الشمس طالعة واللازم النهار موجود وهما
قضيتان بينهما التلازم لا يخلو عن حزازة قوله
اقتضاء ضروريا الخ يناقش فيه بانه لا اقتضاء
في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
لان ناطقية الانسان لا يقتضي ناهقية الحمار
بل الاقتضاء اينما وجد فهو ضروري فلا فائدة
في تقييده بالضروري ايضا اللهم الا ان يقال المراد
من الاقتضاء [redacted]
ما يفهم نظرا الى الظاهر فان قولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء في الظاهر
ثم في قوله لا اتفاقيا اشعار بان المراد من الا
الضروري هو ما ليس باتفاقي بحكم المقابلة
فيدخل فيه [redacted] الاقتضاء الضروري كاقتضاء
كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا

و الاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة
على المديون الوجوب على الفقير فسقط ما يقال
ان الضروري لا يتناول الاستدلالي قوله منه يحتمل
صلته وبيانيه راجعة الى ما او الى الملازمة بمعنى
اللزوم قوله لا فرقا بين الملازمة العدمية توضيحه
انه لا فرق بين قولنا الملازمة معدومة في الخارج
وقولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة اخرى
لا فرق بين قولنا الملازمة لا تصح وبين قولنا لا ملازمة
وهو نظير ما قال ابن سينا ان امكانه لا ولا امكانه
واحد بعدم التمائز بين العدميات فلا فرق بين الامكان
المنفي ونفي الامكان فح يلزم انتفاء اللزوم
على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل
والحل لكنه لم يسغ ايراده لضيق المحل قوله
لاحدهما ام لا فيه اشعار بان الاكتفاء بالملزوم
غير جيد قوله ويلزم التسلسل بان يقال لو كان
يلزم تسلسل الملازمات لكان اولى قوله
ويمكن ان يجاب عنه الخ نقل عنه في الحواشي انه يمكن
هيهنا وجه اخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم
لا يخلو من ان يكون مستلزما للمحال او لا فان
كان الثاني

٥٧

فان كان الثاني فلا يتم وان كان الاول فهو مما ينافيه بل نقول
ان هذا الدليل الخ اما ان يستلزم مطلوبكم اولا فالاول
ينفي المطلوب والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم
هيهنا بناقض فيه بانا لا نسلم بل يجوز ان يحصل المطلوب
عنده من غير استلزام فتامل قوله بكلام المناقضة
والنقض والمعارضة المعارضة هيهنا غير مرضية
لان المشكك لا يدعو تحقيق مقاله بل غرضه مجرد
ايقاع الشك والقاء الشبهة وهو لا يندفع
بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل المناقضة
على ما قيل قوله كما بين عدمي الشرط والمشروط به
وفيه انهم قد صرحوا بان التمائز بين الاعدام
انما يتصور على القول بالوجود الذهني
وقالوا ان المعدومات ومن جملتها العدميات
نفي صرف لا اشارة اليها اصلا فكل ما هو
متميز فله وجود اما في الذهن واما في الخارج
فالتمائز بين عدمي الشرط والمشروط انما هو
بوجودهما في الذهن والامام لا يقول به
فكيف يحسن هذا الكلام في مقابلته اللهم الا
ان يتكلف وجه قوله نحن نقطع الخ نحن الصبيان
ان الجواب بتحقيق لا الزامي

بكونه تقدير الشك ممنوع اخره فهو انه لوازم شئ
شيئا لكان فلك اللزوم اما معدوما في الخارج
او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم
ان لا يكون تلازم بين الاشياء في نفس الامر
بل باعتبار العقل والثاني بطلان الملازمة بين
الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد باعتبار
العقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول كلها لم يقدح فيه
وايضا الملازمة امر عدمي فلو كانت الملازمة امرا
وجوديا والازم ارتفاع النقيضين ولا سبيل
الى الثاني لانه اذا كان موجودا خارجيا كان امرا واحدا
جزئيا متشخصا على ما تقرر اما الذي يقوم بكل
من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص
بمحلين واما باحدهما فمن حيث انها نسبة بينهما كيف
يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك
بوجهين تركناه مخافة الاطناب في بيانه الاصحاب
قوله فنقول ان امتناع الانفكاك هنا مبني على
القاعدة المشهورة وهي ان الموجود الخارجي
هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان
قولك وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد
هذا مثال لما يكون الخارج ظرفا لذاته لا لوجوده
موجودا خارجيا

٥٨

قوله لا الوجود وهو قصد الانباء عن الوجود موجودا خارجيا وان كان خبرا عن المبتدا الذي هو الوجود الاولى لا بد ان يقال وجود وجود زيد في الخارج
قوله والشك الخ قد يقال المراد المعارض هو ان القول بانتفاء اللزوم عن الاشياء قول بجواز الانفكاك ولا جوازه وهو جمع بين النقيضين
ومستحيل ولا عبرة باداء هذا المراد بصورة الملازمة على ان المشكك ليس من السوفسطائية والمعارضة بينه فقاية ما لزم في دماوند
فافهم فانه حق خفي بهشتي

موجودا خارجيا لا الوجود قوله لكان كل من الامرين
جائز الانفكاك الخ والمشكك ان يشكك بانه لا يلزم
ههنا جواز الانفكاك اذ التقدير انه لا لزوم بين
الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك
بين الامرين ههنا لازما للزم ان يكون ذلك
ايضا جائز الانفكاك عن موصوفه بناء على انه
ايضا من جملة المعاني تامل قوله فلا بد من ان يكون
ايضا جائز الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعاني
فلا بد ايضا جائز الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل
لكنه غير قادح فلذلك لم يلتفت اليه قوله
الدوران قيل هو في اللغة للحركة في السكك
قيل عليه الاولى الحركة حول الشيء يقال عليه
لانه وضع لهما اولا واما ما كان قوله
اولى ليس باولى كما لا يخفى قوله اي كون
الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء آخر
تفسير للترتيب ينبغي ان يلاحظ عاما
ليتناول الدوران عدما وهو بمنزلة الجنس
ليشمل ما كان لعلاقة لزومية او لمجرد الاتفاق

ولا جواز الانفكاك صح

قوله ولو كان جواز الانفكاك الخ عرضه منع ابراد ومنع المقدمة الذي
دفع ان جواز ليس وصف للامرين فانتفاء اللزوم
فرض انتفاؤه بهشتي

قوله موصوفه الخ وهو الانفكاك يعني ان الجواز والانفكاك
شيئان ولزومهما ما يمكن فيه وعلام كونه فيما بين طرفي
الانفكاك ليس بضعيف لكنه بقي ههنا شيء وهو ان
زوال الذي بمعنى الامكان الخاص عن موصوفه لا يجب
ان يكون بضرورة العدم بل يحتمل الوجوب فافهم
يرشدك الله تعالى بهشتي

قوله وضع لهما اولا الخ قد يقال وضع لهما الا ان
الوضع لهما اصل بهشتي

قوله ان يلاحظ عاما الخ بطريق اطلاق لفظ
الشيء على ما يعم العدمي مجازا بقرينة بيان الاقسام
عقيب التعريف فالحصول شامل لوقوع
العدميات بهشتي

كوجدان الكنز عند الخروج الى الاماكن الخربة
قوله يصح تعليل الشيء الخ اي تفسير للصلوح
وهو بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح فيه التعليل
علة كالجزء الاخير في العلة والمعلول وكالشروط و
المتساوي وكالمتضايفين ونحو كل من المتضايفين
والمعلولين المتساويين ونحوها والانتفاء فبان
بانتهاء وذلك للقطع بعدم صلوح العلية فيها
لا للقطع بعدم العلية واما مقطوع العلية فداخل
قطعا اذ الصالح يتناولها بالفعل ايضا قوله
بسبب حصوله الخ كان اشارة الى دفع ما قيل
لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت خبير
بانه لا يدفع الاولوية ثم فيه ان هذا الحصول لو كان
سببا لدل على صلوح علية المعلول والجزء الاخير
والمشروط ونحوها فورد النقض منعا
اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة بعد اخرى
يعني دائما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف
ولو مرة علم انه ليس بعلة قطعا فكيف
يصح التعليل به هاهنا لانه يقال ربما يقع التخلف

كمانع في التأثير

كمانع في التأثير وهو لا ينافي صلوح العلية قوله
على الهبة يعني لشرائطها من كون الموهوب
غير مشاع يقسم وامثاله قوله كالطهارة
فقيل عليه لم يقل احد بالدوران بمعنى بين الشرط
والمشروط لعدم الصلوح يقال هذا مسلم
وجوديا واما عدميا فلا قوله على الزنا الصادر
يعني لشرائطه من كونه في دار الاسلام وغيره
قوله وقيل ان بين التلازم والدوران الخ هذا
كانه اشارة الى جواب ما قيل دفعا لما اعترض
من انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق
تعريف كل واحد منهما على الاخر وفيه انه ان
اراد انه لا فرق بينهما بحسب المفهوم فهو ممنوع
اذ لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب
المفهوم وان اراد انه لا فرق بينهما بحسب الصدق
فهو لا يخل بما نعته التعريفان كما يتوهم لتغاير
الحيثيتين وانما يخل لو صدق تعريف كل على الاخر
من حيثية واحدة فلا يحتاج الى الجواب بل يتوهم
من هذا الجواب الاختلاف والاتحاد على تقدير
المساوات الا ان يتعسف قوله مفردين لا
يقال

يوجد في هذه الصورة التلازم بحكم الصبا كما

لانه يقال الكلام باعتبار الحقيقة قوله وان اردت

بيان ما في هذه النسبة ظاهرة نظرا الى ان مدار ما بين

له صلوح العلية واللازم ما يمتنع الانفكاك فيمكن

اجتماعهما وافتراق كل منهما قوله فاعتبر صورة في هذا

في مطلق الدوران اما الدوران الكلي فلا يصدق

بينهما كالملازمة الكلية وانما الصادق هو الدوران

الجزئي كالملازمة الجزئية والضابط ان الدوران ان كان

كليا ضروريا كان اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية

كما ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله الا كليا

ضروريا اشارة اليه واما ان كان كليا لا ضروريا

فلا تأمل قوله فلا يتصور فيه ان يعرف الدوران

عنه اي لا يوجد الدوران الا مع الملازمة الجزئية قوله

حتى النقيضين الخ برهانه قياس مركب من الضرب

الاول للشكل الثالث كما نقل عنه ويلزم منه ان

لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية ليس البتة

اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق

عدم انتاج هذا الضرب في الموجبتين اللزوميتين

كما ذكره المصنف في شرح القسطاس قوله وانما قضية

60

اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات

والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والحدسيات

والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها

حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله او كلها على سبيل

التفصيل فسقط بهذا ما يتوهم من عدم تناول التعريف

المناقضة بالنسبة الى جميع المقدمات تفصيلا لانه

لا يصدق على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر ان

ههنا مناقضات قوله ههنا لا يخفى فائدة قوله ما

يتوقف عليه صحة الدليل ظاهرة بتناوله شرائط الادلة

لا الاجزاء على عكس ما قيل المقدمة ما جعلت جزء قياس

الدليل لكن يمكن ان يحمل الاول على ما هو اعم من الركن والشرط

كما يشير اليه قوله من جهة المادة الخ فيتناول شرائط الانتاج

واما ما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان

والشرائط بلا كلفة فلا وجه للعدول عنه قوله لا

منع الدليل اما ان يقال ان الشارح اعلم ان

منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس

الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل

وصحته ... الشرح انما يأتي فيه لان الشارح

انما يجب لكن منع الصحة كما يقال الدليل بجميع مقد

تحقيق صحيحا لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة كما سيصرح به
المص وبهذا سقط ما قيل الخ لان مراد هذا القائل
هو المعنى الاول حيث قال في مثيله كما استدل
المعلل بنص غير ثابت ومنع ثبوته واما تعميم
الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا فتعسف
على انه لا يستقيم حينئذ كما لا يخفى قوله بنفي اقامة
الدليل الخ بل هي منع المدلول باقامة الدليل على خلافه كما سيجيء
في ترتيب البحث فمراده جعلها من اقسام المنع
وكذا الكلام على تعريف النقض ويمكن ان يدفع بادنى
عناية فتأمل قوله ان مراده بخلاف فمدعى الخصم الخ وذلك
لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما مر
في تعريف المناظرة خصصه بما يكون مقتضيا للتمييز
او مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض بما اذا
اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى بحيث لا تنافي بينهما
مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب
قرأة الفاتحة في الصلوة والاخر على وجوب الزكوة
في حلي على لفظ الخصم بدفعه ايضا لان المخاصمة
انما هي في النسبة ثبوتا او انتفاء كما مر قوله
دليلكم وان دل فيه اشعار بان المعارضة

تسليم الدليل

ﻫ تسليم الدليل لا المدلول كما صرح به في شرح المقدمة
لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم
الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليم لخفاء
خلله لديه وقد دل التعارض عليه ولهذا
يقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت
كما سيجيء قوله قال المص الخ حاصل ان المعارضة
بتصريح تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارض
عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثاني
ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة
بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة وصورة
فهو المعارضة بالغير فسقط الاعتراض
بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب قوله كما في
المغالطات العامة الورود اي التي يمكن ايراده
على الشيء ونقيضه مثل ان يقال الاعم
واقع لان الاخص اما واقع في الواقع اولا
فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا
وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في
الجملة وان لا يكون الاخص مساويا للاعم
لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت

قوله وهو محال ولعل الانتهاء الى هذا للسائل ان يقول الانسانية زيد واقع على تقدير حيوانية والا لزم وقوع
نقيضه الذي هو اللاانسانية زيد على ذلك التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم الذي هو اللاحيوانية على تقدير
وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال فثبت وقوع الانسانية على تقدير الحيوانية وجواب المغلطة
منع استلزام لزوم الانسانية على تقدير الحيوانية لو قوع اللاحيوانية على تقدير وقوع الانسانية وانما الاستلزام
ان لو كان الحيوانية اعم من الانسانية وليس كذلك فافهم

فلا يكون خاصا هذا خلف ومثل
ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع
الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع نقيض
الاخص بعكس النقيض وهو محال ومثل ان
يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل
بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق قوله
في بعض الصور لا يخفى فائدته قوله على ما
سيأتي تصويره وتصوير هذا نظيره
نفعا للناظر ودفعا للانتظار مثلا قال
المعلل الحيوان ليس بمركب والا فاجزاؤه
اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على
نفسه او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع
امر زائد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس
بحيوان وان عرض فالحيوان هو لا غير
فيلزم التركيب في مفروضه لا فيه فكونه
ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه جار
في سائر المركبات الجوهرية والمعجون
والسكنجبين وغيرها مع تخلف الحكم فيها

كما لا يخفى قوله الاول صحيح وقد يدفع بان
المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون اللغوي
قوله فالاقرب اي الاصوب ولم يقل
فالصواب لامكان التأويل في ما سيأتي
في التحقيق كما نقل عنه قوله والثاني صحيح يقال
عليه لا قدح في ذلك لتغاير الحيثيتين اذ صدق
النقض من حيثية والقلب من حيثية اخرى كما صرح
السائل به فان قلت المقصود انه يصدق
التعريف على ما اذا عارضه السائل بالقلب
لا فيه تخلف الحكم لتحقق نقيضه ولا نقض هاهنا
اصلا لان السائل معارض لا ناقض قلت
المراد ان يكون التخلف مرادا للمعترض والامر
هاهنا بالعكس اذ مراد المعارض اثبات مدلول
دليله لا التخلف وان وجد فيه ذلك
التخلف قوله والثالث صحيح ويمكن ان
يجاب عنه بان الغرض في ذلك التخلف
هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو بهذا
الغرض يتناول النقض الذي تبين
باستلزام محال ايضا فلا يرد على تعريف

النقض نقض لكن في حمل التخلف على هذا المعنى
نوع تكلف على ما لا يخفى كما في حمل المعرف
على النقض المستعمل ههنا وهو التخلف
لبعد الاول قص والرابع يمكن ان يدفع
الاول بانه في صدد تعريف الالفاظ
الدائرة في المناظرات الجارية في الادلة
والتصديقات فلا نقض بخروج نقض
المعرفات التي هي من اقسام التصورات
والثاني بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي
المقابل بمعنى المناقضة بقرينة الافراد بالذكر
قص ما يكون المنع مبنيا عليه توقف فيه بانه
يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد
تمامه مبني عليه وكذا على المعارضة
لان المدلول مبني عليها فان خصص المنع
بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر والمعارضة
التي في المقدمة فيمكن الدفع بالعناية فتامل
قص مبناه وموعد البيه لعل تغييره
لدفع ما اعترض عليه من انه يقتضي الايكون
جواز على السند على سبيل النفي بالدليل

او بالتنبيه

او بالتنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء
المبني عليه قطعا لكنه لا يخلو عن تكلف كما ان الجواب
بان معناه ما يكون المنع لازالته او ردا له في الوجود
تعسف كما لا يخفى واما تغييره بكونه مصححا للورود
المنع ففيه ان المنع لو لم يقترن بالمستند كان غير صحيح
قص كما سيجيء امثلته وحن نا تيك بمثال يجديك
فراغ بال وهو ان يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون
عدمه مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعى
اما ثابت في الواقع او لا والثاني منتف لاستلزام
المحال فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول السائل
لا نسلم انتفاء الثاني لجواز انعدام ذلك الشيء
المقيد بهذه الحيثية بانعدام قيد الحيثية دون وجوده
في نفس الامر فقوله لجواز الخ سند ولو قال
المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
لثبوت هذه الحيثية اما واقع في الواقع او لا واياما
كان يلزم هذه الحيثية جزما فهذا جواب عن السند
جزما قص اذا كان المستند لازما للمنع الاولى
ان يقال مساويا للمنع كما هو المشهور لانه
اذا كان اعم فهو على ذلك التقدير لا يكون سببا

لو ورد المنع وهو مؤيد له كما لا يخفى هذا وبالجملة
فالكلام على السند المساوي مفيد فلا يصح
قول من اطلق القول بان الاشتغال
بالجواب عن السند اشتغال بما لا يفيد
متمسكا بان المنع مع السند اخص من مطلق
المنع لان المقيد اخص من غير المقيد ورفع
الاخص لا يستلزم رفع الاعم تامل قوله
لان نفيه لا يرد المنع على الاطلاق مستندا
لجواز ان يكون المستند ملزوما مساويا
للمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله وينبغي الخ
الحاصل ان السائل بعد ما اجاب المعلل
عن السند لو قال كلامكم هذا كلام على السند
وكل كلام على السند غير مفيد فالواجب
على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة
او منع كلية الكبرى مستندا باثبات
مساوات السند للمنع بدليل
واما ترديده بقوله ان اردتم الخ فغير
موجه كما بيّنه قوله

الفصل الثاني في ترتيب البحث

واعلم ان

موضوع هذا الفن

٦٤

اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث
التوجيه اذ الابحاث فيه من كيفية الابحاث
وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية كما صرح به المص
في شرح المقدمة واشار اليه ههنا بقوله في
ترتيب البحث كما اشار به المص الى ان
البحث شيء ذو اجزاء لان معناه في بيان
جعل اجزاء البحث بحالة يطلق عليها اسم البحث
والمناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقديم
والتأخير ثم هذه الاجزاء على ما صرح به المص
في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي
والاوساط والمقاطع المبادي هي تحرير المباحث
وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق
المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين
المدعى والاوساط هي الدلائل والحجج
والمقاطع هي المقدمات التي تنتهي الادلة
اليها من الضروريات والظنيات المسلمة
ومن مثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن
نفسه ومساوات الاعظم للاصغر

والترجيح بلا مرجح وما يجرى هذا المجرى هذا وذلك
المقام يقتضى من الكلام ما يجديك نفعا فى المرام
وينجيك عن مزال الاقدام فلا تجعلنى
بسبب السابقة ... فى الكلام وهو انه يجب
على المناظر الاحتياط فى هذه الامور ليسلم تجنيه
عن الخلل والقصور اما المبادى فيجب فيها
الاحتياط والاحتراز عن ابهام الدعوى
والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شئ
يضره بان يكون منافيا لدعواه او لازم
من لوازم دعواه او لمذهبه وينبغى ان
يحتاط السائل فى تفسير الالفاظ اذا لم تكن
ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد به شيئا اخر
وان ينظر انه هل يلزم من دليله اولا اذ ربما
يفسر الشئ بتفسير يحصل به المطلوب لكن
لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب
فيها الاحتياط فى تفصيل الاقيسة وذكر مقدماتها
ليظهر لزوم المطلوب فى تعيين ما يرد
من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من الجواب
اللهم الا ان يريد تعمية الخصم وتغليطه

فذكر بعض المقدمات

فقط فى اثبات الوجود ... ادعى هذا السلب الكلى وجعل نقيضه الايجاب الكلى مع انه ليس النقيض الا الايجاب
الجزئى المغاير له من جهة الكمية وان شئت تحصيل محصول كلامه فاستمع لما يتلى فانه قال لو كان شئ من الماهيات
متركبا من الوجود وغيره لكان كل ماهية متركبة منه ويكون الوجود جنسا لعمومه فيجب لها فصول موجودة داخلة تحت ذلك
الجنس فللفصول فصول فيلزم تركبها من الامور الغير المتناهية والجواب منع الملازمة منع لجواز ان يكون الوجود جزءا
لبعضها دون بعض فلا يلزم للفصول فصول فافهم
بل شئت

يذكر بعض المقدمات على الاجمال ليلا يظهر الخلل
وينبغى للسائل ان يحتاط فى طلبه بيان مقدمات
الاقيسة بالفصل ليظهر الفساد والمنع
وان لا يتسامح فى شئ وان كان يظن سهولته
اذ ربما يقع الخلل الكثير فى شئ يسير سيما
فى غير الدليل المستقيم المسمى بالخلف وهو ما يثبت
به المدعى بطريق فرض نقيضه فانه يجب ان
يحتاط فيه فى ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى
وملزومية النقيض لغير الواقع ونفى اللازم اما
اخذ النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض
اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما فعله الا
مام فى اثبات ان الوجود ليس جزءا لشئ من
الماهيات ومثله كثير فى كلام الامام او رده فى علم
الكلام وغيره واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل
الموضع الغير ملزوما لشئ ويستنتج من انتفاء ذلك
الشئ انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج
ذلك من حيث يكون الغير معلوم الثبوت
ليتعين انتفاء المجموع ح بانتفاء النقيض
اما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا كما لا
يخفى

فعلم حيث يكون الغير هو ما جعل ملزوما للنقيض

قطعه ما يضر الملازمة لكن كما اذا قيل لو كان الانسان حيوانا لكان اما ناميا او جسما على طريق منع الخلو لكن التالي منتف لان مانعة الخلو يجب ان يلزم انتفاء احد جزئيها مقتضيا لتحقق الاخر وههنا ليس كذلك فللخصم ان يقول فلا نسلم الملازمة وضع ما ليس
بعلة علة كما يقال كل موصوف بالامكان العام واجب لذاته لان الامكان العام واجب لذاته والموصوف اولى
ان يكون كذلك اما وجوب الامكان العام فلان من فرض عدمه يلزم وجوده وهو محال وكل ما فرض عدمه يلزم المحال
كان عدمه ممتنعا ومعنى الوجوب الذاتي
والجواب ان وجوب موصوف الصفة الوجودية
انما يلزم لو كانت وجودية والامكان العام
من الامور الاعتبارية فقد وضع ما ليس
بعلة [redacted] لوجوب الموصوف موضع
العلة فافهم بهشتي

واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض غيره
اما في جزئه الجزئية او الكيف او الكم كما مر وربما
يستعمل فيه ما يضر الملازمة فلا بد في الاحتياط
وقد ينتج من الدليل ما لا يكون منتجا له
ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما في
المغالطات وقد تستعمل في الدلائل مقدمات
الزامية وذلك يجوز في الجدليات دون القطعيات
بل لا بد فيها من المقدمات المحققة في نفس
الامر فالاحتياط واجب واما المقاطع
فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور
بين الشيئين وهو غير واقع في الواقع
بل توقف احدهما على متعلق الاخر دون
الاخر كما يظن توقف الجنس على احد
انواعه فكل نوع موقوف على الجنس
لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل
فزال الاشكال او قد يقع لكن لا يكون
محالا مثل المتضائفين ويسمى دور المعية
وهو الذي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه
بل يوجب [redacted] ان يكون هو والاخر معا

في اخذ النقيض
في نفي التالي بهشتي
كما في ملازمة المعلل او ملازمة السائل فيجب الاحتياط فيها
قوله يتوقف الجنس اي في وجوده بهشتي
قطعه موقوف على الفصل وهو متعلق النوع بهشتي

وثبوت احد

وثبوت احد النقيضين مع عدم الاخر من هذا
القبيل فزال الاشكال فيما يقال العدم
ثابت لان عدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا
وكذلك يظن وقوع التسلسل وهو غير
واقع كما يقال حصول الشيء في المحل
لو كان وجوديا لاحتاج الى محل لانه عرض
فللحصول حصول هكذا فيتسلسل ويزول
الشبهة اذا علم ان حصول الحصول نفس الحصول
لا امر اخر يحتاج في حصوله الى حصول محل في نفس
الامر يعتبره العقل فحتى لم يعتبره ينقطع وكذا
كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما
يتكرر نوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم
ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث
الحدوث وامثالها وكما يقال يلزم للواحد
كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث
الثلث [redacted] ربع الاربعة وهكذا الى غير النهاية
فيظن وقوع التسلسل ولا تسلسل او قد يقع
التسلسل لكن لا يكون محالا كما يكون من طرف
المعلول على ما يشهد به جمهور الفحول وقد يظن

يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه
قطعه لا امر اخر هذا وهم لان الحصولين ليس متغايرين الا بحسب
الاضافة الى المتغايرين فلا يلزم ثبوت التسلسل
الا انه ليس بمحال في الاعتبارات بهشتي
وللثلث
قطعه من طرف المعلول كتعليم الكتاب بهشتي

قصه كما في القضايا المطلقة اعلى اى غير المقيدة بالجهة كقولنا كل ج ب وكل ب ج وليس بعض ب ج فان تناقضهما شرطا اذا كانت تحقق والا فلا على ما ذكر في موضعه بهشتى

اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا المطلقة والمتحدة في الجهة او الكمية او الكيفية وقد يظن حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة وهو معدوم في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يظن سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا فمثال الاول بعض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل ما مر ومثال الثاني لا شيء من الخلاء بخلاء او ببعد خارجية او حقيقية اذ الخلاء ليس بموجود في الخارج ولا يمكن ايضا هذا انما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغلطون ويستعملون الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة بط وكذلك بطريق المجاز

اذ الاصل

اذ الاصل عدم المجاز فاللائق ان يقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وكذا وانما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه اولى الاتباع فيما ما لم يعارضه معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جمعا قصه بالدليل المراد منه الاعم لا ما عرفه الخاص كما لا يخفى وهو كانه اما بيان للواقع او احتراز عما يثبت الحكم بوسائط الاحساس ومعونة الافعال لا بترتيب المقدمات والاقوال بناء على ما توهم ان غيره لا يسمى دليلا قصه وفي هذا اشارة يدل عليه السوق ويساعده الذوق على ان كلمة اذا انما يستعمل دائما فيما يتحقق النسبة وهو الوجوب قصه يجب عليه تحرير المباحث انما يجب التحرير ليتعين محل النزاع وليظهر صحة كلام الجانبين وفساده على ما قال في شرح المقدمة

قوله حرره كذا اى افرزه اى مأخوذ من كلام

فى شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراز يقال

حرره لامر كذا اى افرزه له وتحرير المبحث

تعيينه وتعريفه وفى الصحاح تحرير الكتاب

وغيره تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير

الولد ان تفرزه لطاعة الله تعالى وخدمة

المسجد وقال البهشتى وغيره تحرير الكلام

تهذيبه وفى الجملة فالتحرير بمعنى التقويم

والتهذيب انسب من التحرير بمعنى الافراز اللهم

الا ان يدعى انه الاصل وغيره متشعب

عنه والاصل فى بيان اللغة بيان الاصل

قوله او تعيينا كما فى الالفاظ المبهمة من المشتركة

وغيرها او كما فى التعريفات اللفظية ان حمل

قوله تعريفا على التعريف الحقيقى لا على الاعم قوله

فظهر من هذا التحقيق الخ حاصل ان المنع يتوجه

على النقل لا على المنقول والمراد من عدم جواز

توجه المنع عليه هو بالنسبة الى المنقول

فلا يتوجه عليه ما قيل ان قوله فلا يتوجه المنع

ليس على الاطلاق لانه يتوجه عليه طلب

قوله فلا يتوجه اى قول المص فلا يتوجه عليه الخ بهشتى

تصحيح النقل

تصحيح النقل قوله مادام الناقل ناقلا احترازا عما

اذا انتهض باقامة الدليل فانه يخرج عن كونه

ناقلا قوله واما ما يقال الخ هذا دفع لما قيل انه

انما يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال

فيها وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض

المصنف فى شرحها ثم ان هذا القائل اخذ منه

وا ورده على عبارة لا يرد عليها لان المنع طلب

الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل قوله

محل نظر وذلك لانه يمكن ان يقال لا نسلم ان معنى

مطلق المنع ذاك وانما هو معنى منع خاص وكثير

وروده فيما بينهم ولو سلم فلا نسلم ان تصحيح

النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت مع

ادعاه من قوله قال ابو حنيفة رح كذا مثلا

على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم ان الدليل

هو ما يتركب من المقدمات والاقوال لا غير قوله

بعكس النقيض يعنى على مذهب القدماء

لانه المستعمل فى العلوم واما الذى ذكره المتأخرون

فلا يستعمل فيها واما قدحهم على القدماء فمدفوع

بما ذكره المص فى بعض مؤلفاته من ان اخذ نقيض

الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول كما بينه بطريق واضح

معقول قه فلينظر في هذا البيان الغلط هناك

في تقرير القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القائلة

اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب

وفي انعكاسها الى القضية الحاصلة من انتفاء

الموجبة الكلية اللزومية تكون قضية فيها سلب اللزوم

لا لزوم السلب ولو سلم فالموجبة الجزئية

لا تنعكس بعكس النقيض كما يشير اليه الشارح بقوله

لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية وقيل

في بيان الغلط المراد في قوله لو لم يثبت

شمول الوجوب لجاز انه لو لم يلزم هذا الثبوت

لزم ذلك وهو محال ولا يلزم ارتفاع النقيضين

كما لا يخفى واما انه لو لم [illegible] هذا [illegible] لثبت

ذلك مجردا عن اللزوم وهو مسلم ولكن الانعكاس

ممنوع لانه قضية اتفاقية وهي لا تنعكس اصلا

وفيه ما فيه قه قال السائل اما ان يمنعه الخ

الظاهر ان الضمير المنصوب في يمنعه للمعلل

ومنعه في الحقيقة منع كلامه من الدليل او

المدلول كما اشار اليه المص بقوله في شئ

وشرحه الشارح

وشرحه الشارح بقوله من الدليل او المدلول

ولذلك جعل كلا منهما مفعولا للمنع فيما سيجئ

فسقط ما يتوهم من انه لا يخلو اما ان يرجع الى

الدليل او الى المدلول واياما كان يلزم خروج

احد القسمين عن المقسم واما ما قيل

انه ينبغي ان يجعل مرجع الضمير كلا من الدليل

والمدلول فتعسف من غير ضرورة على ان قوله

في شئ يصير مستدركا كما لا يخفى قه لا الا بحث

الخ هذا احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل

كما ان قول من قال تم الكلام احسن من قول

من قال تم البحث كما لا يخفى قه فاما ان

يمنع قبل تمام دليله قيل ذلك المنع بالضرورة

تكون على مقدمة من مقدمات دليله توقف فيه

بانه يمكن ان يكون على مقدمات الدليل او نفس

دليل المقدمات وجوابه ظاهر قه لم يرد بهذا

الكلام الخ يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه

لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها

بعد تمام الدليل ايضا قه بل قصره عليه

فلا يعتبر الخ يناقش فيه بانه قصر عليه المنع

قوله وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك بينهما آه قيل ضمير هو لا يجوز ان يعود الى امكان الارتفاع والا يلزم ان
لا يكون امكان الارتفاع والا يلزم ان لا يكون امكان الانفكاك لا بامكان الانفكاك لان معنى
امكان ارتفاع اللزوم هو جواز الانفكاك وامكانه وهو مع ان الاولى والانسب على
تقدير ان يكون الضمير راجعا الى امكان الارتفاع ان يقال وهو ما لا يكون الا بامكان جواز
الانفكاك فان امكان ارتفاع امتناع الانفكاك الذي هو الملازمة انما يكون بامكان جواز الانفكاك
لان نقيض امتناع الانفكاك هو جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظ
فان رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر وامكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الاخر وح لا
يلزم ان ينهدم الملازمة مع انه في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه فيتعين ان يكون راجعا الى الارتفاع
فيكون معناه ارتفاع الملازمة عن المتلازمين انما يكون بجواز بينهما وقد تحقق ان ارتفاع اللزوم
بعينه امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعليل بنفسه ايضا مع انه لا يفيد المط لان الشق الثاني
يقتضي امكان ارتفاعهما عن المتلازمين لا ارتفاعهما عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما قال السيد
الشريف قدس سره في حاشية شرح المطالع في ذلك الاعتراض معناه ان امكان ارتفاع اللزوم
على تقدير وقوعه لا يكون الا بجواز الانفكاك واقول لا يحتاج في دفع ذلك الى تقدير الوقوع بل الحق
ان امكان اللزوم انما هو بجواز الانفكاك وبيانه ان ارتفاع اللزوم عن جواز الانفكاك وامكانه فانه
امتنع الانفكاك بين اللازم والملزوم امتنع جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك لان امكان الج
ح فح يكون امتناع الانفكاك مستلزما لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم هو امتناع جواز الا
نفكاك وامكانه انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك الذي هو ارتفاع اللزوم
انما يكون بجواز الانفكاك فتامل في هذا الجواب فانه دقيق واعلم انه يمكن اثبات المط بمقدمة
اخرى وهو انه يلزم جواز الج وامكانه وهو مح رحمة الله عليه

قوله وان كان الثاني لخ هذا ظاهر في الملازمة واما في اللزوم في جانب فغير ظ لان
لزوم شئ لشئ على تقدير عدم لزومه لاحد الشيئين وهو الملزوم لا يلزم
ارتفاع لزوم اللازم للملزوم بل لزوم للازم فلا ضرر فيه فتعميم الدعوى
للزوم والملازمة وتخصيص الدليل بالثاني غير جيد الا انه يخصص الدعوى
بالملازمة والجواب ان قوله لاحدهما ايجاب جزئي وقوله ام سلب كلي فلا يرد ما ذكر
شجاع

قال الشارح رح واما المناقضة لخ هذا اختيار للشق الاول ومنع لزوم عدم الفرق بمنع
مبناه وهو عدم تمائز الاعدام ويمكن اختيار الشق الثاني بان يقول اللازم مفهوم
له افراد بعد مجموع الملزوم واللازم ولا يجب في كون ذلك المفهوم موجودا
وجود جميع افراده بل يكفي وجود بعضها فاذا كان اللزوم موجودا فكان
لازما لاحد المتلازمين لا يلزم وجود لزوم اللزوم فلا يلزم التسلسل
تأمل شجاع

قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو يرجع
اليه فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم
اعني المناقضة مذكورا ليرجع الضمير اليه
يحسن ذلك في كلامه واما ما ذكره في تأييد
مرامه فهو كما ذكره بتمامه قوله ويذكر بعله ذكر
يذكر اشعارا بان القول فيه بمعنى الذكر ليصح
افراد المقول قوله بل يستدل بدليل الخ وذلك
لانه اذا لم يستدل يكون اتيا بكلام اجنبي
فلا يعتد به اصلا فسقط ما يتوهم ان
القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم اخر
غير هذه الثلثة هكذا قيل قد يناقش فيه
بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على انتفاء
المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا ان ذلك ايضا
غصب له لا منصب السائل في المنع وغايته
المستند وما سوى ذلك غصب على ما يفهم
من كلام المص في شرح المقدمة قوله
فذلك المنع مع الاستدلال الظاهر ان
الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا
لان الغصب وقع في التعليل لا في المنع

لان المنع

قوله وقيل قال العميدي قد يقال لا دلالة في شيء من الروايتين على سماعة الغصب اذ يفهم من الاولى ان منع الغاصب
انه لا يفيد المعلل ما يجب عليه من اثبات الممنوعة ولو اراد من هذا الكلام تجويز السماع لما ذكر لفظ العناية ومن الثانية
ان الاكتفاء بعدم السماع والبقاء عليه لا لفائدة بل يجب عليه مع ذلك اثبات الممنوعة ولعله قرينة عليه تحمل
كلامه على خلاف مرامه الا ان يثبت [redacted] النقل الصريح منه بارادة ذلك المعنى
بهشتي

لان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو المم[نوع]
والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به
المص نقلا عن صاحب المقدمة قوله وهو
مولانا ركن الدين العميدي قال المص في شرح
المقدمة روي ان العميدي قال يسمع الغصب
وقال منعه لا يجدي نفعا لانه بالعناية يتوجه
الجواب وقيل قال العميدي رد الغصب
وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما
هو الممنوع من دليله ولا يخفى ان عدم السماع
وان كان غير مفيد للمعلل فيه لكنه يدفع عنه
مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع
فان كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه
يوجب عليه تلك المؤنة قوله لاستلزام الخبط
الخ نقل المص في شرح المقدمة عن شرح المص انه
لا يسمع لانه باطل غير موجه فلا يلتفت اليه
بالسماع والجواب وانه لو اجيب فالجواب
اما عن نفس الغصب وهو باطل لعدم تحقق
الجواب تماما واما عما يقال بعد المنع فكذلك فذلك
ايضا باطل لعدم كونه جوابا عن الغصب وفيه

ان بطلانه وعدم استحقاقه الجواب عند من يسمعه
ممنوع وان المعنى من الجواب عنه على تقدير السماع
هو الجواب عما يقال بعد المنع ظاهر قوله
في بعض مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة
اذ ما ذكره في الوجيز بعينه فيه وفي غيره
ليس بعينه قوله ليعلم اى في تقديره تأمل
قوله فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد
فات الغرض منه لا كون المعلل غرضا للمعلل
نوع نبوة قوله فيلزم بعدهما عما كانا
فيه وذلك ظاهر لا تجويز تلك الطريقة يوجب
امكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية
فقول من قال ايضا يسد باب الالزام
والافحام ليس الا بهذا المعنى فلا يرد
عليه ما قيل بجواز انتهاء كلام احدهما الى
حد لا يمكن منعه اصلا فيحصل الالزام والافحام
قوله والاحسن اى الاحسن في طريق
التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات بل
يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض
ولم يلتفت اليه اصلا فذاك حسن لان

التعرض قبل الاثبات

قوله تأمل اشارة الى ما يقال من ان مدخول اللام الجارة غاية للفعل الذي تعلقت هي به والغاية لا تحصل الا بعد المغيا وههنا ليس الامر كذلك والجواب انه من باب التعليل حقه في قوة كون التقرير حقه بهشتي

بتقديم النون على الباء

قوله نبوة اى بعد قوله الا بهذا المعنى اى تجويز تلك يوجب امكان ذلك قوله بمعنى انه يريد ان لا عبرة بلفظه لانه بهشتي

قوله اصلا لان المعاملة مع ترك الادب ترك للادب واعلم انى قد تتبعت في تخريج هذا المحل اثر الشروح والحواشي السابقة فرايت مخالفة الجمهور واستنباطا عنى الاستبداد في الامور [illegible] ظاهر كلام المصنف رحمة الله عليه يشعر بان السائل بمجرد صدور المنع مع الاستدلال منه استحق الفراغ عن البحث والحكم بالالزام عليه من غير حاجة الى اثبات المقدمة الممنوعة لانه ترك اداب المناظرة الواجب عليه بطريق الوضع الاستحساني والعميد خالف هذا الوضع واوجب على المعلل بهشتي

التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح في قانون
التوجيه كما يفهم من كلام المص في بعض مؤلفاته قوله
بالعناية اى فلا يمكن للسائل ان يجعل كلام على قانون التوجيه بحيث يجب عليه
بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يؤول
حاصلها الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المصنف
في شرح المقدمة حيث قال في تفسير العناية كما يقول
يعني ان لو تحققت الارادة لتحققت مع جميع لوازمها
من الحكم في صورة النزاع وغيرها لكن ذلك منتف
بالدلائل الدالة على انتفائه حاصلها انما يمنع تلك المقدمة
مستندا على هذا السند لان يستدل على انتفائها بعد
منعها قوله ولا كلام في جوازه عاريا عن الاستبشاع
والاستقباح بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات
فانه قبيح من المعلل ايضا لانه ليس للمعلل في قانون
التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير معارض اصلا
كما مر فسقط ما يتوهم ان الاثبات ثم التعرض ليس
اولى من العكس قوله كما اشار اليه بقوله نعم
قد يتوجه ذلك الخ وذلك اشارة الى الاستدلال الى
لا الى تعرض المعلل فكيف يصح دعوى تلك الاشارة
اللهم الا ان يتكلف قوله حال كونه الخ الاولى ان
يقول

[illegible] ثم يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض ويكون معارضا وهذا اولى من عكسه وهو ان يتعرض اولا ثم يثبت قبل ان يثبت تلك المقدمة ويكون غاصبا

قوله فكيف يصح منشاء الانكار ظن ان الشارح اراد بالاشارة في قوله كما اشار ما دل عليه اسم الاشارة لكنه لم يرد بها الا مضمون الكلام بناء على توجه استدلال السائل يستلزم تعرض المعلل وهذا السياق كله ولا تكلف فيه بل حمل الاشارة الى ما باسمها عوج لا محالة

بهشتي

ايضا وحال كونه غير وارد على مقدمة معينة والا
فيصدق على منع المقدمة الاخيرة انه منع بعد تمام الدليل
البتة مع انه ليس من القسمين المذكورين بل من قسيم
قسيم مقسمهما وذلك لان ذكر ذاك دون هذا
ليس اولى من العكس على انه لا حاجة الى ذكر شيء
منهما اما الى ما ذكرنا فلانه مفهوم بقرينة المقابلة واما
الى ما ذكره فلان الكلام في اداب المناظرة وذلك
القسمان من باب المكابرة فلذا تركهما المص
ههنا مع انه ذكرهما في بعض مؤلفاته استقصاء
لاقسام مطلق المنع وتحملاته قوله هو النقض الاجمالي
قال المص في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه بالنسبة
الى الدلائل والعلل عند المحققين واكثر اهل الخلاف
خصصوه بالعلل في القياس فعلى هذا الاولى تعبيره
بالتعريف وتمام الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما
يكون حكم النقض ثابتا عند القياس دون الناقض
واما مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه باجماع
الطرفين لكن بعلتين مختلفتين واما ليس بمفرد ولا
بمركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاجماع مع
الاتفاق في العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة

والمقسم المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة قسم المنع قبل تمام الدليل لان حاصله منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر

فلا نطول المقام

فلا نطول المقام بذكر المثال قوله والحق ان يقال الخ
هذا اعادة لما مضى مضى ما مضى فلا نعيده قوله واذا
شرع المعارض الخ قيل فلا يتوجه عليه المنع في تقرير
الاقوال والمذاهب وفيه انه لا تقرير له حتى يتصور
ذلك اذ المعلل قد قررها اللهم الا ان يلاحظ التقرير
على سبيل الفرض والتقدير قوله كان ال ثمة
الحاصل ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل
الاول يصير معللا ثانيا لكن لما كان ههنا
مظنة ان يتردد ويقال هل الثاني مثل الاول
في جميع المناصب اولا بناء على ان الثاني ليس
بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول
حين الاطلاق واما عقلا فلانضيافه الى ما هو
المقصود بالذات اعني المدعى ودليله اذ نقيض
المدعى ودليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه بلا شبهة
سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق
النقض الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض
بالقلب بناء على تخلف نقيض المدعى لثبوت عينه عنه
او طريق الاختلال يصير المعلل ههنا كالسائل وبالعكس
جواب لما

دون ان يقول يصير المعلل سائلا وبالعكس دفعا لذلك
ورفعا للشك هناك لان التشبيه في الكلام للتشريك في الاحكام
والتخصيص للبعض فيكون الثاني مثل الاول في ذلك البعض
وفي سائر المناصب والاعتبارات كما يشهد به الطلاقاتهم
في العبارات ومن تتبع كتب الفن واحاط باقواله فلا يتردد
في امثاله **قوله** في مقدمات الدليل ايضا اي المعارضة
والنقض كما ياتيان في مجموع الدليل ياتيان ايضا في اجزائه
لانهما كما يوردان بعد تمام الدليل يوردان ايضا
قبله فان ورودهما في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل
عليها واما كونه قبل تمام الدليل الاول فبمعزل عن هذا
المعنى **قوله** هذا من طرف السائل قيل عليه المعلل مقدم
على السائل طبعا فينبغي ان يقدم آدابه على آداب وضعا
اجيب بان المناظرة لا تحصل بالفعل الا بتعرض السائل
ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه
قوله من جهات البحث لعله جعل
تقرير الاقوال والمذاهب
خارجا من جهات البحث
قوله واما من طرف المعلل

اقول قولا

من طرف المعلل اقول قوله ينفع المعلل في محاوراته كما حرره
المصنف ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا منع سائل
فينبغي للمعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب من السائل
توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع
كلامه او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه
فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل
ان المنع على قسمين قسم يضر المعلل وهو ظاهر وقسم
لا يضره واما بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا
لدعواه بالذات او بوجه آخر كما سيجيء واما ان
يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواز على
القسمين قسم يفيده وقسم لا يفيده اما بان لا يكون
مثبتا لما منع واما بان كان لكن يضره في موضع
آخر فعلى اي حال ينفعه عدم الاستعجال كما عرفت
مما ذكره على الاجمال **قوله** فيلزم ... هذا في المنع
بدون السند المساوي والا فيجوز للمعلل دفع المنع
بابطال السند ايضا كما تقرر للزوم بطريق الحصر
المذكور غير لازم **قوله** في غاية الظهور وذلك
لان اكثر موارد المنع في المناظرات هي النظريات
دون البديهيات فقط ما يتوهم من انه كيف

قوله بابطال السند فيه ان المقدمة التي ابطل سندها ما كسبية او بديهية لا غير فابطال السند ... فالحصر على الاستقامة لا محالة

قوله خفاء ما فكره ح في ان عدم الانقطاع بحيث لا ينافي الانقطاع بمنع التنبيه لمكان خفاء فيه اما ابتداء او بعد مرات فيئول الى العجز عن اقامة الدليل فلا يرد ما اورده لكن يرد انه لم لا يجوز ان يتسلسل التنبيهات كالدلائل ثمة ولو لا مخالفة الشارح التفتازاني ان المراد هنا فيلزم لزوم التسلسل في المبداء صورة الاستدلال المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل في مقدمة دليله فح لا يلزم الا العجز على ما سيأتي بهاشتي

لعلك تأبى يكون امر النظري في غاية الظهور دون البديهي **قوله** لكنه لا يتم لزوم التسلسل الخ وذلك لان اللازم ح وجود ادلة غير متناهية لا ترتبها لكن قد يطلق التسلسل ويراد به اللازم وان كان غير متعارف كما سيجيء **قوله** بدليل ثالث كذلك لا يخفى، فاتيح **قوله** الى منع كلام المعلل الخ ومنع كلامه اما بان يمنع المدلول كما في المعارضة واما بان يمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها هذا ولا يخفى انه ليس في قوله الذي يكون بينهما الخ كثير فائدة معنى بل فيه قليل نبوة لفظا **قوله** لانه اما ان يلزم التسلسل الخ هذا متعين لان الكلام في اقسام قسم عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيها صورة الانقطاع والانتهاء التي مادة العجز ولو امكن بالتكلف فادراجها تحت قسمه احد شطري هذا البيان خفاء كما ذكره الشارح في البيان في قوله فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبل السائل كما لا يخفى **قوله** في جزئية التصديق لكن هذا اشارة الى دفع ما قيل لا نسلم ان يتسلسل الادلة في طرف المبداء وانما يكون ان لو استدل بالعلة

اعلم ان المراد هنا الترتب لان التسلسل ترتب امور غير متناهية واللازم وجود ادلة غير متناهية كما يشهد به قوله الخ وذلك لان اللازم الخ

قوله قليل نبوة لان الموصول صفة المعلل وعائده ليس فقط بهاشتي

قوله اما ان يتسلسل قد يقال فيه احتمال ان يدور فافهم بهاشتي

قوله بشيء من المنع الخ يطلب الشارح ان يخصص المنع هاهنا بمنع المقدمة لا ان قوله والمنع التنبيه وان يحمل الانقطاع بهما على ان لا يقدر المعلل بعدهما على الكلام اصلا بهاشتي

قوله هذا اشارة الى ما قيل الخ يعني ان المذكورين وحاصل هذا القول ان الشارح اشارة الى هذا السؤال وجوابه التسلسل في الادلة من جهة علمها ان الشارح لما اعتبر في الحصر هذا الاعتراض لان علم المعلول علة لعلم العلة فيكون هذا حاصر جواب ذلك ولما كان المراد المذكور في غاية السقوط لان المذكور لم يلتفت المجيب الى جعله ساقطا عن درجة الاعتبار فافهم عجم المعلول علة للعلة في الذهن ليكمل هذا المعنى الشارح اليه وجعله

على المعلول

على المعلول كما في البرهان اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني واجيب بان ذلك المعلول علة لوجود العلة في الذهن ثم هذا القائل رد ذلك الجواب بانه لا نسلم ان المعلول علة العلة في الذهن بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال اما يتسلسل مطلقا وهو محال اذ مطلق التسلسل سواء كان من طرف العلة او المعلول او غيرهما محال عندهم وقد بين عليه في الصحائف والحق ان معنى كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا يتوقف بعضها على بعض في جزئية التصديق وثانيا يلزم التسلسل في علوم مرتبة الخ **قوله** فالاول محال يحتمل احتمالين احدهما انه محال ممتنع لا يتحقق قطعا فلا يصار اليه اصلا والثاني انه محال [illegible] ممتنع يستلزم الافحام الصافي يحتاج الى البيان بان تم كلام واثبات مرامه يتوقف على امر محال فهو محال ايضا فيلزم العجز والافحام ضرورة وكلام المص الى الاول اميل والاوضح العبارة ان يقال

اي وان لم يكن اميل الى الاول

قوله الى مابعده يعني القياس المذكور لبيان الصغرى لو تم لحصل المطلوب لكنه لابد لتمامه لا يؤول تمام قياس اخر لبيان كبراه كما سيجيء الاشارة اليه قبيل التنبيه ش
قوله وهذا لا يصح الاولى ان يقال لا يصح في المناقضة المندفعة بالتنبيه اذ قد يتحقق فيما سبق ان نفي السند دليل مثبت للمقدمة الممنوعة اذا كانت كسبية بهشتي رح

والاول يستلزم الافحام محالا كان اولا واما كلام
الشارح رح ههنا ففي حيز الاحتمال كقوله اي
يعني كما في صور العجز او كما في صورة امتناع الت
كما يظهر على الفطن المتامل قوله وبابين صغراه
الظاهر انه لابد ههنا من قياس اخر والا فلا حاجة
في الحقيقة الى مابعده والى ماقبله ايضا كما يشير اليه
الشارح رح قوله فالدعوى بداهتها فيه اشعار
بامكان منع بداهتها اذ كل ما يقوى الدليل ويؤيده
فقد لا يحتاج اليه الدليل لانه يجب التحقيق ولا
يجب التصديق والا فيتوقف عليه وهو محال كما سيجيء
قوله ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول رح وفيه
تسليم ان المناقضة مطلقا من قبيل التسلسل
المذكور بلا ماء دليل وهذا لا يصح في المنع مع السند
المساوي اذا دفعه المعلل بنفي ذلك السند قوله
لان المعلل لا يجب عليه رح يشعر بانه على تقدير
الاستدلال يكون من قبيل الاول وليس كذلك
كما في المعارضة كما لا يخفى قوله فيجوز للمعلل
ان يمنع رح صرحوا بان جواب النقض مع احد الامور
الثلثة اما منع وجود العلة في صورة النقض

لعدم قيد من القيود

لان صغرى القياس المذكور في بيان الصغرى نظري لابد له من
اي كما لا يحتاج الى مابعده
والضمير في مابعده وفي ماقبله راجع الى الصغرى باعتبار بيانه
وهو ان كل ما ينكره المعلل فدليله يحتاج الى قولنا الصغرى
كل ما يحتاج هو اليه فهو علة لدليله
اي ما قبل الصغرى وهو كل ما هو كذلك فدليله يحتاج اليه

صدر الشارح رح بقوله ان جعل النقض الاجمالي لم سلم الشارح رح ان المناقضة مطلقا من قبيل التسلسل الاول وليس كذلك

لان المعلل اذا استدل على المدعى بتعيين الدليل لا يكون من قبيل

اي من قبيل القسم الاول اعني لزوم التسلسل من الشق الثاني والله اعلم
قوله كما في المعارضة يعني ان الاستدلال في صورة النقض ليس على اثبات المقدمة ليكون من قبيل الاول بل الاستدلال يؤول الى ان يكون على اثبات المدعى كالمعارضة فافهم بهشتي رح

لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى
الحكم فيها واما اظهار المانع في ثبوت الحكم فيها
وبان اقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد في صورة
الاولى نقل من بحث الى بحث اخر فلا يسمع كالغصب
ونوقش فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو
في الحقيقة مركب من مقدمتين الاولى ان العلة
في صورة النقض متحققة والثانية ان الحكم فيها متخلف
واثبات مقدمة من مقدمات المطلوب بالدليل
لا يكون نقلا قوله وما يقال من ان المعارضة رح
هذا في الدلائل العقلية تقريرها ان يقال ان صح
هذا الدليل في الواقع صح مع الدليل على خلاف المدعى
وهو مستلزم للمحال وبعبارة لو صح بجميع مقدماته
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يقتضي
صدقه فيلزم فيه تخلف المدلول فالدليل فاسد
الحاصل ان منع المدلول يستلزم منع الدليل لان
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم واما في النقلية
فلا تنبه على ... فيها قوله فيما يؤيد ما يوهم
ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي
ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوق
الكلام

اي واما منع دعوى وهو وجود العلة

مثاله كما قال المعلل العالم حادث لانه متغير الخ
وقال الناقض العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر

بهشتي رحمة الله

قوله نبوة يعنى ان ذكر المطلوب ههنا يقتضى ظاهرا ان يكون المراد الغير لانه صرح فى لاحق الكلام
بكونه مقصودا لكن الحق انه وهم لان معنى كلام الشارح ان المقصود والغرض من الكلام
المثبت للمطلوب الذى هو اتحاد النقض مع المعارضة فى استلزام التسلسل وعدم
الزام الدليل اذ يتاتى منع اثبات المقدمة الممنوعة يعلم بادنى تامل
باتحادهما فى تسليمه مع ما منعه فافهم

لان المناسب فى العبارة ان يقول ان النقض الاجمالى فى قوة المعارضة

يميل اليه لكن فى العبارة قليل نبوة عنه والامر فيه سهل
والثانى ان المطلوب الاصلى ههنا هو القدح
فى ذلك البحث وكون المعارضة فى قوة النقض
الاجمالى يوئد هذا المطلوب بان يقال ينبغى
ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها
فى قوة ولاحق الكلام من قوله المقصود فى كلامنا
يدل على صحته قوله وان كان الخ فهو لخ هذا الاصح
فيما اذا سلك السائل طريق النقض والمعارضة
دائما او ملحوظا قوله فح لا يلزم التسلسل الخ لكن
يلزم الافحام لانه لا يمكنه ايراد ادلة غير متناهية
فى مدة عمره فضلا عن ان يكون فى مجلس واحد
او مجالس متعددة وفى قوله وبتقدير تسليم يلزم افحام
المعلل الخ اشارة اليه تدبر قوله فان قلت
الخ يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين
لكن الجواب [illegible] على الاول وان شئت
قلت المقصود الزام احد الامرين عليه
بان يقال اذ جعلت من قبيل الاول فعليك
ان تجعل المعارضة ايضا منه والا فعليك
ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على الاحتمالين بادنى عناية

قوله او ملحوظا بايراد النقض مرة والمعارضة اخرى سواء اختلف عند المراد او لا

قوله فان قلت الخ مخصوص بقوله فيجعل من قبيل الاول لا الثانى المذكور سابقا

الظاهر ان هذا القول مقدم على القولين اى قوله ان احدهما وان كان الثانى والثانى فح لا يلزم التسلسل فتاخره وقع سهوا من قلم الناسخ فعلى هذا على الاحتمالين وان شئت ان تعلم الاحتمالين فلتنظر الى قوله يعنى فيما يوئد ما هو المحط ههنا يحتمل احتمالين الخ

اى من قبيل الاول

قوله ولا يلزم توقف

قوله وجود امور غير متناهية الخ لو قال المص ابتداء يلزم [illegible] توقف الشئ على امور غير متناهية وهو باطل بدليل عليه
بان التطبيق لا نقطع الكلام الا انه لا يلايم لما قصد من اجراء طريق التوجيه فافهم
ولقايل ان يقول لو قال بترتيب الكاف اولى لان التنبيه بحسب الاصطلاح انما يستعمل فى شئ لو جرد النظر الى ما قبله
يفهم ذلك الشئ منه ومعلوم ان البحث لا يفهم ما قبله اصلا

قوله ولا يلزم توقف احدهما على الاخر اى توقفا على سبيل
الانية او اللمية لان السببية عند الخصم لا تجعله
سببا فى نفس الامر انيا او لميا كما لا يخفى على من
له وقوف على معناهما هذا ولنتعف ان يقول
فى دفع هذه الاشكال ان المراد بالتسلسل فى طرف
المبداء هو وجود امور غير متناهية يتوقف عليها الشئ
من الدليل والمدلول فى حملة جنس التصديق او جنب
التحقيق وان كان غير متعارف من تلك العبارة
قوله حتى يلزم التسلسل الخ توقش فيه بان
الدليل اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات المط
عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده واذا
ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا فوجوده
بهذا الاعتبار يتوقف عليه فيلزم التسلسل
تدبر قوله وانما وسم هذا البحث الخ هذا
دفع لما قيل انه لو قال بترتيب الكاف اولى لان
التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا
ليس كذلك قوله منع المقدمة الخ هذا المنع مع جوابه
جار فى كل قياس خلفى كما يقول المعلل العالم
ليس بقديم والا لزم استغنائه عن المؤثر

قوله ولا يلزم الخ يعنى لا يلزم من وجود امور غير متناهية التى لان التسلسل ترتيب امور غير متناهية لا وجودها لكنه يوجد فيها توقف الشئ عليه فى الجملة الا بالفعل ولا بالحقيقة والله اعلم

اى لا مطلقا بل عند الخصم فقط وكون هذا الشئ سببا للدليل عند الخصم لا يقتضى كونه سببا فى نفس الامر وفى الواقع والله اعلم

الخروج عن الطريق

ان المعلل من المتكلمين

قوله خصوصية المادة واما الخلف فجوابه امر عام وهو التردد في الاستحالة يجري في كل مواد بشتر

هذا خلف فيقول السائل لا نسلم استغناءه على
تقدير العدم لجواز ان يكون القدم محالا والمحال
قد يستلزم المحال فيجيب المعلل مرددا بان القدم
اما محال فثبت المطلوب او لا فيتم الدليل واما غير
ذلك القياس فبحسب خصوصية المادة كما قرره
الشارح **قوله** ولو قال المانع لا نسلم ذلك
الخ اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره
الشارح والثاني ان الكلام في الاعيان
الثابتة المتغيرة التي تعددت فيها الاكوان
وتجددت عليها الاعصار والازمان
فالانسب بهذا المقام ان لا يذكر لفظ
الثابتة في صدر الكلام **قوله** فالمسمى واحد
وان اختلفت العبارات الخ لكن ينبغي
ان يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص
عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال
ولم يتعرض الشارح لذلك في استعمال الامثلة
هناك **قوله** بعينها فائدته ظاهر **قوله** كما سبق
فيما سلف يعني ازمنة الصغرى البديهية وقد سلف
عليه التنبيه بقوله لانا نشاهد التغيرات

فلذا لم يتعرض

فلذا لم يتعرض هنا **قوله** مركب من مقدمات ثلثة لا يقال
هذا خلاف ما صرح به القوم من ان الدليل الصحيح ان
يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه يقال انه
بالحقيقة قياس مركب من قياسين كل منهما في
مقدمتين كما صرح به **قوله** وهذا الدليل الثالث الخ
طائل هذا التطويل انه في الحقيقة مركب من قياسين
وله اربع مقدمات ثلث منها يحتاج الى البيان وقد نبه
فيما سيجيء فان قوله اما بيان الخ بيان للمقدمة الاولى
وقوله كل ما هو محل الحوادث بيان للمقدمة الثانية
وقوله كلما لا يخلو عن الحوادث بيان للمقدمة الثالثة
قوله هذا مثال للمنع مع السند الخ ولما كان هذا اولى
مثالا لما صرح المص به حيث قال فان قيل لا نسلم الخ
واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل لقوة التردد
فلا يخلو عن تأمل اذ هو على ما قرره المص بان يكون انتفاء
المقدمة الممنوعة منشأ لدعواه ومستلزما للمطلوب وههنا
ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد بين المستند ونقيضه
واثبات المطلوب على كلا التقديرين ولعل الشارح
اعرض عن هذا التعرض به لذلك وقد يمكن تعميم الاستلزام
بحيث يتناول تلك الصورة ايضا فيحمل كلام المص على التمثيل

قوله فان قلت السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول
ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج
الى المحل فكونه وصفا يدفعه على ما قيل وفي قوله
توجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني
ان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذهم الوجود
في مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد التقريب
وقوله اذ كان الشئ الخ جواب عن الاول وقوله
لا بالمعنى الذي لم يخرج منه جواب الثاني واما جواب
الثالث فلا شئ يدل عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب
عنه بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك
لم يتعرض له بل تعرض بالاهم وهو دفع النافي
المتوهم لكنه تعسف كما ان حمل كلام الشارح
اعني قوله اعني كونه الخ على ذلك ايضا كذلك
كما لا يخفى قوله واما بيان الصغرى قيل في بيانها ان
المحل الذي حلت فيه الحوادث حين ما لا يخلو
عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها
والقابلية حادثة كما سيجئ وفيه انه لا حاجة
الى القابلية وحدوثها تأمل قوله والا يلزم ان لا يكون
محلا له وهو محال قيل والا لم يكن الحال حالا كما لا يخفى

والمراد من المحل هو الحادث ومن الحال هو القابلية

هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو كانت القابلية من لوازم المحل
وهو ممنوع لامكان الزوال عنه وفيه ان القابلية عند هذا القائل
مفسرة بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها ضرورة عما فرض
محلا على ان هذا المنع غير مضر كما سيجئ قوله لا يكون
قابلا للممتنع يعني بالذات قيل فيه بانه يمكن ان يكون ذلك لامر خارج
وان كان الشئ قابلا له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يدل
على التوقف حتى ثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان
المقبول من لوازم القابل تأمل قوله والنسبة
بين القابل والمقبول الخ وفيه ان النسبة مطلقا كذلك
قوله لا يتحقق بدون امكان المنتسبين ولانك انه
خارج غير مؤثر فيكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان النسبة
انما يتحقق بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانهما
قطعا ويشكل فيه بان العالم مثلا له قابلية الحوادث
فيلزم تحقق القابلية بعد تحقق الحوادث وايضا بان قابلية
المحل شرط لتحقق الحوادث كما صرحوا به فيكون قبله
قوله هكذا قيل لعله انما قال هكذا اما لما سيجئ من انه لا يتم
شئ من الدليلين على ما ذكره واما لما مر في المقدمة
هذا وقيل في بيان الصغرى ان مفهوم القابلية
لما كان منبئا عن عدم امتناع ترتب المقبول على القابل

كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان
الذاتي وفيه ما فيه قوله لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن فرق بين كون الحادث
ازليا وبين كون امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قيل
ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف يقال عليه هذا
مسلم في الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك وما قيل
لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم
التمايز بين الاعدام مدخول فيه واما ما قيل عليه ان
الامكان صفة الوجود الا ان يقال وجود
الحادث نفسه فمنه يعتمد باقواله لا يلتفت الى امثاله
قوله والامكان ممكن التحقق في الازل وفيه انه لا يلزم
من ازلية امكانه امكان ازليته تامل قوله واذا لم يكن
له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا وفيه
منع للفرق المذكور قوله وهنا مناقضة بطريق المعارضة
وذلك لورود المنع على مقدمة من الدليل مع الاستدلال
على انتفائها وتوجيهه ما ذكره قوله لا يكون الشيء الممكن
ممكنا مبني على ما قاله ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له
واحد لكنه ليس كذلك فان قولنا امكانه لا معناه انه
متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان له معناه سلب ذلك

قوله وفيه ما فيه اي من الخلل اذ يقال ان صح ما ذكره من الانتفاء انما هو بالنظر الى امكان المقبول ووجود المقبول بالفعل اذ المقبول بالفعل فرع وجود المقبول لجواز هذا الترتيب لا يقتضي وقوع المرتب فافهم بهشتي

اي ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف

لانه لا نسلم انه لا يكون الفرق بين امكانه لا ولا امكان له لان الاول مفهوم عدمي ثابت للشيء والثاني مفهوم وجودي مسلوب عن الشيء مولانا فتاح

قوله لا يلتفت اليه الى امثاله لا صحة لشيء منها لا وصفية الامكان للوجود ولا كون وجود الحادث نفسه بهشتي

قوله اشارة الى ان هذا الفرق غير جدا بل لا فرق بالنظر الى الذات على ما يشير عنه الامكان والامتناع الازلية ان كان يكون بامر خارج صرح به الشريف الجرجاني في شرح المواقف بهشتي

وذلك لورود الخ اي يقال لورود المنع مع اقامة دليل على انتفاء مقدمة استدل عليها المعلل بهشتي

الصفة العدمية

الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة
الثبوتية وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله كما سلفناه
في بحث التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدا المحمول
في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم
في الخارج مع انه محمول على موضوعه حملا خارجيا قوله
وحصوله ان الازل الخ وهو مثل ما مر من القاعدة
المشهورة في البحث التلازم ايضا قوله فان
خلص المحل ومن ائمة محققين من قال في وجه الخلاص لا نسلم
لزوم الانقلاب المحال هو ان يكون
هناك ماهية متحققة ثم تصير تلك بعينها ماهية اخرى
تنافيها فلم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن
في الازل اصلا فيوجد فيما بعده بسبب حصول الاستعداد له
وفيه ان محالية الانقلاب الذي ذكره الخصم كالبديهية
فيه ومنهم من قال ان اردتم بقولكم لو كان امكان
الحادث حادثا لكان في الازل ممتنعا انه يكون ممتنعا
بحسب ذاته فهو ممنوع او بحسب غير ذاته فمسلم
لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب
وفيه انه لو حدث الامكان قبل حدوث كان ذلك
الشيء ممتنعا بالذات ضرورة اذ الوجوب ينافيه

اي كما يكون فرق بين الاتصاف بالصفة الثبوتية الخ

قوله من انتفاء قد يقال ليس انتفاع الموضوع فقط والكلام والمحمول كانتفاء المحمول ههنا في الاول هاك في الثاني بهشتي

يعني اذا كان الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده لا يكون شانه ان يكون موجودا في الخارج كالعمى فان الخارج ظرف لنفسه مع انه ليس بموجود في الخارج بالضرورة فاذا كان الخارج ظرفا لوجوده فوجب ان يكون موجودا في الخارج كقولنا زيد موجود في الخارج لان الخارج ظرف لوجود زيد اي متصف بوجود زيد

قوله كالبديهية لان العقل الذي له ان يتصور كل شيء اذا لاحظ الممكن والازل لم يجوز كونه فيه عاريا عن وصف الامكان وان لم يتحقق مع قطع النظر عن الملاحظة لا ذاته ولا وصفه بهشتي

قوله اذ الوجوب ينافيه الخ لانا دليلنا الى التحصيل الحاصل الباطل بخلاف منافاة الامتناع فانها من جهة اخرى بهشتي

والرابع علم المفهومات منحصر في الثلثة والرابع علم بمعنى يتفرد منه

والرابع ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وهو سوق كلامه الى الكذب او ايراد ما يعجزه من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة او بما يمنع من الفهم كالخلط بالحشو والهذيانات والتكرار ثم قال وذلك يختلف بالاختلاف في الانفعال او قوة التميز ومن الناس من استحسنه وحكم بكونه احسن وانت خبير انه اقبح من كل قبيح واشنع من كل شنيع قوله انما هو الامكان الوقوعي الخ تمسك قائله بان المتكلمين في الاكثر يستعملون بهذا الامكان بل لم يتعرضوا الامكان الذاتي في كتبهم ونوقش فيه بان هذا الامكان ليس بحادث والا فحدوثه اما لامر فيلزم للامكان امكان فيتسلسل او لا لامر فيلزم الحدوث لا بمرجح والكل باطل واجيب بان امكان الامكان عينه فلا يتسلسل قوله ان الامكان الوقوعي على ما فسر الخ والسر فيه انه يقابل الوجوب والامتناع مطلقا فلا يكون شيء منهما ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع

مطلقا ممتنع الوقوع

ولا يبعد ان يقال التقدير الى الامكان الذي ينبغي ان يتكلم به ان يفهمه دقيق الفهم بيانه

80

قوله مندرج فيما سبق اي في الوجوب والامتناع والاخفى على الذكي المنصف ان الامكان الوقوعي المفسر بما سبق لا شبهة في عروضه للممكن عند زوال الامتناع عن الجانب المتوجه للوقوع من الوجود والعدم وعروض الوجوب بالغير له بدله غايته انه متاخر عن الزائل ومتقدم على العارض ذاتا وتوضيحه ان طرف وجوده فرضا اذا توجه الى الوقوع بعد ما لم يكن فقد هذه الحالة بزوال الامتناع بالغير عن طرف عدمه من غير انكار من احد وهذا الطرف مخالف للوجود في هذه المرتبة ليس بواجب الوقوع وهو ظاهر ولا يمتنع الوقوع لعدم عروض الوجوب للوجود بعد لانهما بين بين وان كان ذلك آنا ما زمانا والكلام في الدقيقة كلام صحيح لقائله لكن يرد عليه ان هذا الامكان مع الحدوث زمانا فيه القابلية المشروطة به معه ايضا بهشتر

مطلقا ممتنع الوقوع واما الامكان الذاتي فمندرج فيما سبق كما ذكره فقط ما قيل ان الامكان الوقوعي عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتي الذي انتفى مرجح جانب المخالف وتحقق مرجح جانب الموافق لان من المعلوم ان وقوع احد جانبي الممكن انما يكون لمرجح فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا قوله وهما نقلناه احدهما ان الشيء الموجود الخ والثاني ان القابلية الخ اما بيان عدم الاستلزام فبان يقال ان اردتم بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فلا لزوم وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يفيد التقريب وكذلك الكلام على قوله بدون امكان المنتسبين في الدليل الثاني قوله ان كلا منهما الخ اما اندفاع المعارضة فلا دخل لدليل المعارض واما عدم اندفاع المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما منع من المقدمة والاثبات ههنا نعم ان فسر القابلية بما يستلزم امكان الوقوعي يندفع المنع والمناقضة وكذا نظيرها لكن ذلك التفسير لا يصلح ايضا لكن لا يسع ذلك بلا سند قوي هنالك قوله ليكون عرضا عاما لان الجزئية او العينية غير مقصود لتصوره دونها وايضا النسبة

فيه نظر لان فسر القابلية الخ كان يقال المراد منها ما يحصل الى الفعل ولو بعد حين بهشتر

في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح والخلف المذكور
[illegible] تدبر قه يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح
يناقش فيه بان الفاعل المختار فارادته مرجحة كما لا يخفى
في طريق الهارب وقدحي العطشان لابد له ان ترجح
المرجح ايضا لا يقال المختار ان رجح احد مقدوريه مع
استواء نسبة ارادته اليهما فقد يرجح احد المتساويين
بلا مرجح وان استند الى ارادة اخرى او تعلق اخر
لزم تسلسل الارادات والتعلقات لانه يجاب بالجواز
ترتب الارادات وترتب التعلقات الارادة واحدة
قديمة الى ما لا يتناهى واما بجواز حدوث التعلق بلا سبب
لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم الترجيح بلا مرجح قه
وهو ح ببداهة العقل وفيه خلاف ما قيل استحالة
رجحان احد كفتي الميزان عنده وقيل [illegible] كسبيه اح استوائهما مع
عليها بوجوه ذكرها في الصحائف وقيل لا استحالة
فيه وهو مذهب بعض من الطبعيين مثل ذمقراطيس
واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات اتفاقي
بهذا في الترجيح بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فجائز من المختار
دون الموجب قه فاختصاص حدوثه بوقت
دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح قيل عليه ان يقول

قه عليه ان يقول قد يستعمل الاختصاص متعديا بمعنى التخصيص فلا غبار فيه

فتخصيص حدوثه او ترجيحا بلا مرجح وايضا هو في بيان لزوم لوازم ح
الرجحان لا الترجيح فكانه لم يفرق بينهما او وقع سهوا من
الناسخين قه لا نسلم الترجيح بلا مرجح الانسب ان يقال
لا نسلم الترجح بلا مرجح قه فذلك ممنوع ح ومن الشراح
من ذكر له سندا وهو انه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان
الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح قيل في هذا السند
نظر لانه لو وقع احد المتساويين باختياره لا يكون ترجيحا
بلا مرجح وفيه اذا اختاره بلا مرجح فقد رجحه بلا مرجح نعم
لا يكون ترجيحا بلا مرجح اذا اختاره مرجح هذا وانما ان جعل
ذلك سندا لمنع الترجح بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشاء
عدم الفرق قه مع تأتيه ايراد جميع مقدماتها فيها بان يقال
كل ما لا بد منه للواجب ح في ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في
الازل اولا والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول ح ويناقش فيه
بانه ليس بحاصل في الازل بل كان حادثا مسبوقا باخرى وكانت
متعاقبة ودورات متوالية للافلاك وبطلانه مثل هذا التسلسل
ممنوع قه لامتناع ترجح احد طرفي الممكن ح قيل وفيه نظر لانه
مفتقر ح بمنع افتقار العالم الى المؤثر كيف يسلم هذا لان عنده هذا النوع
من المصادرة يعني انهما متساويان في الرد والقبول فمن
منع منعهما معا كذا مقيا طيس واصحابه ومن قبل قبلهما كذلك

قه الانسب هنا عجيبة لان الترجيح ترجيحه فيما لا تأثير فيه واما ما نحن فيه فمفروض انه صادر من علته بلا مخصص بهشتي

قه وبطلانه مثل هذا التسلسل ممنوع بحيث لم يتم برهان التطبيق بهشتي

قوله وفي العبارة نوع لطف لانه لم يقل مصادرة بل قال نوع منها بهشتي قوله هناك اي في منع استحالة الترجيح بلا مرجح بهشتي

كالمهدد لاحدهما عين الآخر او جزؤه وفي العبارة نوع من الاشارة الى
ان تلك العناية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة ان يكون عين المدعى جزءا
من الدليل وليس ههنا كذلك قوله وفائدة الامن هو كما يرفع الغلط في الاشارة الى

قوله الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها
اي على الوجه المذكور كما مر والا لكانت تلك المسائل
قبله انفا وفيه اشعار ايضا بان تلك المسائل
الكثيرة المبدعة واقعة في هذا الفصل وبالجملة فالعبارة
لا تخلو عن خزازة ويمكن معناه ان الفصل الثالث
في تلك المسائل مطلقا من غير ملاحظتها كلا او بعضا
فالكلية والبعضية على الاحتمال فيلوح قوله ويذكر
ههنا نبذا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع ضمير
منها على قانون الى مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى
من الكلام الخ كونها من الكلام باعتبار ان البحث عنها
على قانون الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا
قوله لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم وفيه
ان لزوم كل من الملازمة وعدمها ممنوع لجواز ان لا
يلزم شئ من النقيضين اصلا فلا بد من تقرير
في الكلام ليتم المرام قوله قلت ان كون الملازمة
الخ قيل في الملازمة هي الخارجية بمعنى كون الطرفين

قوله وفيه اشعار ايضا ولا يذهب عليك انه مفاد كلام ... وهو معنى بدل البعض ... الابدال على وجه ذكر ... فالتشنيع على ما اذا ذكر على سبيل الابدال من غير فرق كما لا يخفى بهشتي

قوله وفيه ان لزوم كل الخ فيه ان يقال ان اللازم ليس النقيضين بل عدم احدهما ... بهشتي

ناشيا عن شيء الآخر

قوله على الذهنية لان وصف اللزومية امر اعتباري ولا يتصور الملازمة الخارجية في الاعتباريات فان الملازمة بين ان الذين كل منهما الآخر بهشتي

ناشيا عن الاخر فاحتياج كل من الواجبين الى الآخر
والى العلة الملزومية الخارجية ظ فالمنع مكابرة وما
يقال في تقريره من الترديد في الاحتياج مبني على قاعدة
حمل الملازمة على الذهنية قوله مع ثبوتها في الواقع قيل
عليه ثبوتها في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك في الواقع
وامتناع الانفكاك لا يستلزم اللزوم لجواز ان يكون
امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الاخر لكونه واجبا
لا باعتبار ان عدم تحققه من تحقق الاخر في نفسه يستلزم
اللزوم او يقال لا انسلم ذلك فان المتلازمان هما
اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الاخر
لعدم الاخر وههنا ليس كذلك او يجاب بالترديد في امتناع
الانفكاك قوله فلا بد له من دليل قيل عليه فيه نظر
لانه يجب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع
وجود احدهما مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك
فثبت الملازمة الخارجية على تقدير عدم الملازمة
هلف واجيب بانا لا نسلم الملازمة الخارجية على تقدير
امتناع الانفكاك الذي ثبت من اجتماع وجودهما
وانما ثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما
ناشيا عن وجود الاخر وذلك ممنوع قد يعترض عليه

واجيب بانه لا نسلم انه يستلزم اللزوم الخ

قوله ويرد ههنا ايضا كذلك اذ فرض عدم احدهما لا يجعل وجود الاخر ... بهشتي

قوله بالترديد في امتناع الانفكاك بان يقال اما ان يراد به بالعلاقة الاتصالي او لا ومستلزم اللزوم انما هو الاول والموهوم ههنا بخلاف الثاني بهشتي

قوله في محل ورود هذا النظر وهو الشق الاخير من المنع اللطيف وحاصله اثبات الاحالة قوله تامل اشارة الى انهم
كما صرحوا بان الملازمة كذلك صرحوا بانها لعلاقة العلية فلا يتصور ذلك فيما نحن فيه على انه يقال لا علم لعدهم تلك الملازمة
خارجية والمراد بها هنا وصف العلية ياباه لان الموصوف لا يحتاج في تحقق ذاته الى ما يستلزم من المعلول بل احتياجه
انما هو باعتبار اتصافه بهذا الوصف بان المراد من الملازمة كون احدهما بحيث اذا وجد احدهما
وجد الاخر سواء كان وجود احدهما ناشيا من الاخر اولا
الاعتباري فلا يجري الدليل المعتبر فيه الملازمة
الخارجية في هذه الاضافة فتنقض بهشتي
هذا وعليك بالنظر في محل ورود هذا النظر تامل قوله ويمكن
ان يجاب عن هذا الدليل قيل هذا ايضا مبني على حمل
الملازمة على الذهنية فلا شك ان الملازمة الخارجية
بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها بين العلة والمعلول على ان
وصف العلية ياباه على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل
احتياج كل من الواجبين الى الاخر لا الى العلاقة اللزومية
الخارجية ايضا والمستحيل في العلة انما هو احتياجها
الى المعلول لا الى العلاقة بخلاف الواجب قوله الا ما هو
متعلق القصد والارادة الخ قيل عليه هذا اذا لم يكن
الواجب تعالى يختاره ويريده دائما فلا واليه يؤل معنى
الايجاب ايضا ولو لا ينافي الاختيار على انه ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل فان الواقع فيه ابدا هو مقدم
الشرطية الاولى دون الثانية تامل قوله لامتناع
القصد الخ يرد عليه ان ايجاد الموجود مطلقا
ممتنع فان تم ما ذكرتم يلزم منافات الازلية للواجب
ايضا فان وجه بانه لا امتناع في ايجاد الموجود
بوجود هو اثر لذلك الايجاد وانما الممتنع الايجاد بوجود

قوله بخلاف الواجب فانه يستحيل احتياجه الى العلاقة ايضا بهشتي

اما اذا كان يختاره ويريده دائما صح

قوله تامل اشارة الى ان الكلام فيما يقابل الايجاب فعلى تقدير اتحاد الايجاب مع الارادة دائما في المال على ما زعمه هذا القائل يكون محصول كلامه هذا اذا لم يكن الواجب موجبا بهشتي

قوله منافات الازلية للموجب الخ لانها يقتضي الى ايجاد الموجود واستحالته ينافي لان يكون اثره قديم بهشتي

اخر فمثله في القصد ايضا

اخر فمثله في القصد ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما
بالذات ولا يلزم منه التقدم زمانا قوله وايضا يلزم
الخ نوقش فيه ان الفعل والتكوين الذي هو صفة الواجب
قديم قائم به وانما الحادث التعلق بالمكون وهو غير
قائم به قوله وفيه نظر [illegible] الخ قيل يحتمل ان يكون مراده
من قوله فلا يخلو من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن
على انه لا يخلو ان يكون وجود الاثر في الازل جائزا او ممتنعا
بالذات الخ فيتم ما ذكره من الف على التعيين ويسقط
هذا النظر وكذا الرد الاتي لكنه يتوجه عليه منع الانحصار
في الجواز والامتناع الذاتي [illegible] لاحتمال قسم اخر
لا انقلاب بل وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث
الازل والايجاد المختار وانت خبير بان طريقه
على تقدير كونه تاما فيما زعم وطريق الشارح شيئان
في عدم افادة المطلوب فتحسين احدهما وتقبيح
الاخر قبيح هذا ويمكن ان يقال في ابطال القسم انه
اذا كان ممتنعا بالغير في الازل يجب ان يتقدم وجوده
على ما وجد بمقدار يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء المانع
وهو الازلية واللازم باطل قوله فلا بد وان يكون له فعل
يصدر عنه ولا ياقش فيه بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون

وجود صح الخ الاثر

اي وجود الواجب

قوله وانما الحادث تعلقه الظاهر ان قيام التعلق الحادث بالتكوين القائم بالذات يقتضي حلول الحوادث بناء على ان محل الحادث حادث والتمسك بان التعلق من الاعتباريات لا يفيد هنا كما سبق من ان حدوث الحال ولو عدميا يوجب حدوث محله ايضا بهشتي

قوله ولكنه يتوجه عليه هذا منع تمسك ساقه والغرض منه ايراده انه بسبب هذا الاحتمال يرتفع الفرق عن الشقين فيه غير نظر الى ان هذا الطريق لا يستلزم المطلوب كطريق الشارح بلا فرق بهشتي

قوله فيما زعم اي من احتمال قسم اخر بهشتي

قوله واللازم باطل لانه يستلزم تناهي الازل الزيادة على المتناهي بقدر متناه الخ فافهم هذا المحل على هذا المنوال فانه من [illegible] الضلال في مواطن الحيرة و [illegible]

قوله ولا ياقش لا وجاهة لهذه المناقشة لان القائل بالايجاب لا يقول بفعل بعد فعل الاول لان القائل بالاختيار لا يمنع الطلب بل يقول بفعل معقول الاول الا ان يقال لا منع الاول اللازم بهشتي

كل فعل مسبوق بفعل اخر ومعدولة لا الى اول قوله
فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى و الا يلزم التخلف
قوله جواب دخل مقدر وفيه ان قول المص فيما مضى
وان دل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث
لم يقل صدق او ثبت كما سبق فكيف يأتي هذا
الدخل المقدر اللهم الا ان يقال يجعل قوله تنبيه
الى ما فيه قوله لان تصديق الملزوم الخ وبعبارة
اخرى الدليل العقلي للمدلول بمنزلة العلة للمعلول
ففي ثبوت ثبوته لئلا يلزم التخلف قوله لتصديق
المتناقضين قيل لا تناقض لاختلاف الجهتين اذ
الثبوت انما لزم من دليل المعلل والنفي من
دليل الثاني ولا يخفى ما فيه قوله فيكون هذا الاعتراض
نقضا للدليل المعارض على سبيل الاجمال وتوجيهه
ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح
بجميع مقدماته لاستلزامه المحال لا وجه لما قيل
لا وجه للنقض الاجمالي ليس الا هو المناقضة
بمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض
وبين ان المعارضة بالدليل العقلي ممكن
مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارض يستلزم

الناقض فكانه

قوله الا ما فيه اي قول المص فيما مضى بهشتي

قوله ولا يخفى ما فيه لان تغاير الاعتبارين النقيضين لا يصحح اجتماعهما في زمان واحد بهشتي

اصلا بل صحيح

قوله فكانه دفعه اشارة الى جواب ان طريق التنبيه هو كونه لاحقه منهما في سابقه باشتراكه قوله اولا يعني ان ذكر المعارضة فيما بين طرق التوجيه من غير نقل انكاره احق في مثابة الدفع بهشتي

الناقض فكانه دفعه اولا بان المعارضة واقعة عن جميع المحققين
فواقعة عن جميع المحققين بيان
وبها حصل مقصوده من غير تكثير المستند مدفوع بان
مآل المعارض نقض اجمالي اولا الغرض فيه الا فساد الخصم
فلا يلزم التناقض ثم نبه على هذا الدفع ثانيا بقوله
بقوله وبشبه ان يكون الخ قوله ينبه اي يدفع الخ قيل
قال نبه لعدم القطع هناك قوله قيل انما خص الح
الخ انما قال قيل بناء على ما قاله بعض المحققين الخ
ان الدليل النقلي قد يفيد اليقين بقرائن مشاهدة
او متواترة وان كان مذهب المعتزلة وجمهور
الاشاعرة على خلافه قوله علة لاحد الشمولين الخ
وفيه ان كون الشمول الولاية يوجب الاتحاد في
الوجود فلا يدفعه وان جعل شمول الولاية علة
لشمول عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب
بل يفيد خلافه كما لا يخفى وانما جعل شمول من حيث
مع انه تكلف فلا يحسن نفعا بجانب المادة تأمل
قوله اما على الاول الخ وفيه انه لا حاجة الى جعل الشمول
علة لاحد الشمولين اذ مجرد تحقق الشمول كاف قوله
مجموع الامرين وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى
الاول لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول
قوله اما العلة المراد هي لكن تحققها ليس الا بتسليم وصف العلية بهشتي

قوله وان جعل شمول الايراد الصادق غير معقول بناء على عدم جواز اجتماعهما في التحقيق بهشتي قوله على انه لا يفيد التقريب يعني ان الترتيب فيما سيأتي وان ورد على الاحتمال الثالث هناك وارد سيورده فافهم بهشتي

قوله الولاية من حيث هي كذلك مع قطع النظر عن الوجود والعدم بهشتي

قوله وفيه ان كونه الخ لا يخفى عليك ان منع المغالطة مبنية على الاغماض عن تحقق الشمول في نفسه ومورده ... مطلق الولاية وكونه ... الولاية في جميع زمان ... الشمول اما علة ... ليس الاولى ... ففي هذا التحقيق ... كما لا يخفى

قوله الكلي نفعا بناء على ان الولاية لا يوجد في ... بالوجود في علة شمولها لاحد ... فلا يلزم احدى الولايتين ... التي هي ما قصد حصوله ... لا يخفى بهشتي

قوله لا حاجة لا يرد لان مجرد تحقق الشمول وان كان كافيا الا ان ثبوته ليس الا بتسليم الخصم العلية بهشتي

اما شمول وجود الولاية او شمول عدمها
فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المقدمة وعلى الثاني لا
لا يحصل المطلوب تامل **قوله** فلان انتفاء علة الشيء
الخ وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول
اذ الحكم يثبت بعلل شتى من اشخاص في ضمن المجموع
العبارة لا تساعده **قوله** او بعضا منها على الاطلاق
مراده منه اما بعض منها او بعض منها المخصوصة فان
كان الاول يقال عليه لا نسلم ولا فلا يكون الثاني
وان كان الثاني فقوله فلانه لا يوجب انتفاء البعض
الخ في خيز المنع كما لا يخفى **قوله** مراده من ذلك كل واحد
من الشمولين الخ وفيه ان حق العبارة ان يقال على
كل واحد من الشمولين بل يقول مراده هو احد
الشمولين لا على التعيين واليه اشار بقوله
مطلقا ولا شك ان انتفاءه انما يكون بانتفاء
الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره من الف على الاحتمالين
من كون الشيء علة لامرين متنافيين لا يحتاج الى القول
بانه غير قادح لكونه فرضا ومن الاشكال الذي هو
بقي غير مدفوع اصلا **قوله** ان لا يكون هناك
مدار الخ يناقش بان المدارية على ذلك التقدير لازم قطعا اما

ذكرته من انها

وما ذكرته من انه يقتضي ترتب الدائر انما هو
في المدارية الواقعية لا الفرضية اللهم الا ان يرتكب
ذلك في الكل **قوله** لاستحالة كل من الدائر والمدار
في الواقع في استحالة المدار في الواقع خفاء **قوله**
وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين الخ
يناقش فيه بان صدقه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية
في نفسه لا بتحقق انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احدى
الولايتين **قوله** لانه لو لم يثبت شمول الولاية والافتراق
الخ يناقش بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل من شمول
الولاية والافتراق محالا لا مستلزما للمحال فلا
يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلية مسلم بناء
على ان شمول الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لا يكون
بعلية مدارية لان مدارية العلية فرع تحقق العلية
وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه بحيث لا ينفك
عن تلك العلية نحن نعلم قطعا ان عدم الانفكاك
على تقدير وقوعه ليس على سبيل الاستلزام ناشيا
عن تلك العلية كما هو معنى صلوح العلية ليكون مدارا بل لان
الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام انه لا تاثير لتحقق
العلية وعدمها فلا يكون مدارا **قوله** لان العلة اذا كانت

منعلا بان قالوا لانم انه ينتج وانما ينتج ان لو بقيت
الكبرى صادقة على تقدير مقدمة الصغرى التي هي
مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم محالا ويجاز ان
يستلزم المحال وتحير العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا
بصعوبته قال صاحب المقدمة فذلك مدفوع بالضم قال
المص رحمة الله عليه ان لاهل الخلاف طريقا في دفع منع التقدير
سموه بالضم وهو اخذ التقدير وضمه مع صدق
المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه اعادة منع من غير حجة
بغير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدر متضمنا
منضما الى المقدمة الصادقة لتحقق المط لكن لم قلتم
انه كذلك انما يكون كذلك ان لو بقيت المقيمة صادقة
على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم اتى الى من عنده
الجواز يشتمل على مزيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب
لا يحتمل زيادة تطويل وان شئت ايضاح والاطلاع
على حقيقة الحال عليك مطولاته من مصنفاته لتنغر
على اقوم الجواب ومحتملاته قوله تتميم ما ذكرناه من الدليل الخ لانه
اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا والمحال لا يكون مستلزما
للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه ذلك المنع من الترديد المذكور
فظهر ان الجواب عن هذا الابطال لترديد على اثبات
انتفاء المنع

ثبت خ

المقالات

لانه بيانا

فقط احد التقدير وضمه كان يقال كلما كان حد فرض ب بهت
على تقدير ان يكون اب

فقط ثم اتى من عنده بجواب لطيف الحق تحرير منع اشتراط
فعلية الصغرى ولو شئت الكشف والاقناع
عن وجه الاشكال وكلني التفصيل بقدر ما نبيه به
الرجال لتخبا عن الحالة المعاندين
والجهال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال تمت بيد ... رحمة
منه المبداء واليه المآل واحسن اليهما والله
الله عليه ولوالديه

انه غير مضر

انه غير مضر كما سبق في مثال المنع الغير المضر في التنبيه
السابق فليتذكر   تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب في يد الضعيف المحتاج
الى رحمة ربه تع مرتضى علي بن الحاج
بكر غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه في يوم
الاربعة وفي وقت
العصر وفي زمان
دولت كراي خان
وفي مدرسة صلاحي
ومدرس حسين
افندي غفر الله له
ولوالديه وفي
سنة الف ومائة
اربعة عشرين

٧١

[illegible]

وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
اى تركبونه لتغليب المتعدى بنفسه
على المتعدى بغيره تغليبا قاضيا

قال النبي عم

لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك

ويجوز للئيم ان يعيبه ولا يجوز للحليم ان يعيبه

هذا الكتاب بهشتي للعماد

٧٩

قال عم قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب

خنصر هرجه بر حق ها — ابهام باشي بر حق ها

وسطى اورته بر حق ها — وسطى اورته بر حق ها

ابهام باشي بر حق ها — خنصر هرجه بر حق ها

بنصر اوسنر بر حق ها — سبابه صلواة بر حق ها

سبابه صلواة بر حق ها — بنصر اوسنر بر حق ها

تعليقة على حاشية عماد الدين القاشي على شرح الشرواني
لآداب السمرقندي . للشيخ رمضان بهشتي
٩٧٩

ثبت الرمضان في سنة ... بان
في اليوم الثالث ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله حمداً اي كما هو بنا به والصلوة على محمد سيد احبابه وعلى آله الكرام واصحابه الذين تأدبوا
بآدابه قوله بالحديث معنى آه هو تمييز عن النسبة الى المفعول الغير الصريح والمراد انه ح عدل عما شاع من
ذكر لفظ الحمد فلا يتوجه ان كل حامل عنه كذلك قوله لان حقيقة الحمد قد يقال لما ذكر ليس بمعناه لغة
ولا عرفا خاصاً او عاماً فكيف يكون حقيقة ويجاب بان المراد بها المقصود قوله لا يقال جعله شيئاً ان
كون المنة بمعنى الامتنان وانه نعم منّ علينا وحصول الجواب منع المبنى الاخير فان قيل لم يجعل المعنى الانعام
لئلا يتوجه الاشكال اقول فيه ما ان قوله المنة علينا الواهب العقل الانعام علينا بالعقل ثابت للمنعم
علينا به اذ المنة اعانه بالنظر الى هذه النعمة الجليلة فهذا لا يصلح محلا للكفى ولا كذلك معنى الامتنان
فافهم قوله واستحقاقه آه قيل استحقاقه المذموم مذموم اقول هو وهم الا يرى ان قدرة زيد على الفعل
وقوته وشجاعته وفعله من المداحم بل نقول معنى استحقاق المنة انه لو من لصدق فلا ذم فيه اصلا
قوله لا فيه تنبيه آه والمراد منه ازالة الغفلة عن الشكر الواجب على المنعم عليه للمنعم بخلاف الاول فانه تذليل
وتحقير قوله كيف وقد ورد في القرآن فيه ان ذكر المن في مقابلة من العباد ويؤيده كونه توبيخاً اذ لا يتصور
كونه المن الصادر من العباد وتنبيههم تعالى عن الغفلة قوله فلا حاجة الى وجه الاه باعتبار اذ من
ما لا يستوي فيه الخالق والمخلوق كالكبرياء مثلا قوله على ما يقتضيه الحال لان مقتضاها كونه دليلا عقليا او
كذلك اذ الموهوم ابطال التوجه وهو راجع الى الشرع قوله نصبه بالطبع يعني يدل به من الصيغ التي ما فيها
منّ عليه لانه مشتق منه قوله لم يستحق لانه جواد اي كريم لا جواد ما معناها والمستحق عن بيان الجواد

عامل بنفسه ح

نا في

للكلام ح

الاخير

الاخير قوله وفي لفظ الواهب بشارة الخ اي الى ما ذكر من ان العقل غير مكتسب وقيل حكم الشارح
بكون العقل افضل النعم لوقوعه في مقام الحمد وفيه ان ذكره في هذا المقام لافضليته كما افاده المحشي
فيعود دور الاولى ان يقال الافضلية ثابتة له في نفسه ان الآكمن الرفيع بان نفس الافضلية علة
للذكر والذكر علة للعلم بها فافهم قوله في الكتب الفقهية وهو من خصائصه ح قوله معنى وثانية الطالب
قوله معنى يريد به ما يقابل الاولين وهو الحمد من غير تلفظ وكتابة فقوله ثانية عطف تفسير ويمكن ان
يقال المراد ان معناه ان الحمد اللفظي هو الدعاء بلفظ الصلوة والمعنوي خلافه كما في الحمد على ما مر فلا حسن
له هنا فافهم قوله الحمد لفظا كتابة او ليس فيه ما وجه لنفي الحمد اللفظي لاحتمال وقوعه قوله اي الفن
يعني من اسماء العلوم المخصوصة يطلق على كل من المسائل والتصديق بها والملكة فمن هنا لفظ الادب
الذي هو اسم الفن اطلق على المسائل قوله نوقش فيه اجيب عنه بان المراد بالبحث هنا هي المناظرة فلا
خروج عن تعريفها على ما يجيء واما التعريف الذي ذكره المحشي فلا ضير في خروجه عنه قوله وايضا يلزم فيه يقال
ان المراد بالاتباع هو الاتباع على الغير فلا يبحث فيها الا مجاهدة قوله وجه آخر وهو لما كون الجملة الفعلية
مستانفة او خبرا بعد خبر او خبر مبتدا محذوف واما احتمال وصفيتها للرسالة او حاليتها عن فاعل الفعل
او الادب فلا وجاهة له فيرد على الاول ان الاحتياج الى الفن الذي يمكن تحصيله من غير هذه الرسالة
وعلى الثاني والثالث انه لا طائل تحت التقييد المشعر بالانفصال الغير المطابق للواقع فافهم قوله الطالب
لا دخل للوصف بل الاحتياج الى الحفظ والتسهيل ما يخاوص المحتاج بالتعليم ايذانا بان
المقصد في تحصيل العلوم التي جرت فيها الاداب المذكورة فينبغي ان يتعلم بها ايضا قوله ليطلب والمتعلم
لكن الحق قد يقال اذا فرضنا ان زيد العالم علّم تلميذه عمرو امثلة بالتهجي لا يسمعه الا عمرو واما
عمرو فيتعلم بالجهر ويسمعه بشر ويتعلم تلك المسألة منه فعلى هذه الحالة يتصف عمرو بوصفين واحد
بالشخص تعليم باعتبار وتعلم باعتبار آخر وهذا لا ينافي حصول افراد من هذا النوع في الشخص باعتبار

وهو التعلم والتعليم

اي هذا الكلام

يعني ان لا يذكر لفظ الصلوة منه

عد

فلا ضرر خ

ف

الطالب تعرض لطالب آه يعني اراد على ان كل متعلم يحتاج الى الكاسب فوصف المتعلم بالكاسب بان كل متعلم كاسب فيفيد تلك المسئلة بان المعلم ما اذا كان بالكسب خص المتعلم بالاحتياج فيحتاج ان منه منه منه

المتصل

وهو التعلم م

وما نقل عن الشارح لا يدل الا على بطلان الثاني والفرديين لا على بطلان انصاف فرد واحد باعتبارين
فافهم فانه نفيس قوله فالمطلوب من هذا يعني اذا قيل وجود حاجة الانسان في تحصيل الفرديين يؤدي الى
حصول امر واحد في محلين [illegible] بانه لا محذور في ذلك اذا كان وحدة الحاصل نوعية فكذا ههنا قوله وهي
سلوك على هذا التعريف يقابل التضاد وعلى التعريف الاخير تقابل العدم والملكة قوله بالمرة اي بالكلية بمعنى
ان لا يخطر بباله دليل اصلا موصلا كان او غير موصل اصلا قوله غير صحيح اذ غاية ما يقال في تصحيحه ان المتبادر
من الفقدان هو ما يكون بعد الوجدان [illegible] وان تقابل العدم والملكة يقتضي [illegible]
المقابل تقابل قوله اذا لم يسلك ان قيل عدم السلوك لا يوجب الفقدان فالصواب ان يقال اذا لم يسلك
ولم يجد قلنا سلوك الطريق العقلي يستلزم الوجدان وعدمه عدمه كما لا يخفى فافهم قوله مع وجود دليل والحق
ان الوجدان حسيا كان او عقليا اما بالقدرة على نظر في مادة جدا او برؤية بالبصر او بالبصيرة فقط والسلوك
المقتضي لامتناع اجتماعهما في حالة واحدة ينافيهما ويجر وعدم الاحتياج الى الجسم كسب جديد او جواز ترك
احد السلوكين الى الآخر لا يجدي نفعا فافهم فانه عجيب قوله لعله [illegible] ولعله لمطابقته لما في نفس الامر او الموصل
القريب الى المطلوب هو الوسيلة لا الدلالة اليه قوله هو الاهتداء ان قيل الوجدان وان كان متعديا لكنه
انفعال كالاهتداء به فيصح تفسيره به واما السلوك فانه فعل فما وجه تفسير الانفعال الذي هو الاهتداء به قلنا
لا امتناع في لزوم فعل الانفعال قوله لا احتمال قد يقال مجرد الاحتمال لا يدفع السؤال وجوابه انه ادعى
البطلان فالمنع كاف قوله والتأويل اي بان يقال معنى قوله [illegible] لا توجه الهداية قوله من تأويل
بان يقال معنى قوله [illegible] قوله فالنقض بآية الاولى جار في التعريف الاول ايضا [illegible]
[illegible] فيتأمل وجه [illegible] المتبادر في التعريف الثاني هو ان يعتبر الايصال بالفعل بالنظر الى الدلالة [illegible]
بالشأن بالنظر اليه قوله اي تعريفهم [illegible] ان التعريف [illegible] المعلم لا المتعلم وقد سبق ان
المحتاج [illegible] المتعلم فالنشر [illegible] قوله على انه [illegible] والعلاوة [illegible] لا دخل للوصف بل

يحتاج

بمقابلان تقابل ع

كذا قيل ولكن لا يخفى ما فيه [illegible] التأويل بان يقال [illegible] دعوى [illegible]

يحتاج الى كل شخص مناظرا متعلما كان او غيره فلا غبار في تعريفهم في التعريف فافهم هذا المقال ودع
عنك عوج الضلالة قوله تخصيص التنبيه قد يقال ان الايهام ههنا هو التنبيه والامر [illegible] عن المبالغة
والتأكيد شايع [illegible] فيه [illegible] وما وجه حصول التنبيه بمجرد الحفظ الى نفس الادب [illegible]
الحفظ في الحال الرعاية لا يكاد [illegible] بالفعل [illegible] الى نفس الادب على ان ذكر [illegible] الا انه
ينبغي ان لا ينفك الوقوف عليها عما يحصل به الحفظ بالفعل قوله قد يقال ان قيل [illegible] يحصل التنبيه
في هذا الاعتبار فلم خصه بما ذكر قيل [illegible] هذا الاعلى الشارح فافهم قوله هذا [illegible] يقال [illegible]
[illegible] التصريح بجواز ان يكون [illegible] الحقيقة مجموع الادب والرعاية قوله في المقدمة [illegible] يقال [illegible]
فيما ذكره في النسبة [illegible] هو المتبادر [illegible] على ارادة الرعاية [illegible] الادب [illegible]
[illegible] قوله فيما [illegible] ان الكلام في الاسباب الظاهرية ومقتضى الظاهر كون [illegible]
الرعاية والشارح لما نظر الى ان الادب لا مدخل في الحفظ [illegible] سببا مستقلا [illegible] قوله
بمعزل عن هذا اذ الكلام في الاسباب الظاهرية كما سبق آنفا قوله يحتمل احتمالين اقول الاول
بعيد وان كان موافقا لما اشتهر من الشارح والثاني هو المراد القائل وان كان [illegible] المراد
من اطلاق اسم المتعلق على المتعلق [illegible] قوله ضرورة [illegible] ان العبارة المستقيمة
[illegible] ان يقال بالمعنى اللغوي قوله ويمكن ان يقال [illegible] اقول [illegible] عنه لعدم صحة ذكر تعريف المضاف
بينه وبين المضاف اليه [illegible] عدم ذكره عقيب المضاف اليه لئلا ينفصل تعريفه عنه ايضا قوله والتعريف
يفيده ولا يخفى ان المقصود ههنا هو معرفة الالهام على وجه اضافته لا ذكر مضافا وان افاد
[illegible] تعريفه تصوره من حيث هو هو هذا القدر يكفي في الاعتبار بشأن المضاف اليه تقدمه
قوله وكذا المناقشة [illegible] الالهام وصفا للصوت [illegible] انما يجب تقديم تعريف الموصوف لو
عرف الوصف من حيث انه وصف فهو [illegible] كذلك اذ تعريف الالهام انما يفيد تصوره من حيث

هو هو على ما مر قوله دون الاستفاضة لا بد من هذا القيد لخروج وجوههما وعلى كل عدم تداول
الالقاء عليها لا يعني له اذا اطلاق الالقاء عليها كان بعد تشريح الملقى اليه وطلبه لا ينكره عاقل
فالاقرب ما يستفاد من شرح المطالع من ان ترك هذا القيد لشهرته قوله بالطريق وجه خروج
هو ان الطريق وان كان ينتج بلا شعور بالمطلوب الا انه انتقال من المقدمات المرتبة وهي في
التمسك بها نوع من الاستفاضة قوله ومن جعل الالقاء في الفكر رأيته الجود والانوار قوله بالتجريد بان
المراد منه مجرد الافهام قوله لكنه تكلف اذ لا حاجة الى ذكر اللفظين في اداء معنى يكفيه احدهما ولا
يلزم هذا في الآية الكريمة فافهم قوله وفيه ان الاستبعاد انما استبعاده في استلزام التعريف كون
الشر الرحمانا كما هو الظاهر من كلامه واما جواز القاء الله تعالى الشر فالآية الكريمة تحتمله الاشعار ب
عنه فان ما قيل ليس القاء الخير الهاما فثبت خلاف ما عده مستبعدا نقضا للمعرفة يكون القاء
مطلق الشر الهاما وهذا ليس لذلك على زعمه كما لا يخفى قوله على ارادة الخير فالشر الملقى على ارادة الخير لا استبعاد
في كونه الهاما وانا نقول الظاهر كون هذا التعريف مرضيا عنده انما هو لدخول الالهام الخير فيه
لكن يقال الالهام يجوز النفع في حق الكفرة ليس على ارادة الخير على مذهب اهل السنة فافهم قوله مما يلزمه
وهو مغايرة المرتب والمرتب عليه قوله لانه معنى الترتيب لغة جعل شيء في مرتبته قوله اذ يلزم بناء
بان الصحيح لا وجه لسلبهما عن الاوضاع الاخر غايته انه لم يقع الاطلاق بعد قوله مرسل اي غير منضبط لا
ما سوى التسمية من الاشياء يصدق عليه انه ليس بمقصود لا بالذات ولا بالواسطة قوله عبثا اي
بحسب الظاهر ان امكن ان يكون ثم نفع ما قوله فالاولى وجه عدم الارسال والبحث في افادته الا قيل
هذا ايضا بحجة التسمية الاولى قلنا نعم بناء على ان النفع لا يجب بيانه في المطر بل يجوز ما يتخيل
والضبط مستفاد من التدوين قوله سبق صيغة التفصيل على الجملة لا ان في معرفة المركبات سبقة
على معرفة كيفية الاستعمال قوله ليحصل تعليل الاحتياج الى معرفة كيفية الاستعمال واما علة

الاحتياج

الاحتياج الى الاساس بمعنى معلومية ما سبق وهي حصول الخطأ في البحث عن الضلالة وما يتوقف
عليه ذلك كان على معرفة اشياء اخر وهو في حيز المنع ولذلك ترك وقال ولو سلم قوله ترك النظر
بالبصيرة الظاهر انه تركه لان الالفاظ اللغوية اصل في معانيها الحسية كما يدل عليه عدم ذكره
في الصحاح تعسف مع ان اظهار الخفي واخفاء الظاهر بلا قرينة تدل على المقصود اضلال محض قوله
فيما قبل فيه ان وروده في التنزيل لا يستلزم كونه حقيقة فيه اصلا قوله والرؤية تنظر بها
المعنى فان ذكر في الصحاح لكنه لا شك في انه ماخوذ من بعض الاخبار كما تشهد به سلامة الفطرة
قوله معاكسة لكون هذا النظر اعم من الفكر على ما يجيء ينافي لهذا البحث على ان المراد من النظر هو ما
يتعارف بطريق ما في طرق البيان كالتكلم وغيره بقرينة قوله من الجانبين بجميع المعنى يجيء
على انه لو لم يعتبر به يكفي قوله اظهار المقصود اذ لا يكون الاظهار بدونه وما يقال من ان الوظيفة
الاظهار لا يوجب وجوب حصوله لا ينافي في اعتبار طريق طريقه في التعريف والعبرة بما ذكر
هنا قد خفي على كثير من الافاضل قوله ولتنظر فائدته هي شمول التعريف للممنوع المجرد قوله يستعمله
في وجهه بعض الفضلاء بما حاصله ان هذا الاستعمال يدل على المعنى الاعم ما لم يقيد بخصوص الاخص
وانت خبير بان الذي يدل عليه مجرد الاستعمال بانضمام عدم التقييد اليه فيه عدم الانتهاض فافهم
قوله صادق انما ذكر هذا اللفظ اذ لولاه لتوهم ان التسليم وعدمه متعلقان بنفس الدلالة
والمقصود تعلقهما بمراد الشارح قوله يشعر بالاستدراك قال بعض الفضلاء ذكره ليعلم من اول الامر
عدم كون النظر بمعنى الابصار واقول هذا لا يدفع اشعار ما ذكره الشارح بالاستدراك مع ان
المقام ليس محل اظهار النكات البيانية على انه ان اريد بيان وجه ذكر الاقرب ان يقال
قيده به ليجري على تعريف النظر الواقع في المتن بحمله لا على وجه البصيرة ورعاية الادب وهذا معنى
يحتمله اللفظ ويجب اعتباره كما لا يخفى قوله لكن التصريح يعني لو لم يصرح به لحصل ذلك المعنى في التصريح

مستدرك ان لا يقيد به قال بعض الفضلاء مراد الشارح التقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة ولا يذهب
عليك انه لا يدفع الاقتضاء الذي ذكره المحشي رحمه الله والصحيح في الدفع انه اراد بالتقييد مجرد الذكر فيؤول
الى الكشف قوله بالمطابقة وهنا الاحتراز الحاصل من الجانبين فبالالتزام قوله وهكذا التقييد الخ
قيل يمكن ان يقال قيد به احترازا عن النظر في حقيقة النسبة من غير اعتبار منتسبين لكن لا خفاء في
ان حقيقة النسبة ملزومة لكونها بين الشيئين فلا يخرج النظر فيها بهذا التقييد عن التعريف بل النسبة
مخرجه انما هو قيد المتخاصمين واما التقييد بقوله بين الشيئين فيؤول الى الكشف كسابقه قوله
هذا ايضا دفع الخ ليس الامر كذلك بل اذ السؤال لزوم خروج النظر الذي للتغليط فقط عن الحد
على ما نقل عن الشارح رحمه الله اندفاعه ليس الا ببيان فائدة اتيان قوله لاظهار الصواب وهي عدم
كونه مناظرة اصطلاحا فالمحصول التزام الخروج قوله ولا ينافي المدفع بهذا هو لزوم خروجها
مناظرة لاظهار الصواب مع قصد التفضيل مع انها مناظرة اصطلاحا قوله بحسب الحقيقة اقول نعم
لكن ينبغي ان يكتفى في صدق التعريف بان يكون تعرض احد الجانبين لهذا الغرض وان كان
غرض الآخر مجرد تغليط او غيره فيدفع هذا الاصعوبة في اجتماع الغرضين ولو كان متنافيين في
المناظرة اصطلاحا فافهم فانه غريب قوله ان ينفسق اقول الكلام المشعر به هو المراد واما النفس وهو
ان يقال ان قيد فقط ناظر الى كون التغليط بحسب الحقيقة وهو لا ينافي اظهار الصواب ظاهرا فلا
ارتكبه حاجة اليه قوله اذ اكثر المباحثة الخ لا وجه للاستبعاد في عدم عدها مناظرة اصطلاحا اذا
لم يكن الغرض اظهار الصواب ولو من جانب قوله بل من ظاهره قيد الاظهار غلطه يظهر بان التحمل لي
سياق تدبر قوله قد يناقش الخ ويدفع بان السائل قد يعلم المورد بالحدس او غيره قوله مورد المنع كتعد
بعض المقدمة نظرية ... التعريف مورد المنع فيصدق كذلك قوله اذا اقتصر على مجرد المنع يعني لم
يصدق على المانع انه ناظر بجمع الترتيب واعتبار الصدق بالنسبة الى نفس المنع مما هي فافهم قوله

من ثلثة

من ثلثة صور الاول صورة المعلم مع المتعلم والثانية صورة المتوقفين والثالثة صورة المتخاصمين
قوله لو ذكر المعلل ما سايل الخ لا وجه لذكرهما اذ لا دلالة للفظ عليهما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا
على ما صرح به بخلاف ما ذكره الشارح كما مر والمراد بانه خارج الاصطلاح هو ما لا على وجه جعل اللفظ عليها
يتحمله قوله لو عرفه بعض الفضلاء عدم شمول التعريف على هذه الحالة يمكن ان الاولى جواب المحشي اذ لا بد
خروج بحث الكمال مع امكان الدخول الا عاجز عن فهم كيفية الدخول قوله بل قصده كان لا وجه للقصد
لم يجز اخذ في مسلك حصول المقصود ولو في زعم الناقد فافهم قوله فيه اشارة الى جواب نحو ان مقدره
هو انه ينافي كون العلة الصورية معنى مطابقيا للنظر اذ ذكر اللفظ ليس باشارة الى معناه المطابقي بل
تصريح وحاصل الجواب ان هذا المعنى مطابقي غير مقصود او النظر مما اطلق عليه المطابقة مجازا او لا
اي وان لم يكن احد هذين فكيف يحمل التعريف على المعرف اذ يلزم في العلة الصورية معنى مطابقيا
مقصودا في اللفظ والعلة لا يحمل على المعلول مع انه قد حمل فافهم فانه خفي على من تصدى بتحشية هذه
الحاشية قوله لكن لا يساعده اللفظ يعني ان تقدم الذاتي مستفاد من العبارة السابقة فيحمل هذا على
التقدم زمانا فان قيل دلالة السابق انما هي على تقدم ماهية الصورة ذاتا ودلالة هذا على تقدم
وجودها كذلك قلنا لا فائدة في تحت التعريف لتقدم الاولى قوله وذلك لان الغرض الخ الصحيح في
الاطلاق يجوز ان النظر ليس هيئة اجتماعية للمناظرة وان النسبة خارجة عنها الا انه بعد
تعيين الفاعل والغاية بقي احدهما تشبيههما بالصورة من حيث ان المناظرة به بالفعل والاخرى
بالمادة من حيث انها بها بالقوة قوله ونوقش فيه الخ يؤيده تجويز ان يتركب بعض الالوان من البعض
على ما قالوا قوله كما هو طريقتهما الخ مسلكه ليس من الواجبات الا ثم تاركها مع انه يقال له صحيح فيما ذكره
لانه ما لم يورد كلمة العلاوة بعد التصدي للجواب كل من الاعتراضات بل اورده بعد جواب السؤال
الاول فقط او مراده ان هذا التعريف باخذه المعاني المجهولية بالنسبة الى العقل على انه لا يجب ذكر في حق

والنظر الى النسبة ثم ما ظهر فيهما جواب الاخير قال وجه بعيد فيه السؤال لان الاخير ان لا يصح الحمل يريد
ان صحة حمل الحد لا تقتضي بناء عدمها وهو كونهما مادة وصورة حقيقية لا يصح حمل التعريف
على المعرف لان اعتبار الفاعلية والغائية معهما مانع عنه قوله بحسب الوجود اي لذكر اجزائها
الخارجية قوله كالمعجون والبيت الاول مثال للماهية الحقيقية المعرفية بحسب الوجود والاخر مثال
للماهية الاعتبارية قوله الا ان يحمل على الابعد الخ يعني انه ذكرهما بحيث يفهم ان بعدهما في الاعتبارات
لقربهما منها وان كان ذكر الماهية الحقيقية قبلها بحيث تستفيد بها مثلا لها جدا قوله يحتمل الخ
يعني يحتمل ذلك الا انه خلاف الظاهر لان ما ذكر مثالين لما يعرف بمعرف غير محمول بنفسه لا بحسب اجزائه قوله لعدم
منافاة الخ لان في مادة عموم من وجه تباين بخلاف مادة التساوي قوله تعريف المعجون والبيت
الخ يريد الشارح ان تعريفهما محمول عليهما فالمقصود هو التعريف بما لا يحمل قوله احتمالين الخ هما عدم
كونهما من الحقيقيات وعدم كون تعريفهما بما لا يحمل لكن قد سبق انه عد الاول من الماهيات الحقيقية والاخر
من الاعتبارية فلم يبق الا الاحتمال الثاني فافهم قوله الا ان يتكلف في الكلام وجه التكلف ان يقال ليس
هذا تعليلا مستقلا بل بملاحظة ما سبق من دليل تقديم المناظرة على ما ذكر في الكتاب سواء توقفت عليه
او لا فلا اقل من ذكر ما يتحقق به عقيبها وقال بعض الافاضل وجهه هو ان يراد بما يتحقق الاستلزام في قوله
الا ان يدفع التوقف فيه خلاف الواقع اذ اقامة الدليل بمنزلة جزء المناظرة فافهم قوله حد فوقع
بحمل قوله الخ قد يقال لا حاجة في دفعه الى ما اعتبره لانه فاسد بقيد آخر اذ اللازم في باب التعريف وهو
متحدة بالذات ومتغايرة باعتبار الاجمال والتفصيل قوله بحسب الاصطلاح الخ قرينة صحة حمل هذا
المشترك على المعنى الاول وحمله على المعنى الثاني انما هي شهرته فيهما على ما قال فلا معين لاحدهما
فلا صحة ولا حسن بل لا وجه للتردد في الحمل على المعنى الثالث بقرينة ذكره في مقابلة الظن كما لا
يخفى قوله المشهور الخ يقال كفاه مؤنته فلفظ قرينة منصوبة على التمييز من نسبة يكفي الى فاعله مؤنته

منصوبة

منصوبة على انها حال من مفعول ثان ليكفي ومفعوله الاول محذوف وهو راجع الى البرهان كالضمير
المجرور الذي اضيف اليه مؤنته قوله هو ان يحصل المطالب يعني بالحركتين وعدم ما يتوقفان
عليهما قوله الغير البينة الانتاج اذ ليس فيها اللازم البين قوله وكذا الاعم اي يعتبر كونه على وجه
النظر والاكتساب قوله البينة الانتاج الخ اذ اللزوم فيها بين بتأمل وجهه هو ان اللزوم لا يتحقق له
في الغير البينة الانتاج اصلا اذ ليس مقتضى التعريف كون اللزوم بين الدليل والمدلول بل بين
عليهما ولا وجود للعلم الذي اعتبر لازما واللزوم فرع وجود اللازم قوله لان اللازم قضية كالنتيجة
اللازمة وهو قوله النهار موجود وقضية بالفعل لوجود الحكم فيها قوله دون اجزائه اي جزء الشرطية و
هو جزء الشرطية ليس بقضية بالفعل لعدم الحكم فيه فلا يلزم نتيجتها على جزئيها قوله وفيه اشارة آه
رد عليه بعض الافاضل محصل كلامه ان مراد الشارح نقض التعريف بعدم صدقه على الكل مع قطع النظر
عن تغيير الآخر عما فسره فقوله دليل بلا اشتباه اي بالنظر الى ما جاء في فلا وجه للتردد في الاشتباه و
عدمه بالنظر الى ما سيأتي من هذا التعريف ولا يخفى عليك انه ليس بشيء لان التعريف بقوله يعني
ان النقض مبني على التغيير بحمل على خلافه عوج اي بحالة على ان حمل التعريف على اصطلاح الاصول
وشرحه صدقه على كل بالنسبة الى جزئيه ليس ابدا يستحيل عقلا بل جوهر على الحمل في غير هذه الرسالة
قوله ترتيب امور الخ فان الدليل هو هذا المرتب المستلزم لوجود الجزء فقوله كون الاول علة للثاني
الخ لما هو مقتضى كلمة من قوله في اشتهاره خفاء الخ لا خفاء في اشتهاره عند اهل هذه الصناعة
سيما بالنظر الى متأخريهم ربما يقال من ان المشهور هو ما يعلم لا ما يمكن ان يعلم فمدفوع بان
مفهوم صيغة الاستقبال هو الامكان في المسائل على انه يجوز ان يقال المنظور في الاول جانب علم الله
وفي الثاني علم المخلوق فيتحد الحاصل فافهم قوله على سبيل التمثيل اذ العلم هو الصورة المنتزعة من ذي
صورة او تعلق الصفة به فرض ذي الصورة في المثبت غير ممكن المطابقة لما في نفس الامر بل هو محال

لفرض ممكن المطابقة وهو فرض ذي الصورة للمعدوم الممكن فافهم فانه نفيس قوله اي وجود
فيه الخ اعلم ان سياق كلمة وان شئت تشعر بتخصيص هذا البحث بمن قال بالوجود الذهني على ما هو شائع
والان الملايم لما نقله الشارح من ان المص هو الايراد بالوجود هل ههنا ما يقول به الفلاسفة
بل اعم منه ومن الاضلال الحاصلة غايته انه معنى لغوي قوله كما في قولنا السواد المعدوم يعني لو اقيم
دليل عند ذلك كالاستفهام على ثبوت السواد لفرده المعدوم مثلاً لم يصدق تعريف الدليل اذ ما يلزم
من العلم به هو العلم بتحقيق السواد لا بوجوده قوله على ان المدلول يريد انه على تقدير ذكر الوجود د
في التعريف لا يلزم المدلول الا وجود ما ذكر بلفظ المدلول لا نفسه لان اللازم من الدليل هو علم
ذلك الوجود لكن قد يقال يرد على تقدير حذف الوجود ان يلزم المدلول عليه لا هو فتامل
قوله وابعد آه لم يقل وعلله لجواز ان يلزم اطلاق الشيء في الآية على ما لم باعتبار انه سيوجد
قوله اذ على الاول الخ محصله انه على تقدير ان يراد من اللزوم ضرورة تحقق العلم التابع عند تحقق
العلم المتبوع مقارناً لها يتوقف عليه حصول ذلك التابع يحمل التعريف على مصطلح الاصول لكن | بما
يرد عليه انه يصدق على الاشكال الغير البينة الانتاج مع انها ليست بدلايل عندهم قوله وعلى
الثاني يرد عليه انه يصدق على الاشكال الغير البينة الانتاج صدق التعريف على الدليل الاصولي فافهم
قوله ذلك المعنى ههنا اي في غير البين الانتاج عند ملاحظة الوسط اي عند سلوك طريق اخذ
النتيجة بمساعدة الشكل الاول قوله قد يقال وجهه ان ذلك العلم الحاصل بالوسط غير بين بالنظر الى نفس
ذلك الشكل مع قطع النظر عن الوسط اذ لا وجه لسلب البين عنه له قوله على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد
الخ ولعمري ان المص حاول الحق ولا يظفر به اذ لا يخفى على المصنف الذكي ان كلمة من يفيد المنشائية
فلا تامل في تضمن معنى الحصول مع معنى التعريف هو الذي يلزم تعلقه حاصلاً منه فمن اي لفظ يستفاد اللزوم قبل | انهم يحولون
تحصيل النتيجة فافهم فانه حق قد خفي على كثير قوله وظاهر مفيداً المرام ومن الافادة معنى التحصيل والتاثير

والاجزاء بمنزلة العلل البعيدة الغير الحاصل اثره قوله ودوام الانفعال آه فقد يقال المذكور هو
الانتفاء مطلقاً فمن اين يستفاد الدوام قوله والظاهر انه يريد به تخطئة الشارح في عدم الاعتبار ع
لازم اللزوم بناء على اتحادهما لا يخفى عليك ان مراده ان الانفصال التي في اللزوم ههنا مغاير قوله في
عدم الانفكاك لكن يخطر بالبال ان عبارة الفرد في قول المحشي مسرح بمعنى لفظ اللزوم قوله ظاهر آه
اي لا حقيقة لخروجه بتقييد اللزوم كما يتبع قوله بوجهين آه قال الشارح البرهشتي الاول استعمال لفظ المدلول
في معناه اللغوي والثاني ان التعريف بالنسبة الى من يعرف ان الاشياء قاسم دليلاً آخر مدلولاً يكون لا جامع
وجه التعيين ويرد على الوجه الثاني انه لا حاجة الى تعيين المسمى في الاصطلاح لكون الدال مدلولاً قوله من قوله
وهو المدلول الخ اذ تعريف المبتدأ والخبر للاختصاص واجيب الخ فيه اختيار الشق الاول من الترديد لا بعد
فيه اصلاً وان اريد بالدليل المذكور في الترديد ما عرف قبل من الدليل القطعي لا مطلقاً يتحد الجواب ما لا ولا
يبعد ان يقال قوله فالادلى اشارة اليه قوله الى مقتضى تعريف الخ وهو اعتبار اليقين في الطرفين قوله
بمعزل عنه اي بعيد وهو اسم مكان من العزل بمعنى الافتراق قوله التكلف الخ اذ هو اعتبار محض لا اشارة
اليه في التعريف قوله اما الاعتراض آه اي على تعريف الامارة على تقدير اختيار الشق الاول من الترديد فافهم
قوله لتوقف معرفته اي لتوقف معرفة المدلول على مطلق العلم دون الجازم الذي هو الامارة فلا دور
قوله الامارة المنظومة آه هي التي يلزم من الظن بها الظن بحالة الامارة ووجه دخولها هو انه يفيد ظنه
الظن اولى بان يفيد عليه الظن قوله الامارة المقطوعة الخ هي التي يلزم من العلم بها الظن بحالة الامارة
قوله غير صادق الخ لان صدقه عليهما يؤدي الى اجتماع الحكمين المتنافيين قوله دون من
ينكره الخ قد يقال ليس المراد من الوجود الذهني ههنا ما قاله الفلاسفة من حصول نفس الماهية
المتصورة في الذهن وادعاء استعمال الوجود ذهناً في غير هذا المعنى باطل اذ ما يقال من ان للاشياء ء
اربع وجودات في الاعيان والاذهان والعبارة والكتابة لا ينكره احد سواء كان من القائلين بالوجود

الذهني اولا والجواب ان سياق كلام الشارح يشعر بان الوجود الذهني ههنا ما يلزم نفي
من مطلق الوجود وهو ما قال به الفلاسفة ليس الا فافهم قوله وصدق الاخص يعني ان الوجود
بالكلية اخص من الوجود في الجملة فاذا فرض فرد يصدق عليه نفي الوجود بالكلية اي الخارجي والذهني
معًا يجب صدق الوجود في الجملة عليه لان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم مع انه لا يصدق الرفع في الجملة
للوجود عليه فثبت انه نقيض له ايضا والجواب ان نقيض الاخص ليس بنقيض الاعم لجواز اجتماعهما
على الصدق في مادة واحدة باعتبارين كما صرح به الشارح قوله الانسب الخ بل الانسب ما في الشرح لان الكلام
ناظر الى اهل المعقول اذ كلمة الامارة من مصطلحاتهم قوله وليس بصواب الخ كما هي اي لولا لانه جائي
من فقدان قرينة الحمل عليه قوله لانه اصوب الخ اي ليس الا قرب بمعنى الاصوب كما قرّ الذي سبق في
بحث تعريف النقض قوله اما الدليل القطعي الخ والحق ان كلامه ههنا ناظر للبحث الاخير لان مراد الشارح
انه ليس في اصطلاح اهل المعقول دليل يلزم من علمه الظن بل الدليل المطلق عندهم قسمان فقط قطعي
يفيد علم العلم وظني يفيد ظنه المظنون وان هذا التعريف لا يصدق على شيء منهما فتدبر يشد ذلك الدفع
قوله بل من حيث انه لو تعلق العلم لا قطعي برهان الشرطية لان الظاهر على ذلك التقدير لزوم العلم
لا الظن قوله فقوله انما يؤدي الخ ثم قال بعض الافاضل ليس المراد التادي بالفعل لكن لا يذهب عليك
ان الكلام في الامارة بالفعل فتادي ها ايضا كذلك قوله بان العدم لا علة له الخ لعدم قبوله التاثير
والاثرية قوله ومن جعل الخ والحرّى ههنا على التعميم قوله اما ما يتناوله الخ المراد ههنا هو الكون
معنى كل ما يتوقف كل واحد مما يتوقف قوله المعينة الخ وهو الصورة السيفية الحديدية فالتعيين نوعي
قوله من نوعه عنها الخ من شبه نوعه على حذف المضاف قوله حصل السيف جزمًا الجزم واقع ان اراد
حصول السيف الشخصي اذ الصورة له قوله اما المدخلية بالقرب الخ ربما يقال فلا بد في هذا التقييد
فكما لا صدق عليهما والظاهر انهما دخل قريب على تقدير تجويز تركبهما اللهم الا ان يقال الجزء ليس بآخر

واما الجواب

واما الجواب بسيطة عند الفلاسفة قوله لانه لا يفيد في مثل الهيئة السريرية الا بعد نفي الخ النقل عندهم
دليله عليهم ولا اثر قوله فثبت المرام اي تغاير نحوي علة القابلية للشيء وما عند بعض الحكماء
قوله والاولى ان يحصل آه اذ ليس كثير من فائدة في تكثير الاقسام قوله ومنهم من جعل وجود الشرط
في ~~لان تاثير الارادة متوقف عليها~~ بناء على ان تاثير الفاعل مسبوق بها لم قوله وقد يجعلان الخ
لان تاثير الارادة متوقف عليها قوله جعل الاوقات كشيء لها الفاعل مع ان لها تاثير ما وما
عداها ليس بهذه المثابة فجعل من تتمة العلة قوله فضلا عن التقدم مع امور آخر مفصلا بيانه يتعدد
مرتبة التوقف على ذلك التقدير بخلاف ما اذا لم ينضم اليه امر آخر فانه ح يتوقف الشيء على نفسه بمرتبة واحدة
قوله ويمكن ان يقال الخ والتحقيق في هذا المحل ان تركيب العلة التامة ليس الا باعتباره مدخل في
وجود المعلول اذ لا دلالة سوى توقف على اجزائها توقف آخر على المجموع فلا تعدد في مرتبة تقدم الاجزاء
على المجموع وتقدمها على المعلول بل هذين المتاخرين معتبرة ذاتية فافهم فان درك هذا المقام
يحسم مادة الصعوبة والاشكال قوله اي التامة احتراز عن العلة الناقصة كما اذا انعدم المركب باجزائه
معًا فكل منها ناقصة ولا لزم التوارد قوله فضلا ارضا وسعة قوله تنعدم اي تحقق قوله لزم تخلف المعلول
الخ بناء على انه قد تنعدم بعدم البعيدة حال وجود القريبة قوله اما في الجملة وهو يتوقف على وجودها
في وقت ما قوله وحصول ذلك الخ اي حصول المتوقف في الجملة قوله ههنا اي فيما ذكر من ان الابن والجد
قوله لفظ التمام ايضا يشعر الخ لانه بمعنى الكمال الذي هو خلاف النقصان ولا شك في ابتنائه عن التجزي
كلفظ الجملة الا ان الابناء اظهر في الثاني قوله قبل نقل التقبيل السابق عليه ذكرا قوله يمكن طلبا الخ
تعليل لا اعتبار الامكان في جانب المعلول قوله ما في قوله يمكن الخ اي من الخلل بناء على انه لا مانع يعتبر
عدمه لكن يجوز ان يقال الواجب موجب على قولهم والاعتبار لانحاد معه جملة ولعل هذا هو منافية
سنادوه قوله من التنبيه العلم الخ والصحيح الا بلوغ المرام من العلة علة تحقق الشيء في الذهن اي

تصديقه باعتبار ان الاضافة للعهد اعم من ان يكون موجبة لليقين او الظن اذ لا وجه لانكار
سلم التعليل على تاثير الظنيات ثم في التعريف التعليل ليساعلة التحقق الذهني اي ما كانت جهة
العلة والترديد ثم بهذا باليتم والنقصان والاطلاق على ما اعتبره بعض الافاضل غير موجه لان
الدليل بمنزلة العلة للعالة الموجبة ولا عبرة اجزائها العدم افادتها المطلوب والمراد هو المفيد فافهم
قوله لان المقصود اي الغرض لا انه معناه قوله لذلك اي لعدم استلزامه بعض العلل العلم مع ان اللفظ
متناول لها قوله تمسك بضعف واحتمال الخطاء باق على قوته قوله بان العلة حيث يطلق في هذا الموقع
لما ذكر من ان الدليل بمنزلتها على ما مر قوله بقول عنه آه يريد ان عدم جواز ارادته لا يعين ارادة
التامة اذ لا اشتراك بين معاني لفظ العلة لكن لا يخفى عليك ان احتمال الدفع ليس الا بكون المراد هو العلة التامة
قوله وفيه ايهام يرفعه العرف على زعم الشارح ومامر الحقيقة فرفعه بهو عهدية اضافتها على ما ذكرنا
قوله ولما ضعفه في يجوز ان يكون ضعفه به لا حتى الكون الحمل قبل بعض الشراح على خلاف على
على ما حققه نقل مسلم للعدول ان كان بخلاف الظاهر قوله اعم من الذهنية ولا وجه الى هذا التكلفات سيما
مال كفاية الحمل على الذهني قوله اعني ما يؤثر الخ هذا لا يطابق المراد لان صدقه على العلل الخارجية
لا من حيث التاثير الخارجي وطريق عموم المجاز فيها يهون بعبر مفهوم يصدق على القسمين بحيثيتهما
المخصوصة وما ذكره مفهوم العلة الذهنية مطلق غاية ان عبارته يغاير عبارة الشارح فافهم فانه
لطيف قوله او لانه يمكن الخ بعيد يكاد ان لا يصح لانه يؤدي الى ذكر قسم اسهال آخر فيها انتهى قوله
تامل الا بعد ان يكون وجهه ان يشعر باستفادة الحدّ من الحدود كما مر قوله مقتضيا للآخر ان دام
ذلك الاقتضاء فالملازمة كلية والا فجزئية والتعريف متناول لهما فافهم قوله من حيث ان اه لان
التزام انتفاء اللزوم بانتفاء الطرفين الشرطيات لا يرتضيه عقل عاقل قوله اتحاد جد فهو خروري
آه وهذا على تقدير عدم اطلاقه على ما يقابل المسند الى قوله المراد من الاقتضاء في هذا الجزء ذي

مع وجه

٩٧

مع وجه لانه يقتضي الدخول كواذب الشرطيات لدلالتها على الاقتضاء الصوري على ان عدم
ذكر هذا القيد اظهر في ذلك المعنى والحق ان الاقتضاء ههنا يمعنى عدم الانفكاك اعم
من ان يكون صوريا او حقيقيا وليس مما يجب التحرز عنه ذكره في التعريفات لوجود القرينة
الموضحة لما يراد منه وهي القيد في الضرورة بمعنى الاضطرار بقرينة القيد الاخير فالاول اعم ز
من الصوري المحض والثاني من الاتفاق بناء على ان الاقتضاء الضروري اي الغير ما يتحقق
فيه رعاية انه لا علاقة بل كونه كذلك داخل في حصول منه معنى الاضطرارية لا مدية في هذا التحقيق
الواجب فالتنبه لا يخفيك عن ورطة الحيرة والبتة قوله يحتمل صلة توضيحه انه فيه احتمالين الاول
كونها صلة للفعل السابق عليها غير جمع مجرورها الى دل الموصلين والثاني كونها بيانا للذي لك
الاول غير جمع مجرورها الى الملازمة بتاويل اللزوم قوله الجدل والحل الخ ولا عليهما ان نذكرهما اجمالا ل
اما الجدل فهو ان ما ذكرته جار في الامتناع العدمي بعينه مع انه لا يلزم انتفاء الامتناع على
تقدير تحققه او لا يقول عاقل بسبب الامتناع عن الممتنع سواء قال بتمايز المعدومات ام لم يقل واما الحل
فهو ان المحال ارتفاع النقيضين بمعنى الخلو عنهما واما ارتفاعهما بمعنى خلو صحائف الوجود
فليس محالا فهو هنا ان خلو الملازمة وقيدها من الوجود لا يقتضي خلو المحل عنهما قوله غير جيد
اذ لو كان كذلك بحال ان يقول يجوز ان يلزم الالازم وقد نقل بعض الفضلاء عن النسخة اللزوم لكن
الايهام بالتعرض هو ما ذكرته على ان اكثر النسخ عليه قوله تسلسل الملازمات الخ لان الشارح صفته
لكن نغيير تفسير الشارح ايضا يابى عن المقصود فلذلك قال ولي فيه المطالع الخ اي مطلقا بكم وهو
نفي الملازمة قوله لانه هذا الخ اي في عدم الاستلزام عدم الافادة قوله منه يستلزم الخ قد
يقال حصول المطلق عقيب مثاله هو المراد من الاستلزام قوله تامل وجهه انه لا افادة ح لكن
عدم الافادة على ذلك الوجه لا يغير على ما لا يخفى قوله لان المشكك لا بد حتى آه هذا على تقدير ثبوت اعتبار نه

بان عرضه تشكيك ولم يثبت بعد بالطن الظان الطلاق هذا الكلام عليه من قبل الخصم بناء على ضعف
مقاله فعدم الرضاء بالمعارضة غير جيد ولا يبعد ان يكون قوله فالاولى اشارة **قوله** والامام لا
يقول به وفي حواشي المطالع ما يفهم منه قوله به **قوله** الا ان يتكلف وهو الايجاد كاحتياج الى ان
يقال لا يجب ان المسائل الموافقة لمذهب الخصم في سنده منعه يلزم ارتفاع عرفت حاله فيما سبق
فلا يفيده قوله بوجهين الاول منع ملازمة الشق الاول مستندا بان انتفاء مبدا المحمول في الخارج
لا ينافي اتصال الموضوع به في نفس الامر كالعمى والثاني منع ملازمة الشق الثاني بناء على ان الاتصال
الشخصي الذي يتصف به اللازم والنسبة التي بين بين هي مطلقة التحقق في ضمنها هذا ولا يخفى
عليك ان الاول تحقيق والثاني الزامي **قوله** لا الوجود الخ ولو قصد الانباء عن كون الوجود
موجودا خارجا وان كان الحق خلافه لا بد ان يقال وجود وجود زيد في الخارج على ان الظرف المستقر
خبر عن المبتدا الذي هو الوجود الاول **قوله** وللمتكلم الخ فقد يقال مراد المعارض هو ان القول بانتفاء
اللزوم عن الاشياء قول بجواز الانفكاك ولا جوازه وهو جمع بين النقيضين ومستحيل ولا عبرة باداء
هذا المراد بصورة الملازمة على ان المشكك ليس من السوفسطائية والملازمة في المعارضة بينة لغاية
ما لزم فساد ما قدرنا فافهم فانه حق حقيق **قوله** ولو كان جواز الانفكاك اه عرض في ايراد هذين المقدمة
ومنع ان الجواز ليس بوصف الامرين فابين اللزوم الذي فرض انتفائه **قوله** غير موصوف اه وهو الانفكاك
يعني ان الجواز والانفكاك شيئان ولزومهما ما نحن فيه وعدم كونه فيما بين طرفي الانفكاك ليس بعالم
لكن يفي هنا شيء وهو ان الجواز الذي يحتمل الامكان اي ما هو موصوفه لا يجب ان يكون بوجوده ة
العدم بل يحتمل الوجود فافهم ممن تدبر كان له تيقظ **قوله** لكنه غير قادح اه لانه معقود لتسلسل الاعتبارات
قوله ووضع لمعنى اولا اه قد يقال وضع لمعنى الان الوضع لمعنى اصل **قوله** ابلا حظه عاما اه بطريق
الاطلاق لفظ الشيء على ما يعم العدمي مجاز بقرينة بيان للازم عقيب التعريف فالحصول شامل لوقوع

العدميات

العدميات **قوله** كالجزء الاخير اه يعني ليس للجزء صلوح العلة للمعلول مع وجوده عنده
لان القطع بعلية المجموع ينافيه وكذا الشرط بالنسبة الى المشروط الغير
المشروط بغيره لعدم احتمال التاثير فيما الشرط وكذا الصورة الجسمية والى الثبوت ان
على كل منهما غير صالح وكذا غيرهما لعدم مرجح الصلوح فيها فقوله ونحوها اي
حالين في محل واحد من الاعراض **قوله** لا القطع بعدم العلية اه لان مجرد نحو
القطع لا ينافي صح الصلوح لتبقى احتمال ان يكون عدم التاثير لمانع لو زال لاثر
فالصواب هو التعليل الذي ذكره **قوله** لا يدفع الاولوية اه قد يقال ان يدفعها لانه
عللها بان مجرد التركيب مع الصلوح لذلك المراد على ما ذكره الشارح لم تبق حاجة
الى ذكرها مرة اخرى وما يقال من التصريح او يعني التضمن فبحث آخر كما لا يخفى **قوله** علية المعلول اي
بالنظر الى العلة المقارنة حصول المعلول له وكذا الجزء والمشروط والجواب ان معنى الترتيب بالذات
ملحوظ في ذلك الكلام **قوله** بعدم المانع اي في التعليل ببرهان فيهما مانع منه وبانتفاء جهة التاثير
على ما مر **قوله** غير شامل لقسيم اي قابل القسمة كالمكيلات فان هذه ليست بصحيحة قبل القسمة بخلاف
المتاع الغير القابل للقسمة كالرحى **قوله** بدل السلام وغيره كعدم الاكراه **قوله** الى جواب ما قيل
اه الصحيح حذف الجواب كما لا يخفى واخذ طريق الشارح بل ركاكة ظاهرة **قوله** كانه اشارة اه قرينة
بلا مرية غايته ان هذا المقول ورد اول مرة دفعا لما اعترض وهو لا يقدح في ذكره ههنا بيانا ن
النسبة بدل على ما ذكرنا عدم الاشعار بالاعتراض سابقا وارد سابقا **قوله** ان اراد لا فرق اه لعل المراد
المعترض هذا الشق ولا خفاء في لزوم الانفكاك وههنا على تقدير تصادق المفهومين وتساويهما
شيئان بين العلة والمعلول تتصف كل منهما ولا تفاوت في الحقيقة الا في العبارة **قوله** ولا يفيد ذكر العلو ح
في الثاني لعدم افتراقه عما بالفعل في مادة اصلا على ذلك التقدير على ان عدم بيان فرقهما يؤدي الى التسمية

الشيء الواحد باعتبار تعريفه بماهيته بامر ثم باعتبار تعريفه بلازم ماهيته بامر آخر ولا يخفى
انه مستبشع جدا ومع ذلك يقال اي مخصص لشكل التسمية بهذا المعرف مع امكانها في غيره
وبعد ذلك من ذكر جواب الاعتراض يمكن ان يجاب بان آخر ليس بامر خارج عن الادلة فافهم فانه
عجيب قوله الا ان يتعسف آه يريد ان حمل نقل الشارح على مجرد بيان الفرق من غير قصد الى
جواب المعترض تعسف لانه قد عرفت حاله فيما سبق قوله ايضا كما مر من انه لا ينفك التلازم بينهما
من التلازم بين الاحكام حال صلوح العلية سواء كان الترتيب دائما اولا قوله ولازم ما
يمتنع والمراد تقييد اللزوم ها بالكلية قوله فيمكن اجتماعهما آه اي الدوران المطلق اللزوم
الكلي قوله من مطلق الملازمة الكلية لصدقها على استلزام المعلول لعليته بخلاف الدوران قوله
مطلقا من الجزئية آه لان الدوران الجزئي وان كان اعم من الدوران الكلي لصدقه على صورة شرح
السقمونيا بخلاف الكلي الا ان الملازمة الجزئية متحققة بين كل امرين بخلاف الدوران الجزئي اشارة
اليه آه اي الى كونه اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية قوله لا من وريا الفروق بعض الافطار
قوله تامل لا يبعد ان يكون وجه لانه الدوران الاتفاقي ولو وجد الكان بين كليهما عموم من
وجه قوله اي لا بد من جعل اشارة الى نفي العموم من وجه لا الى التساوي فافهم قوله برهانه وهو قوله
كلما تحقق الاخ قوله فالحق بعدم انتاج آه منشؤه الغفلة عن درك المقال في عدم النقض لحقيقة
المحال اذ الحكم بلزوم التالي في هذه القضايا ليس باعتبار مجرد التقدير بالنظر الى وقوع المقدم
المقدر فيلزم في البرهان عقيما كما لا يخفى لان وقوع مقدمة لا يقدح في استلزامه ما يدل على خلافه من نتيجة
الشرط ونعم المثبتة على ما تحققه اشتراط فعلية الصغرى في نتائج هذا الشكل ونعم كم يطلع
بعد الحكيم على منشأ هذا الغلط القديم الا صاحب العقل السليم قوله بلا كلفة آه فيه انه كما
يتوقف وصف الصحة هناك على الخارج بالذات وعلى الداخل بواسطة توقف هاهنا على صفتها المتوقف

عليه كذلك هاهنا تتوقف الموصوف على الداخل بالذات وعلى الخارج بواسطة وصفه نفي كل
منهما انه تعان بالذات وبالواسطة فلا فرق في الكلفة وعدمها قوله واما نقيم آه ولا يخفى
عليك انه غفلة صريحة قوله عن تحقيق الشارح لانه لا حاجة له الى هذا التعميم بعد تعميم المقدمة للثبوت
وادراج منعه في المنع الداخلة تحت المناقضة وكلامه في استقامة الحكم لانه بالنظر الى ما سوى
المناقضة فلا ريب في صحة ما قيل فافهم ولعل اليه تنبيه قوله باد في عناية آه اي بان يقال ان هناك
هذا التعريف المنع المطلق وتعريف النقض المنع مقدمة لما على التعيين على ان ذكر المنع اولا قرينة
قرينة لا اعتبار في غيره فلم هذا لم يصرح به فيهما فتامل قوله تامل لا يبعد ان يكون وجهه يقيد رجوع
المخصوصين الى ما ذكر اذ يجب حمل التعريف على الغلط المتبادر من تعريف المناظرة لدلالته على ان تعرض
الجانبين في المناظرة النسبة بين الشيئين المخصوصين قوله على ان لفظ الحكم في هذا التعريف قوله
سيجيء من ان اعتقاد ثبوته يستلزم تصديق الازمه قوله وهو القلب على ما سيذكر بعد قوله غير مادة
ونفيه آه وهو ما يكون كل منهما على هيئة ضرب معين من ضروب الاقيسة باختلاف تغاير اجزاء مقدم
مقدميتهما
قوله مادة وصورة وهو ما يكون دليل احدهما على ضرب والآخر من آخر مع تغاير مقدميتهما
ايضا قوله مثل ان يقال الاعم كحيوانية زيد مثلا قوله لان الاخص كانسانيته ثم لا تحت امثال هذه
المغالط قد يقبلها السائل ويجريها في نقيض المدعي بل يقول عدم حيوانية زيد واقع لان الاخص
منه كعدم جسميته مثلا اما واقع اولا ومدار جوابها اختيار الشق الثاني لان عدم وقوع الاخص لا
يستلزم وقوع الاعم لجواز ان لا يتحققا غايته انه لا ينافي جوازه وقد مر ان هذا القدر يتحقق
العدم فافهم قوله وشل ان يقال الاخص آه كانسانية زيد مثلا قوله وقوع الاعم كحيوانيته قوله
وقوع نقيضه اي نقيض الاخص هو انسانية زيد على هذا التقدير وقوع الاعم قوله نقيض الاعم
وهو اللاحيوانية والازم وقوع نقيضه الذي هو الانسانية على ذلك التقدير فيلزم وقوع نقيضه

الاعم الذي هو الاحيوانية على تقدير وقوع الاخص بكمحة النقيض وهو ههنا فتثبت وقوع
اللاانسانية على تقدير الحيوانية وجواب المغالطة منع استلزام لزوم الانسانية على تقدير الحيو
لعدم وقوع اللاحيوانية على تقدير وقوع اللاانسانية وانما الاستلزام ان لو كان الحيوانية اعم
من الانسانية وليس كذلك فافهم قوله القائل بالاخص كانسانية زيد مثلا قائل بالاعم كحيوا
قوله والقائل بالاعم اي بالحيوانية فبعد التمام يقول السائل القائل بانسانية زيد قائل بالحيو
لعموم مانع اللاانسانية والقائل بالاعم وهو الحيوانية صادق فالقائل بالاخص الذي هو اللاانسانية
صادق والجواب ان صدق القائل بخطط القائل دون الاول فافهم قوله كالبيت فانه
مركب لا محالة فالدليل مختل قوله يدفع آه قد يقال لا شك في تغاير السائل بما اراده منه فمعناه الاصطلا
والانكار عناد قوله لا امكان التاويل باعتبار صدق المضاف اي تخلف آه قوله وطا سيائتي اي
في البحث الثالث قوله ولا نقض ههنا اي في الدليل لانه لا نقض في هذه الصورة قوله ام ادا في تقرير
النقض قوله ويمكن ان يجاب آه لعل الجواب الصواب ان يجاب بان المراد تخلف الحكم بحيث يصدق
على النقض المبين باستلزامه المحال اذ لا يخفى ان هنا كرم بان الدليل في حكم مستحيل الوقوع فلذا وجه
الامتناع عن اطلاق تخلف الحكم عنه فافهم قوله كانه على الحكم فرآه بناء على ان كثيرا ما بعضهم
يجيب بان في النقض مستبقع لا يخفى مع انه خلاف الظاهر آه يدفعه حمل المنع على ما ذكر قبل باعتبار ان
اللام فيه للعهد قوله بالغصابة ههنا منع المقدمة وان كان مبنيا على تلك المعارضة الا انه ليس من
حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدلوله ولا شك في اعتبار قيد الحيثية في التعريف قوله تامل
لا يبعد ان يكون وجهه هو ان تلك المعارضة ليست بمنزلة للمنع رأسا اذ تحقيقه قبلها بل هي مكابرة بعينه
له فقط قوله لا يخلو عن تكلف قد يقال تفسيره عن قطاته لان كلام المصنف لا يدل على حصر الكيفي فيما ذكر
المانع فيعود الجهود الى التأبيد ولا يتوجه الاعتراض اصلا فافهم قوله انتفاء الثاني اي عدم

ثبوت

ثبوت ما عدم مستلزم المحال ووجوده مستلزم المطلق قيد الحيثية يريد انه موصوف بكو
بحيث يلزمه وجوده وعدمه ملزومين لما ذكر وانتفاء هذا الموصوف بهذا الكون لا يجب ان يكون
بانتفاء وجوده في نفسه بل يجوز ان يكون لانتفاء وصفه الذي هو الكون بهذه الحيثية
قوله يلزمه وجوده وعدمه مستلزما آه قوله الاولى ان يحذف الوجود والعدم ويسند الاستلزام
الى نفس الموصوف قوله جواب عن السند اي لا يجعل المعلل اذ السند ملزوم للمنع ونفي الملزوم
لا يفيد اللازم الا ان يثبت المساواة قوله والاولى لم يقل والصواب لان لزوم السند الملزوم للمنع
يؤدي الى المساواة لكن الاولى هو التصريح بها قوله تامل آه اشارة الى ما يقال من ان سياق
كلام هذا المتمسك يدل على ان تمسكه انما هو بالنظر الى الملزوم الاخص ولا يذهب عليك ان الامر
وان كان كذلك الا انه لا يلايم سياق كلامه فافهم قوله ملزوم ما صار آه يقال اذا تحقق في
يلزمه عدم الانفكاك فمن اين تبين فيلزمه مساواتهما ولم يثبت المساواة لا خفاء في انه تحقق من
التقرير بدلالة وجوابه ان المعلل اذا وقع في هذا الخطأ باختياره لتمسكه بهذا الاستدلال
بخلاف ترديد السائل قوله وتحرير المباحث اي افرادها وتبيينها قوله وتقديم اشارة اي الى محل
البحث قوله وتحقيق المسائل اي جعلها محققة لانه بمعنى الاثبات بالدليل كما لا يخفى قوله ومثل الدور
عطفا على المجرور وافرز هذه الجملة على سابقتها لان الفرق بين كل منهما الا انسبها قوله هذا
الجزء كان تعداد النقيضين قوله عن ابهام آه اي حيث ايراد البحث لا لاظهار الصواب قوله
بجعل منه المطارحة يلزم نجمه اي اخلال استبصاره قوله ملزومية النقيض اي هل هو نفسه او
مع غيره قوله في اثبات ان الوجود ادعي هذا السلب الكلي وجعل نقيضها الايجاب الكلي مع انه
النقيض الا الايجاب الجزئي المغاير لجزء الكبرى وان تفصيل محصول كلامه نتيجة لما يتلى فانه قال
لا شيء من الماهيات متركب من الوجود والا لكان كل ماهية متركبا منه ويكون الوجود جنسها

لعمومه فيجب ان لها فصل موجودة داخلة تحت ذلك الجنس فللفصول فصول فيلزم تركبها من الامور الغير المتناهية والجواب منع الملازمة مع لجواز ان يكون الوجود جنس للبعض دون بعض فلا يلزم للفصول فصول فافهم حيث يكون الغير وهو ما جعل ملزوما مع النقيض قوله يستعمل فيه اى في نفى التالى قوله ما يمنع الملازمة آه كما اذا قيل لو كان الانسان حيوانا لكان ناميا او جسما على طريق منع الخلو لكن التالى منفى لان ما نافية الخلو يجب ان لا يكون انتفاء احد جزئيها متنفيا لا يتحقق اللازم وهو هنا ليس كذلك فاما ان يقول فلانم الملازمة قوله وضع ما ليس بعلة علة كان يقال كل موجود بالامكان العام واجب لذاته لان الامكان العام واجب لذاته والموصوف به اولى ان يكون كذلك اما وجوب الامكان العام فلان من فرض عدمه يلزم وجوده فيكون محالا فكل ما فرض عدمه يلزم المحال كان عدمه ممتنعا وهو معنى الوجود الذاتى والجواب ان وجوب موصوف الصفة الواجبة انما يلزم لو كانت وجودية والامكان العام من الامور الاعتبارية فقد وضع ما ليس بعلة لوجوب الموصوف به موضع العلة فافهم قوله يتوقف الجنس اى في وجوده قوله موقوف على الفصل ومتعلق النفى قوله وبالعكس اى يتوقف نقيضه على تحقق عدمه لانم آخر يهذا ويهم لا الحصولين ليس متغايرين جزما لاضافتهما الى فالحق ثبوت التغاير الا انه ليس بحجة في الاعتبارات قوله من طرف المعلول كتفهم الحيوان قوله كما في القضايا المطلقة اى الغير المقيدة بجهة كقولنا كل ب ج فانه تناقض بشروط اذا تحققت تحقق والا فلا على ما ذكر في موضعه قوله او المتحدة في الجهة آه وشرط تناقض الموجهات الاختلاف في الجهة قوله والكمية او الكيفية آه والاختلاف فيهما شرط التناقض القضايا فمثال الاول بعض الموجود آه اذ يتحقق الحمل على اتحاد الموضوع والمحمول كقولنا زيد ليس بزيد ويتحقق الحمل على سلب مفهوم المحمول عن الموضوع المقيد به فالاول سلب الشيء عن نفسه والثاني سلب لازمه عنه قوله او معدوم عطف على النفى فيكون مثالا ثانيا باعتبار ان ما له نفى الوجود فافهم قوله كاشتراط الخلاء

بخلاء

بخلاء الى وجه صدقه وهو ان المعتبر في الحقيقة امكان وجود الموضوع في الخارجية وجوده بالفعل فلم لا يكون وجود الخلاء مع يصدق على الايجاب الجزئي فتحقق صدقهما على السلب الكلي هذا على مذهب من لا يقول بانه معدوم بل موجود بالعدم جملة اذ يقول ان انه المحل ولا يثبتا تعريف الاصل بانه دلالة مستمرة بخلاف التعريف الاول قوله كما لا يخفى اذ يستدل المعلل بغير القطعي قوله بواسطة الامساك كما يتمسك في تصحيح النقل قوله ان غيره اى غير الترتيب وانما عاده في حالة تصحيح النقل ينبغي ان يكون دليلا كما سيجيء قوله انسب قد يقال التقديم هو الاصلاح المحل واعتبار الاتصال في المبحث قبل التنبيه لا يخلو عن بشاعة فالانسب غيره قوله الا ان يدعى قد يقال لا مجرد الدعوى لا يفيد في الصورة ان يقال الا ان يثبت فكانه اشارة منه الى انه قريب من قبول الذوق قوله اللفظية التعريف على ثلاثة اقسام حقيقي ورسمي ولفظي والاولان يقصد بهما تحصيل مفهوم غير حاصل بخلاف الثالث اذ المقصود منه بيان وضع اللفظ لمفهوم حاصل والفرق بين الاولين هو ان الاول ما علم ان له فردا موجودا في الخارج بخلاف الثاني وقد يستعمل الثاني والثالث مترادفين قوله فلا يتوجه اى على قول المص فلا يتوجه عليه آه قوله ما قيل انه اى طلب تصحيح النقل قوله فلا دخل عليه اذ لم يقل فلا منع والداخل يتناول طلب تصحيح النقل بخلاف المنع الذى ذكره المص فانه لا يتناوله فاعلم ذلك فان هذا المحل لا يخلو عن صعوبة قوله كما بينه وكذا بينه الشريف الجرجاني رح في حواشي شرح الشمسية قوله سلب اللزوم وهو قولنا ليس كلما تحقق شمول الوجوب ومفاده انه ليس يستلزم انتفاء شمول العدم تحقق شمول الوجوب لان انتفاء شمول العدم يستلزم عدم شمول الوجوب ولو سلم ان المفاد هذا الا ان ذلك القضية الحاصلة به منه هي قولنا اذا لم يتحقق شمول العدم يلزم ان لا يتحقق

~~[illegible]~~

شمول الوجوب وهو جزئية لا ينفك بعكس النقيض قوله ولا يلزم ارتفاع النقيضين لانه
ان لا يلزم شيء للشيء لا يناقض لان لا يلزم عدمه له قوله وفيه ما فيه اي في المحل اذ لقائل ان
يقول لا نجد للشق الثاني من الترديد لان عدم اجتماع الشيء مع آه يستلزم اجتماع رفعه معه
فيبطل قوله بجردا من اللزوم فافهم قوله على جوابه ظاهره ان دعوى الفرق في الحكم انما هو بالنسبة
الى نفس دليل المدعي على ان منع دليل المقدمة ح راجع الى قوله منها فيلزم اعتباره والحق انه
غفلة عن مراد الشارح اذ يريد ان هذا القول تعريفه لمرجع الضمير ولم يعتبر فيه التقدم على التمام
ولا يفيد رجوع الضمير الى المعرف اعتبار مفهوم في التعريف والا لكان دورا والشرح اعتبار التقدم
في المعرف قوله لا وجه الى الاجزاء المتقدمة رتبتها على ما تركب منها فافهم قوله لعله لا وجه لعدم
الجزم كما لا يخفى يحتمل ان يستدل آه فقد يقال هذا الشق داخل في صورة الاقتصار بحث والمنع لا تعلق
له بهذا الاستدلال بالمنع بل هو اجنبي بالنسبة اليه يدل عليه عدم … اختصاصه بهذا او
امكان جريانه في صورة المنع مع السند فظهر انه لا يخرج بهذا عن التجريد كما لا يخفى ح ذلك عن كونه
منعا مع السند قوله لان الغصب قيل قال بعض الافاضل هذا التعليل انما يدل على عدم كون المنع
غصبا لا على عدم كونه جزءا منه فالغصب هو المجموع المركب من المنع والاستدلال كما يدل عليه لفظ مع
ولا يذهب عليك انه يلزم على هذا التقدير ان لا يكون الاستدلال غصبا بل جزءا منه ايضا وان يكون
ما لا يستحق الجواب هو المجموع دون الجزئين لعدم كونهما غصبا مع انه خلاف الواقع والحق ما قال
المحشي ر ولكن اعتبار صورة من التركيب من المسامحة لتحصيل السابع قوله وقيل قال العميدي
قد يقال لا دلالة في شيء من الروايتين على حكم التعريض على الغصب اذ يفهم من الاولى ان منع الغاصب من
اثباته لا يفيد المعلل ما يجب عليه من اثبات ممنوعه ولو اراد في هذا الكلام تجويز السماع على ذكر لفظ
العناية وفي الثانية ان الاكتفاء بعدم السماع مراده ان يثبت النقل الصريح عنه بارادة ذلك المعنى

قوله

قوله فالجواب اما عن نفسه آه محصوله ان الجواب اما عما يقال بعد المنع قبل اثبات المقدمة الممنوعة
وهو غصب لا يستحق الجواب لا بعاده واخلاله على ما مر واما عما يقال بعد اثباتها وهو ليس
بغصب وحل كلامه على خلافه عجز عن فهمه فلا يرد ما اورده لا المنع ولا الاتحاد قوله فان مثل اشارة الى ما
يقال من انه لا بد في دخول لام الجارة غاية للفعل الذي تعلقت هي به والغاية لا تحصل الا من المعنى ف
حيث الاسم كذلك والجواب ان كون التعليل حقه في قوة كون التقرير حقه قوله بعده اي بعد الا
جر بهذا المعنى او اي ان تجويز تلك يوجب امكان بمعنى انه يريد ان لا عبرة بلفظه لانه قوله الملا …
العاقلة مع ترك الادب اعلم انني قد اثبت في تحقيقه هذا المحل اثر الشرح … فالاستحالة فراره عن
مخالفة الجمهور واستغناء عن الاستدلال وفي الاعم … لكن ظاهر كلام المص رح يشعر بان السائل
صدور المنع مع الاستدلال منه يستحق العزل عن البحث والحكم بالالزام عليه في غير حاجة الى اثبات المقد
الممنوعة لانه ترك ادب المناظرة الواجب رعايته بطريق الوضع الاصطلاحي والعميدي خالف هذا
الوضع واوجب على المعلل قوله اثبات المقدمة الممنوعة هذا ما فهمته فانظر فيه واختر ما يميل اليه خاطرك
قوله فكيف يصح نشاء الادراك ظن ان الشارح اراد بالاشارة في قوله كما اشار ما دل عليه اسم الاشارة
لكنه لم يرد بها الا ما هو مضمون الكلام بناء على التوجه الاستدلال السائل يستلزم تعرض المعلل وهذا مقتضى
سياق كلامه ولا تكلف فيه بل حمل … على … لان الاولى قد زالت مؤنته الى حاجة الى ما
ذكره من القيد بتغيير تقسيم هذا القسم فيما سبق فقد … فقد يقال اي شيء اهم في الشرح
من بيان المحترزات وتفصيلها بينها الكون او تعميم الدليل سبق الاشارة منه فقد يرليه بمفرد ولا مركب
لكل من الاقسام الثلاثة معنى اصطلاحي على حدة كما بينه فلا رفع للنقيضين في هذا القسم قوله طائف منع
آه اي في بحث تعريف النقيض قوله على سبيل الفرض يعني انه لو كان له تقرير فرضا لم يتوجه عليه ما ذكر
قوله بالنسبة اليه الظاهر ان الضمير راجع الى المدعي فيقال ايضا مقصود بالعرض بالنسبة الى النقيض

وانما عبر رجوعه الى المعلل ولذلك يقال فلا وجه لهذا التعليل والاولى ان يقال لمعلل الابتداء للمناظرة
وبعد عاوى المقصود بالذات فيها قوله او طريق آخر عطف على قوله طريق النقض والعاطفة للتخيير فالمراد
ان الثاني ليس بمثابة الاول عقلا لكونه مخيرا بين الطرفين قوله فعزل عن هذا المعنى يعني ايراد النقض
المعارضة على دليل المقدمة يجب ان يكون بعد تمام ذلك الدليل سواء كان بعد تمام الدليل الاول ايضا او قبله
قوله وفيه ما فيه اذ يجوز الصحيح انه وان تقدم المعلل ها على السائل طبعا الا ان حال دابهما المذكور ههنا
على العكس كما لا يخفى قوله على ما سيجيء اي قبيل التمثيل قوله فعلى اي حال لفظه كان مقدرة بعده قوله بابطال
السند المساوي لما دليل او تنبيه فالحصر على استقامة لا كما لا يخفى قوله لا يخفى فائدة هذا انتفاء الثالث
بمثل ما ينتقض به الثاني قوله قليل بقوة هي ان الموصوف صفة للمعلل وعليه ليس فقط قوله اما يتيسر قد
يقال احتمال ان يدور فافهم منع عن الشيء المنع يجب للشارح ان يخص هنا بمنع المقدمة الى ان تتميم له
والمنع التنبيه او ان الانقطاع بهما على ان لا يقدر المعلل بعد هما على الكلام اصلا قوله خفاء ما ذكره لاقتضاء
في ان عدم الانقطاع بهما لا ينافي الانقطاع بمنع التنبيه لمكان خفاء فيه لما ابتداء او بعد من قبول الى
العجز عن اقامة الدليل فلا يرد ما اورده لكن يرد انه لم لا يجوز ان يثبت التنبيهات كالدلائل ثم ولو لا قال الا محافظة
الشروع فلت ان مراد المص من تقسيم لزوم التسلسل في المبتدأ صورة الاستدلال المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل
في مقدمات دليله في لا يلزم الا العجز عما يأتي يتوقف آه فيلزم كل دليل علة لا الى ما بعده آه يعني القياس المذكور
بيان الصغرى لو تم لحصل المطلوب لكن لا بد للتمام من بيان آخر لبيان كبراه كما سيجيء الاشارة اليه في قبيل التنبيه هذا
لا يصح آه الاولى ان يقال لا يصح في المناقضة المندفعة بالتنبيه اذ تحقق فيما سبق ان نفي السند دليل مثبتة
للمقدمة الممنوعة اذا كانت كسبية كما في المعارضة يعني ان الاستدلال في صورة النقض ليس على اثبات المقدمة
ليكون من قبيل الاول بل استدلاله يؤول الى ان يكون على اثبات المدعى كالمعارضة فافهم قوله لا يكون نقضا قد يقال
استدلال النقض على وجود القيد او العلة رد عن ان قيل منع المعلل اولا والاول يبنغي الا ان يحيى كالغصب

بخلاف الثاني اللهم ان يحمل الاستدلال على وجود القيد في قبيل الكلام على السند قوله بقوة يعني لفظ
المط ههنا يقتضي ظاهر ان يكون المراد الثاني لانه صرح في لاحق الكلام بكونه مقصودا لكن الحق انه
وهم لان معنى كلام الشارح ان المقصود والغرض من الكلام المثبت للمط الذي هو اتى والنقض مع المعارضة
في استلزام الت وعدم الزام السائل اذ يتأتى في اثبات المقدمة الممنوعة باتى وما علمه مع ما منه فافهم قوله
او مخلوطا بايراد النقض مرة والمعارضة اخرى سواء اختلف عدد المراد او لا قوله وجد امور متناهية آه او
قال المص ابتداء يلزم توقف الشيء على امور متناهية بط يدل عليه برهان التطبيق لا تقطع الكلام الا انه
لا يلائم ما قصده من اجراء طرق التوجه فافهم قوله تدبر اشارة الى ان توقف الدليل ج على المقدمة ليس
تخلف بل بحسب انضمام تحقق بالاعتبار خصوصية المادة واما الكلي فجاز به امر عام وهو التردد في الاستدلال
يجري في كل من مواده قوله ان لا يذكر آه لان تلك اللفظية سيتبين من معنى النظر فلا يرد السؤال قوله
ولم يتعرض الشارح فقد يقال وجه ظهوره ان مقتضى مقام التعليم ذكرها بهذا اللفظ كما لا يخفى قوله فائدة
ظاهرة فيه دفع اذ المسئلة افتقار المؤثر والنتيجة ثبوته ولا يجوز ان المراد من الافتقار هو التشبث ثم لا
قوله فيما سبق اي عند بيان اداب المعلل قوله نعم يلزم الاستلزام بان اريد به الاعم منه ان يكون بالذات او مع
انضمامه قوله على التمثيل يعني ان ما ذكره من الاستلزام لان كون الاحتمال كذلك قوله ويمكن ان يجاب لا خفاء في
خروج الجواب عن الثالث ايضا بان ما ذكره في صورة الاستدلال انما هو تنبيه على بطلان ما يتوهم من
التنافي بين العدمية والحدوث وذكر التنبيه في صورة التنبيه بعد عمقها بينهم قوله تامل اشارة الى ان
عدم الحاجة مبني على كون لفظ حين ظرفا للقول لا يخ لا لق بلية على ما لا يخفى قوله وهو اولى لان الكلام في الحمل
دون الحال قوله لام خارجي لا التوقف بديهي ان عدم كونه قابلا للمستحيل للممتنع لا يدل على التوقف القبول
على الامكان لجواز ان يكون عدم قبوله للذات امكان المقبول من لوازم القابل لكن هذا يستلزم حدوث
القابلية بل القابل ايضا لحدوث لازمه فافهم قوله بعد تحقق المنتسبين الظاهر انه بديهي ان توقف اتصال

بالفعل الذي هو المراد من القابلية على تحقق المتصفين يستلزم تحقق صحة على صحتهما فلا غبار فيه
اصلا وفيه ما فيه اي من الخلل اذ يقال ان صحة ما ذكره من الانبياء انما هو بالنظر الى امكان المقبول بالفعل
او القبول بالفعل فرع وجود المقبول فيجوز هذا الترتيب لا بتفتيح المرتب فافهم قوله لا يكاد يلتفت
الى امثاله آه اذ لا صحة لشيء منهما لا وصفية الامكان للموجود ولا كون وجوده حادثا نفسه قوله اشارة
الى ان هذا الفرق غير جيد بل لا فرق بالنظر الى الذات على ما ينبئ عنه مفهوم الامكان والامتناع الازلية
وان كان متلبسا بامر خارج عنه كما نبه الشريف الجرجاني في شرح المواقف وذلك لورود المنع قائما اقامة دليل
على انتفاء مقدمة استدل عليها المعلل قوله من انتفاء قد يقال ليس انتفاء الموضوع والمحمول معا كانتفاء
المحمول فقط والكلام ههنا في الاول وهناك في الثاني فما كان شبهة فيه لان الفعل الذي يراد ان يتصور كل شيء اذا
لاحظ الممكن والازل لم يجوز كونه فيه عاريا عن وصف الامكان وان لم يتحقق قطع النظر عن الملاحظة لا ذاتا
ولا وصفا قوله اذ الوجود التادية الى تحصيل الحاصل الباطل بخلاف منافيات الامتناع فانها من جهة
اخرى فافهم قوله مندرج فيما سبق اي في الوجوب والامتناع المطلقين ولا يخفى على الذكي المنصف ان
الامكان الوقوعي المعبر بما سبق لا شبهة في عروضه للممكن عند زوال الامتناع عن احد الجانب الموجب للوقوع
من الوجود والعدم وعروض الوجوب بالغير له بدله غايته انه متأخر عن الزايل ومتقدم على العروض ذاتا
وتوضيحه ان طرف وجوده فرضا اذا توجه الى الوقوع بعد ما لم يكن فهي حينئذ في حالة بزوال الامتناع بالغير
عن طرف عدمه من غير انكار من احد وهذا الطرف ممكن للوجود في هذه المرتبة ليس بواجب الوقوع كما هو
ظاهر ولا الوقوع لعدم عروض الوجود بعد لانه بين بين وان كان ذاتا لا زمانا وانكار هذه الدقيقة بحكم
صريح مقابلة نكر عليه ان هذا الامكان مع الحدوث زمانا فيكون القابلية المشترطة بدفعه ايضا قوله ان فسر
القابلية كان يقال المراد منها ما يؤدي الى الفعل ولو بعد حين قوله لانم قد يقال تسليم هذا المنع بناء على ان
هذا الاستدلال بغير لشبهة الخلوج قوله فلا يتوجه على المص ما مر من انه برهن في المحصل على بطلان الرؤية بالرأي

او لم تقدر

او لم تقدر ههنا عدم خلوه عنها في الازل لكنه تقدر فيما سبق واما من يجعله قد يقال جعله اتباعا
للمص في ظاهر مقاله الاظهر انما قال كذلك لان الاظهر الظاهر ان كل ظاهر حادث سوى الباري قوله
ان اراد ان يقال اراد انه ليس لحركات الافلاك غاية انه يجي بانه باطل عند المص وان لم يكن كذلك قوله
صدق كلام المص لا يلزم انطباق كلام الآخر وان بلغ في ذلك اشارة اليه قوله لم لا يجوز ان يكون ههنا
والتحقيق في امثاله ان يتمسك فيه ببرهان التطبيق قوله سهو منه بل يقال لم يلتفت الى الكبرى بناء على
الاثنى اذ ليس تحقق المدعى فقط بل اجراء احكام الادلة عليه ان يقال قد يستعمل الاختصاص منفردا
بمعنى التخصيص فلا غبار فيه قوله الانسب هذا اعجب منه لان الترجيح فيما لا تأثير ولما نحن فيه مفروض انه
صادر من علة بلا مخصص من جهتها فافهم قوله وبطلان مثل هذا ثم برهان القطعي تحقق المراد قوله
ههنا لكن اي في منع استحالة الترجيح بلا مرجح وفيه اشعار ايضا لا يذهب عليك انه مفاد كلام المص هو منع بل
البعض من الكل لكن لا بطريق الابدي بل على وجه ذكر الكل ثم البيان في التشنيع على ما اوذكر على سبيل الا
من غير فرق لكن لا يخفى ان فيه لزوم كل قد يقال الالزم ليس احد النقيضين عدم التخلف ولا شك في لزومه
للنفود على جواز ان لا يلزم شيئا لشيء من النقيضين انما هو فيما اذا كان الملزوم مما هو يتصور
انفكاكه عما يفرض اتصافه به فافهم والى العلاقة هي العلية ههنا قوله على الذهنية لان وصف اللزومية
امر اعتباري ولا يتصور الملازمة الحقيقية في الاعتباريات فان المتلازمين اي الذين كل منهما
لازم للآخر قوله وهو انما يستقيم كذلك اذ فرض احدهما لا يجعل وجود الآخر لا بد في انفكاك بان يقال
اما ان يراد به ما لعلاقة الاتصال او لا والمستلزم اللزوم انما هو الاول وهو ههنا بخلاف قوله في حل
ورود هذا النظر هو الشق الاخير من المنع اللطيف وحصوله اثبات استحالة فتأمل اشارة الى انه
كما صح اجراء هذه الملازمة كذلك صح جوابا بانها العلاقة العلية ولا يتصور ذلك نحن فيه على انه يقال لا علم
بعدم تلك الملازمة خارجية والمراد ههنا هو وصف العلية فلا بأس لان الموصوف به لا يحتاج في تحقق

وانه الى ما يستلزم من المعلوم بل احتياجه انما هو باعتبار اتصافه بهذا الوصف الاعتباري
فلا يجري الدليل المعتبر فيه الملازمة الخارجية في هذه الحالة فانتقض قوله بخلاف الواجب فانه لا يقبل
احتياجه الى العلاقة ايضا قوله تامل اشارة الى ان الكلام في ما يقابل الايجاب فعلى تقدير الى والامع
الارادة والايمان المحال على زعمه هذا القائل بل هو محصول كلامه هذا اذا كان الواجب موجبا قوله
لم يكن منافيات الازلية للموجب لانها يفضي الى ايجاد الموجود وهو لا يمتنع بناء على لان يلحق له اثر قديم
قوله وانما الحادث تعلقه الان فيلزم التعلق الحادث بالتكوين القيام بالذات يقتضي حدوثها بناء
على ان محل الحوادث حادث والتمسك بان التعلق من الاعتبارات لا يفيد لما عرفت من ان حدوث
الحال ولو عدميا يوجب حدوث المحل ايضا قوله ولكن يتوجه هذا في تتمة سياقه والغرض من ايراده انه
بسبب هذا الاحتمال يرتفع الفساد عن التعيين من غير نظر الى ان هذا الطريق لا يستلزم المطلوب
الشارح بلا فرق قوله فيما زعم من احتمال نسلم قوله الا يتقدم وجوده الى وجود الواجب قوله واللازم
باطل لانه يستلزم تناهي الازل لزيادة على المتناهي بقدر متناه فافهم هذا الحل على هذا المنوال فانه من
معارف قوله الجبرة من الضلالة بناقضه لا وجابته لرفع المنافاة لان القائل بالايجاب سؤال بلوغ
النفل الاول معلولا للاول الا لهم الا ان يقال لا مذهب لهما قائل قوله الى ما فيه اي في قول الم فيما مضى ولا يخفى
ما فيه لانه تغاير على النقيضين لا يصح اجتماعهما في زمان واحد فكانه ونوه اشارة الى جواب ان
طريق التنبيه هو كون لاحقة منفرجا كما لا في سابق قوله اولا يعني ان ذكر المعارضة فيما طرق التوجه
من غير نقل انكاره واحد في مشابهة الدفع قوله وفيه ان كون آه لا يخفى عليك ان هذه المغالطة مبنية
على الاغماض عن تحقق الشمول في نفسه مورده من قبل الشافعية على اثبات مطلق الولاية وكونه مطلوبا
ههنا الا بناء على مذهب الشافعي من الولاية في جميع ازمان البكارة والحاصل ان الشمول لا علة اولا
فلا خصم تسليم احدهما اليه الا فاي شيء يحصل الم في هذا التحقيق لا بد واكثر ما ورده المحشي

كما لا يخفى

كما لا يخفى ان كون الشمول لا ورود له على المغالطة وذكره على تقدير تسليم الخصم لهذا الشق
قوله ودرج الموجود الممتنع يعني ان الاعتبار الوجودي في المعلول لا بد فيه الانحراف ولان العلة فيكون
كذلك اذ ما لا وجود له لا يؤثر في الموجود بداهة قوله وان جعل شمول لا بد ايضا وان كان غير معقول
بناء على عدم جواز اجتماعهما في التحقيق قوله على ان لا تفيد الترتيب حين الشارح حادثة فيما يأتي
وان ورد على احتمال الثاني هنا كما ورد سيورده فافهم قوله الولاية من حيث هي اي مع قطع النظر
عن الوجود والعدم قوله تعلق اذ المعتبر شمول وجودها قوله لا يجري نفعا بناء على ان الولاية لا بد
من اعتبار اتصافها بالوجود في علة شمولها لاحد الشمولين والا فلا يلزم احد الولاية يتعين من حيث الوجود
التي هي ما تقصد حصوله في هذه الخصيته على ما لا يخفى قوله لا حاجة لا بد لان يتم تحقق الشمول وان كان
كافيا الا ان ثبوته لم يكن الا بتسليم الخصم عليه قوله اما العلة المراد بها لكنه تحقق بالتسليم وصف
العلية قوله وفيه ان انتفاء آه كما لا بد فيه له قوله لا يساعده الا انه احتمال ولو بعيدا قوله لان هذا
اي ليس مراده ما في حق الجموع ولا بخصوصية لوجود قسم ثالث وهو ما لا بخصوصية قوله في حيز المنع
اذ لا يخفى ان انتفاء بعض لا على التعيين يستلزم ان لا يتحقق ما يصدق عليه انه بعض ما منهما قوله ودفع
الاشكال عطف على قوله من الفساد وهو ادفع بهذا الاشكال كما سيذكره الشارح بقوله نعم على تقرير قوله
لا زمه قطعا لان فرض علية فرض علاقته خفاء يعني لا يلزم من فرض الاتصاف الحالي الى معنى انه الموصوف
من حيث هو الذات الاهم الا ان يراد ومعنى انه من حيث الاتصاف قوله ويناقض فهذه هي الآية لمحل
سهم المغالطة ولا وجه لعبارة المناقضة المشعرة بالضعف مع كمال القوة كما لا يخفى قوله نحو ان يقول
آه لا كلام في عدم معنى له بشمول الولاية وانما الكلام في تحققه بحسب نفس الامر لما تقرر لتحقق العلة
يعني ان شمول الولاية اخص من نقيضه شمول العدم وكذا الافتراق في كل منهما يستلزم سواء فرض عليه
شمول لاحد الشمولين او لا يدل عليه لو فرض انتفاء الشمول المعرف قوله عليه علية نحو تحقق نقيض

شمول العدم فقط في ج قوله الا في قران فلان ان كانت ثابتة كان آه لعله ما سبق من انه اذا كان
شمول العدم علة لاحد الشمولين سواء تحقق او لا وثبوت احدهما يستلزم ثبوت نقيضه شمول العدم
لا محالة وان ورد على تقدير عدم تحققه اعتراض ثم واما ما ذكره من الترديد ههنا فلا وجه له قوله ولا يخفى
عليك ان يريد رفع ما توهما قوله بالعلية اي بان يكون علية شمول الوجود لاحد الشمولين علة لنقيضه تحول
العدم فافهم قوله المدارية في الوجود اراد بها الترتيب مطلقا على ما يدل عليه السياق قوله وانت خبير
رد على ما ذكره المدقق وابقاء على ما اورده الشارح قوله غير معقول لا استبعاد في فرض وجود شيء واتصافه
بالمدارية على تقدير تحقق المفروض المستلزم له وغاية ما لزم انه لو وقع عدم المحال لوقع محال آخر وهو وجوده
مع الاتصاف المذكور حالة عدم المفروض الوقوع فافهم فانه نفيس قوله كما ان الاحدارية حقا يريد
اعتراف بثبوت المطلق حيث لا يشترط ذلك التقدير وهو تقدير عدمها وتوضيحه ان الاحدارية العلية على
تقدير عدم تلك العلية لم لا يجوز ان يكون حال كون ذلك العدم محالا فيكون ذلك العدم محالا مستلزما
لتلك الاحدارية المستفادة ايضا فهي تكون المدارية حقا قوله من لزوم مثبتيه آه كقولنا كلما كان
اب محمد وكلما ج فهو ب فهو يفيد ان ... لا ينتج بهذا القياس اذ انتاجه متوقف على
ما تعقد كبراه وهو قولنا كلما كان جد فهو على تقدير عدم صغراه وهو قولنا كلما كان اب وصدق
الكبرى على هذا التقدير لم لا يجوز كون ذلك المقدم محال الوقوع ومستلزما على تقدير وقوعه لوقوع محال آخر
وهو صدق الكبرى والفرض انه وقع هو الاول فيكون الثاني كذلك قوله اخذ التقدير وحمله كان يقال
طه كلما كان جد فهو ... على تقدير ان يكون اب ثم انتفى من عنده الجواب الحق الجواب الحق بجزئية استقرار
فعلية الصغرى ولو شئت لكشفت النقائض عن وجه الاشكال ولكن اكتفيت بقدر ما ينبغي من الرجال
بحسب من الحالة المعاندين وهم الجهال والله اعلم بحقيقة الحال ومنه المبدأ واليه المآل
وقد كتب هذه الاوراق الشريفة المباركة المرغوبة بتوفيقه تعالى وارشاده الضعيف المذنب المجرم
المحتاج الى رحمة الله الغني ... [illegible]
... الدوران

١٠٧

هذا الكتاب جلال
لمسعود
الرد

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن
فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في التاتارخانية
وعبارة التاتارخانية رجل قال بحضرة الشهود اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف
التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه قد كان قد قضاه قبل ان يضمن الكفيل
قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب
لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل
انتهى فهذا التعليل يدفع صورة وغدغة الوهم

نقل من خط [illegible] رضان

الحمد وهو مبتدأ خبره لله واللام للاختصاص
وقيل للبيانية اي الحمد لا يليق الا له تعالى وانما عدل
عن الفعلية ليدل على ان هذا المعلوم ثابت له بلا
[illegible] اضمار الكذب ولا يبعد ان يلحق اللام
للتقوية فالحمد صفة للجلالة [illegible] مقطوعة او
مجرورة والمعنى بسم الله الحمد الكامل في
الاظهار في مقام الاضمار مالا يخفى من
الفائدتين
جامع الرموز

[illegible]
جامع الرموز

كتاب الطهارة في الاصل بالسكون لانه غير مركب
حرك بالكسر لالتقاء الساكنين او بالفتح لانه نقل حركة الهمزة و
يجوز الضم على الحذف
جامع الرموز

وناقضه اي مخرج الوضوء عما هو المطلوب منه وان كان
وصله فكن ناقضه للجسم ما خرج اي الخارج بنفسه بالاخراج
من حيث هو خارج فلا حاجة الى حذف الخروج وهو الانتقال من الباطن
الى الظاهر
جامع الرموز

حاشية جلال الدين محمد بن اسعد الصديقي الدواني (٩٠٧
على شرح كمال الدين مسعود الشرواني على آداب السمرقندي
كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم تمم بالخير

قال المص المنة لواهب العقل عدل عما هو المشهور وهو الحمد لله والحمد لله رب ذلك مما يشتمل على لفظ الحمد تنبيها واشارة الى انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على صفة من صفات الكمال له تعالى بل يجب فيه ان يذكر كلام مشتمل على لفظ الحمد فقائل المنة نقداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء قال الشارح مِنَّ مَنَّ عليه بهذا اشارة الى معنى المنة وبيان ما استعمل لها لا بيان الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق على مذهب المنصور وفي لفظ علينا وعليه ايماء الى هذا قوله وافضل النعم الذي هو نعم فان قيل افضل النعم انتهاج النفس لوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التي فضلها واعلاها هو ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واصولها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كلها هكذا ذكر في حاشية شرح المطالع لم قلنا المراد بالنعم النعم التي لا يليق في كسب العبد مدخل فيها وفي لفظة الواهب ايماء الى هذا او نقول المراد النعم التي هي سبب لذلك الانتهاج تدبر قوله هو الذي يسمى وفي هذا الحصر رد على الحكماء فانهم قالوا الواهب للعقل العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله لو اورد اي لو اورد الصلوة على النبي عم وعلى اله بالكناية عقب الثناء على الواهب لكان اولى تامل قوله عليهم التحية والسلام ليس هذا صريحا في الصلوة حتى يرد انه يلزم التسوية بين النبي واله ههنا واستقلال الال بها فافهم قوله في اداب البحث اي القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة قوله التي يحتاج اه انما قيد الشارح التي ليبين ان قوله يحتاج اليها صفة للاداب ولا يصح ان يكون حالا من الاداب بحسب المعنى خلو الموصول بدون الصلة قوله كل متعلم اعلم ان المقصود ليس هو المتعلم من حيث هو متعلم لخصوصه فالمعلم محتاج ايضا ويدل على ذلك قوله ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم لكن عبر بالمتعلم تنبيها على ان كل متعلم ينبغي ان يلتفت وجه لا يلزم مطلب الا على التعليم والتعلم بالذات واحد انهما يحمل

قوله

ان يكون

ان يكون هذا جوابا عن سؤال مقدر تقديره كما ان المتعلم يحتاج الى الاداب كذلك المعلم يحتاج فلم خص بالمتعلم اجيب بان التعلم والتعليم بالذات وهو واحد وبهذا قوله لا يظهر لك ما فيه قيل التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يكونان متحدا بالذات نقل عن الشارح يلزم على هذا اما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين واما حمل الشيء على الشيء مع انتفاء مبدا المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان انتهى كلامه وبطلان الاول انما يظهر اذا كان المراد بالواحد بالذات الواحد بالشخص وهو قوله وقيل فقدان ما يوصل اقول سوق العبارة يدل على ان المراد هو المعنى الاول دون الثاني ولا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون من الاداب حافظة للمتعلم في البحث عن سلوك ما لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المط وذلك لان السلوك واقع بقرينة وقوع البحث والمناظرة فاذا لم يسلك المتعلم ما لا يوصل الى المطلوب بواسطة تلك الاداب كان سالكا بطريق يوصل الى المط قطعا وعلى تقدير المعنى الثاني يكون من الاداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المط ولا يلزم منه وجدان ما يوصل الى المط وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط فتامل والنسبة بين المعنيين عموم من وجه فانه يجوز ان يكون تحقق فقدان ما يوصل الى المط ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك المتعلم طريقا اصلا ويتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك الشخص طريقا لا يوصل الى المط مع وجدان دليل طريق يوصل الى المط ومادة اجتماعهما ظاهرة قوله ويقابلها الهداية والاهتداء الهداية بمعنى الاهتداء الى اللازم فعلى الاول يكون سلوك طريق يوصل الى المط وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المط والنسبة بين هذين المعنيين عموم مطلق وبين المعنى الاول للهداية والمعنى الثاني للضلالة مباينة وبين المعنى الثاني للهداية والمعنى الاول من الضلالة عموم من وجه لانه يجوز ان يكون الشخص وجدان ما يوصل الى المط مع انه يكون سالكا طريقا لا يوصل الى المط قوله والهداية ايضا اي لفظ الهداية يطلق ايضا على الاول حقيقة او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظي واعلم ان النسبة بين الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط او بالاشتراك اللفظي وفي هذا المعنى مجاز وفي المعنيين حقيقة

السلوك فيه فانه يجوز ان لا يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب صح

ويتحقق وجدان ما يوصل الى المط بدون السلوك في طريق لا يوصل الى المط ويتحقق بسلوك طريق لا يوصل الى المط بدون وجدان ما يوصل الى المط صح

الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبين سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم من وجه وبين الهداية بمعنى الدلالة
والهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب عموم مطلقا لانه كلما تحقق الدلالة الى ما لا يوصل الى المطلوب تحقق
وجدان ما يوصل الى المطلوب لان الهداية الدالة على ما يوصل الى المطلوب بدون وجدان ليست بمتحققة وبين الهدى
بهذا المعنى والضلالة بالمعنى الاول عموم من وجه **قوله** ويقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب
والنسبة بين الاضلال وكل واحد من معنى الضلالة عموم من وجه وبين الاضلال والهداية بمعنى سلوك طريق يوصل
الى المطلوب عموم من وجه وكذا النسبة بالعموم من وجه وبين الهداية بمعنى وجدان ما يوصل واعلم ان النسبة
المذكورة هنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق والحمل **قوله** وان كان رعايتها محافظة لا نفسها فيه انه
يجوز ان يكون المحافظة للاداب بشرط الرعاية والنيابة وهذا الايرد على ما ذكره الشارح لانه قال وان لم يتحقق
بدون رعايتها ولم يبق الا المحافظة هو الرعاية **قوله** مبالغة وتاكيدا وهذا لا ينافي الملاحظة الا انه
وهو النسبة المذكورة بل يجامعه فافهم **قوله** بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق في الكتاب يحتمل
احتمالين احدهما ان يكون اللام في المتعلق الاول مكسورة وفي المتعلق الثاني مفتوحا والثاني ان يكون
الامر بالعكس فعلى الاول يكون اسم المتعلق هو المحافظة فالظاهر ان يكون المجاز في النسبة فتأمل وعلى
الثاني يكون اسم المتعلق بفتح اللام هو الاداب فالاداب وبه الرعاية اقول فيه نظر لان الضمير في قبله يكون
راجعا الى الاداب المذكورة في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا يمكن ان يراد به الرعاية بطريق الكناية
ملتفا قوله وهو وان كانت متداولة الخ يمنع ذلك والا يلزم الانتشار فتدبر وايضا يكون مخالفا لظاهر
عبارة القائل حيث قال المحافظة نفس الاداب محافظة وان كان رعايتها محافظة لا نفسها فتأمل ثم
نقل من الشارح نفي ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة ~~ليس الاصول~~ كذلك
لكن المجاز في المفرد ظاهر اذا اريد بالاداب الرعاية كما في النسبة الا فتدبر **قوله** النظم وهو جمع قليل النظم
ليس هو الجمع المطلق بل جمع الاشياء على وجه يكون لبعض اجزائها نسبة الى بعض بالتأخر والتقدم قلت

وفي بعض النسخ فعلى ما ذكره يكون التعبير كون الاسم بمعنى المجاز في المفرد وعلى ما ذكرنا يكون المجاز في النسبة اذا اريد بالاسم الاصطلاح الاول الا اذا اريد به الاسم الثاني او يكون الاستعمال الاول المتعلق محافظة ايضا فالظاهر ان المجاز في النسبة ليس الا

لا يبعد ان يكون المقصود بيان المعنى المراد من النظم فان قوله في سلوك متعلق بالنظم فلا يصح ذلك الا اذا
اريد بالنظم جزء معناه الموضوع له وهو الجمع المطلق تدبر **قوله** اي طلبت ان طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى
الاصطلاح والاولى والاظهر في العبارة ان يقال فالنحية بالمعنى اللغوي وهو طلب بالمعنى الاصطلاحي
قوله وهو مطابق للواقع اذ الاهم تفسير الالهام من تفسير الصواب لان المضاف من حيث هو مضاف محتاج الى معرفة
المضاف اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المقصود تعريف المضاف من حيث هو مضاف وان التعريف المذكور
هو غايته كذلك باعتبار المضاف بل التعريف للمضاف نفسه نقل من الشارح واهم تقديم تفسير الصواب
مع تقدمه ذكرا الا ان كون الصواب معقولة يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين الضرب والمضروب
انتهى كلامه ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب صفته الالهام بالنسبة الى الصواب فاذا تعلق به صار
كانه صفة له لان الصواب ح ملهم بمعنى الرشاد وان كانت بكسر الرشاد والذات متقدمة على وصفه **قوله** والالهام
الق المعنى في القلب بطريق الفيض اي بلا كسب بل بلا حدث ايضا لكون هذا التعريف جامعا نظر فان
الوسوسة داخلة فيه فتأمل فيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف الى الصواب قلت اضافته ان المراد به ح القاء
الالهام المجرد عن الاضافة ان قلت بالقاء الصواب في القلب بطريق الفيض وهو هذا تعريف الالهام هذا
جامعا ومانعا فتأمل **قوله** ومعنى كون الرسالة آه نقل من الشارح ولما رتبها لان ما يجب ان يعلم فيها اما
ان يكون مقصودا بالذات او لا والاول الثاني والثاني الثالث اقول اذا اريد ~~بحقك المقصود بالمقصود~~
بالمقصود بالذات ~~المقصود بالذات~~ في الرسالة قلت جميعها مقصود بالذات فيها لانها جزؤها وان اريد المقصود
بالذات في الفن فلا نم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وان اريد المقصود بالذات من الفن
فنقول في كون الفصل الثاني المقصود بالذات من الفن دون الامرين بحث بل الظاهر انه ليس مقصود بالذات
من الفن فان المقصود من الفن خارج عنه فيقال المراد بالذات في الاحتراز عن الخطاء في المناظرة ايضا
فنقول في كون الثاني هو الثالث نظر فان الخطبة في قوله هي مرتبة على مقصود انه يجب ان يعلم في الرسالة ايضا

حاصله / مكلم

عليها / والخ منها ان المقصود عليه المقصود بالذات الخ الاول والاول الاول ثم الثاني الثالث صح

فتأمل صح

المقصود صح

لانهاجزئيات فتامل وقوله بحيث يقع كل منهما في موقعه الظاهر ان الضمير في قوله موقعه الى كل منهما ولا يخفى
ح في قول الشارح على المتأمل الصادق قوله الفصل الاول في تعريفات الالفاظ المصطلحة اقول
التعريفات ليست للالفاظ بل للمعاني وايضا المصطلحة ليست صفة للالفاظ بل للمعنى ففي العبارة مسامحة
وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارة والدوران وغير ذلك من المعاني الغير المصطلحة فيما بين
المناظرين فتدبر قوله الا والفصل الاول في التعريفات اه نقل عن الشارح وانما قدم تعريف المناظرة على
ساير الاصطلاحات المذكورة في هذا الفصل لانه المقصود الاصلي من تدوين هذا الفن معرفة احوالها
ومعرفة كيفياتها وانت خبير بانه ذكر في حاشية سابقة المقصود بالذات هو الفصل الثاني اي من النظر
بمعنى الابصار فان قيل لم يتعرض النظر بمعنى ترتيب امور معلومة قلت انما لم يتعرض به لانه معنى اصطلاحي
للنظار والكلام في المعاني اللغوية ويؤيده قوله فهنا عبارة عن معنى اصطلاحي عليه فتامل قوله بمعنى انه
بمعنى قيل [illegible] فانه يقال نظرت في الكتابة فان قيل الالتفات ليست مستعملة بفي بل بالى
مستعملة بالى فلا يصح النظر بمعنى الالتفات بفي قلت معنى الالتفات اذا عبر عنه بلفظ النظر يتعدى بفي واذا
عبر عنه بلفظ الالتفات يتعدى مستعملا بالى نقل عنه النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى التفكر وبالى بمعنى
الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وببين بمعنى الحكم كنظرت بين القوم اي حكمت بينهم
قوله اي جانب المتنازعين نقل عنه وانما لم يقل جانب المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة
المعارضة فيه بلا تكلف قوله في ثبوت الحكم وانتفائه اقول هذا بظاهره يشكل بالحكم الذي يجري السائل
ما نعاله لا نافيا كالمناقضة حاصله انه يشكل بصورة المناقضة قوله لان النظر من المتنازعين بالبصيرة
التي وقع بين المتنازعين في المحكوم به فقط اقول النظر في المحكوم به فقط لا يكون من الجانبين بمعنى المتنازعين
الا اذا كان راجعا الى النسبة نعم هما متنازعين باعتبار تلك النسبة لا باعتبار تلك المحكوم عليه او به
قوله وهكذا النسبة بين الشيئين اه نقل عنه انه احترز به عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة

النسبة

النسبة اي في انهما هو او اي شيء هو فانه لا يسمى مناظرة اقول مثل ذلك خارج بقوله من الجانبين
بان التفسير المذكور هو المتنازعين صحان لان النظر من المتنازعين لا يكون الا في النسبة من تلك النسبة
لا يكون الا بين الشيئين احدهما المحكوم عليه والثاني المحكوم به المحكوم عليه اعم من الموضوع فان المقدم
ايضا محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم من المحمول لان التالي ايضا محكوم به ويدل على ذلك قولهم يسمى المحكوم عليه
في القضية الحملية موضوعا وقوله ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه اشارة الى النسبة الحملية وقوله ثبوته عنه
اشارة الى النسبة الاتصالية وقوله او منافاته اياه اشارة الى النسبة الانفصالية قوله لا يوجب وجوب
حصوله اقول الاولى ان يقال لا يوجب حصوله سبب الوجوب قوله من تحقيق قيد وهذا القول هذا
التعريف ليس التحقيق في جميع اجزائه التعريف كالغاية فيه وايضا ليس بجزء الاول من التعريف قيدا ولا
ببعد ان يقال جعل الشارح جميع اجزاء التعريف قيدا على سبيل التغليب وكذا الكلام في التحقيق تامل قوله
احدهما انه قد يكون الغرض من الجانبين المتنازعين صحيح اه قيل لا يبعد ان يقال انه انما ابتداء بالاعتراض
الذي اورد على العلة الغائية التي هي مناظرة في التعريف لان العلة الغائية متقدمة في التصور تامل نقل
عنه فلهذا وجه السؤال الاول من قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا وما قوله ولا ينافي ايضا كون
الشيخ الاخر غرض منه وجه سؤال آخر عنه هما مذكور فتدبر قوله وثانيهما انه قد ظهر اه هذا منه في
بقوله ان يكون اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور ولا يوجب وجوب حصوله قوله وثالثها ان السائل
اذا اقتصر على مجرد المنع اقول هذا التعريف ينتقض بالنقض الاجمالي ايضا لكن النقض بالمنع اظهر قوله
لم يصدق عليه التعريف المذكور آه اقول النظر وان كان بمعنى الالتفات النفس كما ذكره الشارح لم يصدق
التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض وعلى المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق
وبعدم الصدق عدم التحقق وان كان قوله يدل عليه يأبى من ارادة هذا المعنى تامل وهي محل ان المناظرة
اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل قوله سالبة بمعلوم والمراد بالمجرد النظر قوله

و ربما يهذه الاينه فيج بقوله بحسب متفاهم عرفهم وكيفية اندفاعه ان التعريف لا يصدق على الفكر
الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين فانه خالية من المناظرة وما
فكر المتخالفين من غير تكلم فانه انما يهذا المناظرة اصطلاحا فان اكثر المناظرة المذكورة في الكتب كذلك
فلانسلم صدق التعريف على ذلك الفكر فكذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح وان كان كلامه يدل ظاهرا على
ان ذلك ليس داخلا في المناظرة ولا يصدق التعريف عليه فانه يخرج بقوله المتنى صحيح بحسب متفاهم عرفهم فاعلم
ان قوله بحسب متفاهم عرفهم يحتمل ان يكون متعلقا بالمتنى صحيح ويحتمل ان يكون متعلقا بالارادة اى
ارادة المتنى صحيح من الجانبين بحسب متفاهم عرفهم والثاني انسب قوله وهذا الفعل بهذا المعنى كذا
الفعل ما على المناظرة فتامل قوله فيما ذكرناه يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة اقول فيه بحث تنظر
لان العلة الصورية في المناظرة وان سلمت كانت هي النظر المخصوص الذي وقع بين فريقي الجانبين
والمذكورة في التعريف مفهوم النظر الذي هو الوصف ولا دلالة للاسم على المفهوم والفاعل على تقدير التسليم
ليس ذلك المفهوم بل فرده والجانبان المذكوران في التعريف مفهوم النسبة لا فرده والمادة على تقدير التسليم
هو الفرد وكذا الكلام في قوله اظهار الصواب واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير كونها علة لا يكون
الا علة المفرد من المناظرة لا علة نفسه تدبر قوله صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود اي ذاتها
متقدمة عليه بالذات على معنى تحقق النظر في الوجود وجوده متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح حمل قوله
معان محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها اقول هذا انما هو لو كان التعريف بتلك المحمولات لكن
التعريف الواقع ليس بالموجودات من العلل المحمولة على المعرف قوله على ان اطلاق اسم العلة اه اعلم ان
هذه الاية في جميع السؤالات كالجواب الاول وايضا جعل النسبة مادة على سبيل التشبيه لا يوجب صحة الحمل
قوله مجموع العلل لا كل واحد منها فيكون المعرف يجب ان لا يكون محمولا لان الكل اجزاء المعرف يجب ان يكون
محمولا عليه مشهور تامل قوله الحاصل من المجموع الاولى ان يقال فيجوز ان لا يكون المجموع متحركا حاصلا فيه

يا بحد الدلالات التنف وكذا الكلام في البواقي كان المذكور مفهوم الجانبين

يجوز

يجوز ان يراد بالمجموع المعنى اللغوي او يكون من بيانية انما هو في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة
بحسب الحقيقة ويمكن ان يكون في قوله الحقيقية صفة للبعض والمراد بالماهيات الحقيقية الماهيات الموجودة
في الخارج كالانسان والجسم المعرفة بحسب الحقيقة ان يكون تعريفها بعد التصديق بوجودها قوله اما في
كل فلا اه هنا احتمالات الاول ان يقال اما في كل الماهية الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة فلا والثاني ان يقال
ت اما في كل الماهيات الحقيقية فلا والثالث ان يقال اما في كل الماهيات فلا فتامل وآخرها هو الانسب قوله ان اخذ
باعتبار المجموع الاولى ان يقال ان اخذت المجموع قوله وان اخذت باعتبار كل واحد اه هذا الشق من الترديد
بل ليس في محله قوله ومرادنا ذلك اي الملاحظة بالتفصيل قوله فخارج عما نحن فيه تدبر اقول لعل وجه التدبر
يق انه يجوز ان يكون المادة والصورة معا اذا لوحظ بالتفصيل يكون معرفا والباقي مذكورا في التعريف بلفظ
القيد ويصدق على هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع قوله المتقدمون المحققون اه نقل عنه انما قيل
المتقدمون اه لان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين ومع ذلك قدمه في الذكر لان مصنفات كلام المتأخرين
اشهر من مصنفات المتقدمين قوله على ان المثالين المذكورين ظاهر حالهما اه نقل عنه لان المقصود هنا
ان يتعرف بعض الماهيات الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف البيت والمعجون ليس كذلك اي ليس تعريفا لماهية
الحقيقية او ليس تعريفا بما لا يحمل عليها او ليس شيء منهما والحالة الثانية يشعر ان المراد الثانية تامل نقل
عنه ايضا وانما قال ظاهر حالهما لانه يحتمل ان مراده عدم المحمولية بحسب الاجزاء كما صرح به البعض قوله الدليل
هذا الذي نقل عنه انما قدم تعريف الدليل على تعريف المناقضة والمعارضة وغيرهما لتوقفهما عليه لان الدليل
ماخوذ في تعريف المناقضة والمعارضة والنقض وايضا الدليل متعلق بمنصب المعلل وغيره متعلق بمنصب
السائل ومنصب المعلل مقدم على منصب السائل فما يتعلق به اولى بالتقديم قوله اما مطلق هذا اشارة الى
يق مذهب الحكماء فانهم قالوا العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهذا يصدق على التصور مطلق التصديق
قوله ومقيدا بكونه يقينيا هذا اشارة الى مذهب المتكلمين والاصوليين فان الحد والعلم عندهم

هو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض وهذا التعريف يصدق على التصور والتصديق اليقيني فقط وانما
جعل كلاهما اطلاقا واحدا لان الطائفة الواحدة لا يفوت بها تدبر **قوله** من الاحكام ظ هذا الكلام يدل
على ان المراد بالتصديق هو الحكم **قوله** الثابت المطابق للواقع المراد بالثابت لا يزول بتشكيك
المشكك وانما قدم الثابت على المطابق للواقع مع ان المناسب تأخر تنبيها على الاولى كونه ثابتا باعتبار
مطابقته للواقع فافهم واعلم ان للعلم معنى آخر احدها المسائل والثاني التصديق بها والثالث الملكة اى ملكة
من التصديق بالمسائل كما صرح في تعريف علم البيان في المطول لكن الشارح لم يتعرض بها لانه لا قرينة بتوهم
تلك المعاني من العلم المذكور في تعريف الدليل **قوله** ولا يحسن الا يحمل بهما على المعنى الاول ظ هذا الكلام
يدل على ان ارادة المعنى الاول صحيح وبيانه انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول وكون البيان في بحث
الدليل يخصصه بالتصديق من تبديل العام المنحصر في بعض افراده وايضا يحتمل ان يكون قوله ولا يحسن
مبنيا على ان التعريف بالاعم جائز عنده حيث ذكر سابقا في الحاشية على تقييد المتقدمين بالمحققين
فتأمل **قوله** لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعينه حيث قال الامارة يلزم من العلم به الظن بوجود
المدلول فان المراد بالعلم المذكور في تعريف الامارة اليقيني بقرينة مقابلة الظن كذلك المراد بالعلم
المذكور في تعريف الدليل اليقيني فان قلت استعمال الظن في مقابلة العلم لا يدل على اطلاق العلم على اليقيني
لانه يجوز ان يراد بالعلم الجزم او الاعم من الجزم والتصديق اليقيني وكونه تسليم فلا نم ان حمل العلم على التصديق
اليقيني في تعريف الامارة يوجب حمل العلم على التصديق اليقيني في تعريف الدليل قلت قد ذكر الشارح رحمه الله
ان يطلق على ثلاثة معان والذي ذكرت ليس من تلك المعاني المشهورة فلا يرد ما ذكرته تدبر **قوله** مما يؤيده
جواب التأييد ان الافراد بالذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل القطعي المطلق وعدم التعرض بالدليل
القطعي مما لا يخفى بعد لانه يلزم ان المص عرف الامارة التي هي احسن ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف
والمناسب والاولى ان يحمل الدليل على القطعي وهو يقتضي حمل العلم بمعنى اليقين فتأمل **قوله** لدخول المعرفات

البينة

البينة اللوازم التي يلزم من العلم بها العلم بان يلزم تصوره او تصديقها يقينيا العلم بلوازمها **قوله** لا يكون
عينه ولا جزؤه والمناسب ان يقال لا يكون عينه فقط فتأمل **قوله** الالهم الا ان يحمل لربما انما قال اللهم لان هذا الفن
بمعرفة كيفية ترتيب بحث الاصوليين **قوله** بحرف ما عن التعريف من حيث اللفظ نقل عنه وانما قال من حيث اللفظ لانه
يبين فيما سبق ان المراد باللزوم اللزوم على وجه النظر والاكتساب حتى تخرج القيد المذكور من التعريف لكنه
يتناوله ظ الاطلاق فيخرج ذلك القيد عنه نظرا الى ذلك الظ فتأمل **قوله** اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه او انه
هذا التعريف لا يصدق على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان المعنى الذي يخبر عنه بقالب الحرف من تلك الحيثية
قطعا فلا يصدق التعريف عليه قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر عنه بقالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء فان معنى الحرف
غير مستقل وما هو معبر بقالب الاسم مستقل قطعا فلا يكون احدهما الآخر ولو سلم الاتحاد قلت هذا الاتحاد
لا يفيد ههنا فتأمل **قوله** او في العلم نقل عنه يمكن ان يقال هذا عطف تفسيري لقوله في الذهن او يقال المراد
به علم الله **قوله** هو ان اللزوم بين الشيئين آه نقل عنه فان قلت المراد باللزوم ليس ما ذكرتم بل الحصول في الثبوت
في يكون معنى التعريف ان الدليل هو الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشيء آخر ولا يقتضي ان لا ينفك العلم
بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان اردتم بكونه بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصول
كما عليه كافيا في حصول العلم بالمدلول فلا يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون للعلم
بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة اليه على ان حمل اللزوم
على هذا المعنى محال لا يجري في نوع فليس هذا يلزم ان لا ينفك آه نقل عنه فان قلت فعلى مقتضى تفسير اللزوم
ان يقول يمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول فلم اكتفى بمجرد لزوم نفي الانفكاك قلت لانه يكفيه في حصو
المطلوب مع ان فيه نوع ايماء الى فائدة اخرى وهي ان اللزوم كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على دوام
عدم الانفكاك ايضا **قوله** لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج نقل عنه فيه بحث لان كل دليل يستلزم
العلم بالمدلول اذا اورد على شرائط الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع شرائطه انتهى كلامه اقول فيه بحث

ولذلك الا لزوم العلم بالمطلوب من المقدمتين من العلم بجميع الدليل لسبب وكيفية النظر والاكتساب صح
حقيقة

ل

فحاصله هذا يلزم ان يكون بدل قوله يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول صح

ل

م

من وجه آخر وهو من علم ان القرب امتنع انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا القرب وكذا الكلام في با تي
الافراد من ذلك القرب والاشكال في عدم صدق التعريف عليه بهذا الدلالة الالفاظ باز ائهما فانهما دالة عنه
من هو عالم بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وليس بدلالة عند من لا يعلم فالعلم بالوضع تامل قوله لا يصدق
التعريف على الدليل اصلا قيل لانم ذلك لجواز الصيغة دليل عند دليل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمد لول
عن العلم بالدليل واعلم ان بين الدال والدليل عموم مطلق به قوله وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات اي الشك
والوهم ونقل عنه بهذا اشارة الى رد قول الشارح الثاني حيث جعل الشك عبارة عن العارض من الطرفين حا
قوله وهو يمنعك الانعكاس سيما من امر الحد لكم ودا عدما اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود
وههنا يصدق المعرف على افراد على بعض ما لا يصدق المعرف وفي كون الانعكاس لغة المعرف بكسر الراء محل
تامل به الطالعة تتامل قوله وفي الجملة قيل الانسب بالسئوال ان يقال فلا نم انه نقيض الوجود المطلق وهو المذكور
في الدليل قوله على شيء واحد باعتبارين لامكان زيد مثلا فانه معدوم في الخارج موجود في الذهن قوله وهو ما
يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض الانسب ان يقال ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض تقدم شيء آخر
قوله ولهو جب عدمه حتى يفيد تعميمه قول الفاضل العبارة ان ما يجب يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض لو
كان العلم بوجود شيء آخر في الذهن او العلم بوجود عدمه فيه كان تعريف الوجود مقيدا ولا شك ان هذا التعميم انما
قيد لو كان المدلول الى عدم شيء آخر تامل نقل عنه كيف ان الكثير من الناس يصدق المدلول بعد تصديقه بالدليل
مع انه ينكر كونه موجودا في الذهن بل ينكر كون شيء من الاشياء مطلقا موجودا في الذهن وبطلان الوجود
الذهني لمتعلق التصديق العلم به فلو كان المراد ههنا ما يتناول الذهني يلزم ان يلزم الدليل ما يتأدى العلم
به الى العلم بالمدلول الذي من الامور التصديقية وهو بعلمه انه يلزم ان يلزم المدلول وجود المدلول الاقرب
وانما قال ذلك لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكره بعد حيث قال ههنا شيء آخر قيل يمكن ان يقال في الجواب
عن الاعتراض وهو ان المراد بالوجود العلم والمراد بقوله وجود المدلول الموجود من قبيل حصول صورة الشيء في

العقل

العقل تدبر قوله بل هو تبعه وتبعه ومطابقته آه يعني ان الامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن با
المدلول مطابقا في نفس الامر ولا شك ان التعريف حينئذ يصدق على الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم
شيء آخر وفيه انا لا نم ان اي حصل من العلم بالامارة الظن بان المدلول مطابق لما في نفس الامر بل اي حصل
نفسه قيل الا فرق بينهما فان حالهما واحد وحاصل ذلك قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
قوله وانما يؤدي الى العلم بالمدلول لا جزء اقول اذا كان العلم بالمقدمتين في الشكل الثاني والثالث
والرابع يقينيا والعلم بالاستلزام ظنيا يصدق حينئذ انه يلزم من العلم بالدليل الظن بالمدلول تدبر قوله
مثلا انه فلا نم انه يصدق على بعض ما صدق الدليل عليه نقل عنه بهذا اشارة الى انه لا يصدق على الادلة الظنية
بحسب اصطلاح الاصول انه يستلزم العلم بالدليل الظني العلم بالمدلول على ما سلفناه في تعريف الدليل
القطعي قوله فليتامل نقل عنه عن الشارح وجه التامل ان الامارة التي يلزم من الظن بها الظن بوجود
المدلول يصدق عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يلزم عليها
انما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول تامل في هذا المقام قوله وما يتوقف عليه وجود الشيء في حي
واعلم ان هذا التقسيم ان كان على مذهب المتكلمين كما هو الظاهر في الخارج بيان للواقع وان كان
على مذهب الحكماء فيجب قيد في الخارج للاحتراز عن الوجود الذهني وحذف القيد بوجود الخارجي اما
لان الوجود الذهني للشيء لا يكون له علة ولما لانه يعتبر وان علة الوجود الذهني قوله بالنسبة الى الصلوة
آه قيل الصلوة ليست بموجودة في الخارج لان اجزاءها متعدد لا يجتمع في الوجود واذا لم
يجتمع الاجزاء في الوجود لم يوجد المركب فقط كما يصلي بالنسبة اليها الى الصلوة هذا غير صحيح بسبب
ما ذكرنا وكذا قوله كالطهارة بالنسبة اليها تامل قوله اما تصور ما قبل العلة الغائية هي التصديق با
لا تصور ما قلت العلة الغائية في الحقيقة هي التصور والقصد وان كان بالتصديق تامل قوله
قوله ما يقال الشروط نقل عن الشارح وجه التغاير بين الغائية والشرط ان الشرط قد يتقدم

على المعلول وجودا ان تعلق والغائية تعلق لا عير نقل عنه الشيخ باعتبار قصده اليه يكون فاعلا له
وباعتبار الانتهاء يكون غاية له وباعتبار طلب يكون مطلوبا وباعتبار التشوق يكون معشوقا
قوله ان لكل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة وتسميته الى علة آه قيل ان العلة البعيدة والعلة
الناقصة والمركب من الصورية والشرط والمركب من الفاعل والغائية وغير ذلك من المركبات والمعد يصدق
عليها انها يتوقف عليها وجود الشيء مع انه لم يذكر في التقسيم قوله فاما ان يكون المعلول بها بالفعل او
بالقوة الظاهر انه ليس هيهنا حصر عقلي لجواز ان يكون مركبا لا يكون اجزاءه موجودة قبله وايضا الجزء
في الفعل ليس كذلك قوله فان كانت الاولى فهي العلة الصورية فيه بحث لان العلة الصورية لا يكون
المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا فان قلت الباء هيهنا بمعنى مع قلت يشكل بالمادة فان من
العلة المادية ما يصدق عليها ان المعلول بها بالفعل فيلزم ان يكون علة صورية كهيولى الافلاك
مثلا فتأمل قوله فان كانت الثانية فهي العلة الغائية في جعل الغائية مؤثرا ومؤثرية الفاعل
كلام لان العلة الغائية باعثة للفاعل على التأثير لا معطي التأثير وايضا التأثير ليس اثر الشيء
بل هو امر اعتباري والفاعل معطي بوجود المعلول كما بين في موضعه اي محل ان التأثير
امر اعتباري لا وجود له في الخارج فلا يكون مؤثرا ولو سلم فلا نم ان مؤثر الفاعل هو الغائية بل الغائية
باعثة للفاعل على التأثير لا معطي التأثير واعلم انه لو كان للتأثير مؤثر لزم تأثيرات غير متناهية
في ايجاد الشيء الواحد قوله والالات نقل عنه وان اعتبر في الالات ان يكون واسطة بين العلة والمعلول
في وصول الاثر وفي الشرط عدمها بينهما تباين كلي وان لم يعتبر بينهما عموم وخصوص مطلق قوله
الاقرب في تقسيم العلل الناقصة القريبة ان يقال يتوقف عليه وجود الشيء من العلل الناقصة القريبة
الحصر اما ان يكون داخلا في المعلول او خارجا عنه والاول الجنس والفصل الصورة والمادة والثاني
اما ان يكون المعلول منه ولا جله او لا لا منه ولا لا جله والاول هو الفاعل والثاني هو الغائية والثالث

اما ان

اما ان يكون المعلول حالا فيه فما به او لا يكون والاول هو الموضوع والمحل والثاني اما ان يكون
موقوفا على وجوده او على عدمه او كليهما والاول هو الشرائط والالات والثاني ارتفاع الموانع
هو المعدات قوله لوجود الشيء في الخارج قيل احترز بوجود الشيء عن العلة التامة للمعدوم
وقوله في الخارج متعلق بالعلة التامة واحترز به عن العلة القريبة فانها ليست علة تامة في الخارج
وان جعل القدم مجموع العلل القريبة تامة ويحتمل ان يكون في الخارج متعلق بالوجود فتأمل قوله لظهور
ان لا يصدق على علة العدم آه جعل ظهوره وان التعريف قرينة على المعرف نقل عنه التامة على هذا
التفسير لا يجب ان يتقدم على المعلول لانه قد يتركب المعلول من المادة والصورة فيكون بعض اجزاء
العلة التامة نفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة امتناع تقدم الكل على الجزء قوله في اول التقسيم
حيث قال ما يتوقف عليه وجود الشيء قوله انما هي العلل القريبة ولو قال انما هو العلل القريبة
لا البعيدة ولو قال مجموع العلة القريبة والبعيدة لكن يرد عليه انه كما ان العلل القريبة مؤثرة
باعتبار الفاعل يكون مجموع العلل القريبة والبعيدة ايضا مؤثرة قوله بناء على ان قوله مؤثرة
يخرج العلل الصورية والعلة البعيدة والشرائط والغائية وغير ذلك من العلل سوى الفاعل
والمركب من الفاعل وغيره وبقوله مستلزمة يخرج الفاعل والمركب من الفاعل وغيره مما سوى المركب منه
والصورة فقط او منهما وغيرهما واما مجموع العلة القريبة فهي قريبة مؤثرة للمعلول مستلزمة
له بمعنى انه اذا تحققت العلل القريبة تحقق المعلول قطعا وان قطع النظر عن العلل البعيدة قوله
فتدبر وجه التدبر انه لو كان من لوازم العلة التامة ان يكون كل جزء من اجزائه مؤثرة في المعلول
لم يفد التقييد بالعلل القريبة لانه جميع اجزاء العلل القريبة ليست مؤثرة في المعلول بل المؤثر
الفاعل فقط قوله لكان اولى آه قيل وانما كان اولى ولم يقل صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار
ارتفاع الموانع في جميع الصور التعليل حتى الواجب ايضا جملة باعتبار ارتفاع الموانع قلت

لا يلزم ارتفاع الموانع ثم فان المطالع ارتفاع الموانع الا يلزم جريانها مانع يتصور ارتفاعه فلا
مانع لواجب الوجود بالنسبة الى العقل الاول حتى يتصور ارتفاعه ولا يبعد ان يقال وجه الاولوية ما نقل
عن الشارح في الحاشية حيث قال وقد يجاب بان الجملة اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره تدبر وحاصل
الكلام ان لفظ الجملة اظهر في الشيء الذي هو ذات اجزاء او لها التمام فليس بغلط فيه بل المفهوم منه اعم
من ان يكون ذات اجزاء او غيره قوله وفيه تنبيه على علة الشيء وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ع
هو انه كما يحصل الاطمئنان عن الشك يحصل عن تنبيه علة الشيء قوله اذا كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو
المطلوب ظاهر هذا الكلام مشعر بان العلة هو الدليل وقوله بان تلك الواسطة مع ذلك علة التحقق النسبة
في الواقع ايضا يدل على ان الواسطة والعلة هو الاوسط يفيد انية النسبة في الواقع اي ذاته وحاصل
ان البرهان الاني يفيد ثبوت النسبة اي يفيد التصديق قوله وهو كون الحكم آه المراد بالحكم هنا النسبة
الحكمية قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا فيناقض كون الاقتضاء في الاتفاقية بحث يظهر بالتأمل
وليس بمعتبر عند اهل الاصطلاح لان المنع وغيره جائز في الشرطية ام بين الاحكام تامل قوله محط الفوائد
اي محل الفوائد قوله بما يعلم منه الباء زائدة قوله لو لزم شيء شيئا لزم شيء شيئا آه ذلك اما موجودة
في الخارج او معدومة فيه التردد كما يرد على تقدير اتصاف الشيئين باللزوم كذلك يرد مع قطع النظر
عن اتصاف الشيء باللزوم قوله بين الملازمة آه اي بين قولنا الملازمة لا وبين قولنا لا ملازمة او قولنا
الملازمة معدومة ولا ملازمة واعلم ان شكل الالحام في اللزوم الخارجي دون الذهني تامل قوله والثاني
فلانه آه يمكن ان يقال ان نقيض مطلوبكم لا يخلو من ان يكون مستلزما للحق اولا وان كان الثاني فلا يتم
وان كان الاول فهو مما ينافيه بل نقول ان هذا الدليل لا يخلو اما ان يستلزم مطلوبكم اولا والاول
ينقض المطلوب والثاني يوجب انه لا يفيد ويلك قوله لكانت مغايرة لهما اي في الخارج قوله لامكان
تعقلها بدونها واعلم ان امكان تعقلها بدونها لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية

مثل

مثل الجنس والفصل وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين ذهنيا لم يمكن تعقل الملزوم بدون
اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا الشق من طرف المعلول الا انه اذا كانت بين الشيئين ملازمة
يكون موقوفة على الشيئين لانها امور نسبية بينهما فاذا كانت الملازمة لازمة لاحد الطرفين كان بين
تلك الملازمة وذلك الطرف ملازمة ايضا فيتوقف هذه الملازمة على الاولى لان الملازمة الاولى وقعت ثانه
والملازمة الثانية وقعت نسبة بينهما وبين احد الطرفين المذكورين والنسبة موقوفة على المنتسبين
وكذا الملازمة الثالثة والرابعة الى غير ذلك من الملازمات الغير المتناهية فيلزم التسلسل من طرف المعلول
وفي بطلان هذا التسلسل بحث كما بين في موضعه وهو ما يكون الا بجواز الانفكاك آه قيل ضميرهو لا يجوز
ان يعود الى امكان الارتفاع ولا يلزم ان لا يكون امكان الانفكاك الا بامكان الانفكاك لان معنى
الارتفاع اللزوم وهو جواز الانفكاك الا بامكان الانفكاك لان معنى الارتفاع اللزوم وهو جواز
الانفكاك وامكانه وهو وهم والاولى والانسب على تقدير ان يكون الضمير راجعا الى امكان الارتفاع
ان يقال هو ما لا يكون بالامكان وجود الانفكاك وهذا في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه فان امكان ار تفاع
امتناع الانفكاك هو جواز الانفكاك فما دام يمكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك وهو ظاهر فان رفع
احد النقيضين يستلزم ثبوت الآخر وامكان رفعه يستلزم امكان ثبوت الآخر وح لا يلزم ان يكون
برهانا لملازمة مع انه في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه فينبغي ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه
ارتفاع الملازمة على المتلازمين انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ارتفاع الملازمة على المتلازمين بين
بعينه امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه ايضا مع انه لا يفيد المطلوب لان الشق
الثاني يقتضي امكان ارتفاعهما عن المتلازمين لا ارتفاعهما عنهما حتى يلزم جواز الانفكاك بينهما
قال السيد قدس سره في حاشيته شرح المطالع في دفع ذلك الاعتراض معناه ان امكان ارتفاع
الملزوم على تقدير وقوعه لا يكون الا لجواز الانفكاك اقول لا يحتاج في ذلك الى تقدير الوقوع بل الحق

الا امكان ارتفاع الملزوم على تقدير وقوعه لا يكون الا بجواز الانفكاك فما يجوز الانفكاك
وبيانه ان ارتفاع الملزوم عين جواز الانفكاك وامكانه فان امتنع انفكاك اللازم والملزوم
امتنع جواز الانفكاك لان امكان المحال محال فيكون امتناع الانفكاك مستلزما لامتناع جواز الانفكاك
فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك وامكانه انتفى الملزوم وهو امتناع الانفكاك الذي
هو امكان ارتفاع اللازم انما يكون بجواز الانفكاك فتامل في هذا البحث فانه دقيق واعلم انه يمكن
اثبات المطلوب بمقدمة اخرى وهي انه يلزم جواز المحال وامكانه وهو محال قوله فان قلت نحن نعلم ان هذا الكلام
يدل على عدم الملازمة بين الموجودات الخارجية لا عدم اللزوم بين الاشياء مطلقا وكلام الملزوم
الامام يدل ظاهرا على انه لا لزوم بين الشيئين اصلا سواء كان في الموجودات الخارجية او لا فتامل تامل ه
قوله محل الترديد اذا كان الاعتبار الاول اقول لا يجوز ان يكون محل الترديد الاعتبار الاول لانه في تقرير
الكلام انه لو لم يكن الملازمة موجودة في الخارج فلا يخلو اما ان يكون موجودة او لا وكلا السبيل الى ان يكون
محل الترديد الاعتبار الثاني ايضا لانه في تقرير الكلام انه لو لزم شيء شيئا اي لو اتصف الشيء باللزوم
لكان اللزوم اما موجودا او معدوما وكلا السبيل الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما لما كان يكون الاشياء
متصفة باللزوم او لا فتامل فان الترديد بين هذا قبيح بل لا يصح قوله اختر الشق الاول وهو انه يكون
بين المتلازمين امتناع الانفكاك في الخارج انه معترف للخارج قوله بجميع مقدماته غير صحيح اي ليس مجموع مقدماته
صحيحا الا ان كل واحد من المقدمات غير صحيح فان ذلك طريقة مناقضة في المعروضات البديهية فلا ولى عدم
ذكر النسبة القطعية اليقينية واعلم ان البرهان لا يكون الا قطعية صفة كاشفة للبرهان قوله واما المعارضة صفة
آه اقول لان المعارضة على دليل المشكك يزيل الشك فان دليلا واحدا يعارضه دلائل كثيرة فتدبر قوله
فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك وهذا ايضا في جملة المقدمات فلا بد ان يكون جائز الانفكاك ايضا
وهلم جرا ويلزم التسلسل وما كان هذا ظاهرا فادح لم يلتفت اليه فافهم يستلزم امتناع المفروض صفة

المستثنى انه

المستثنى انه وقوله المفروضية المستثنى انه ظاهر ايضا وعلى ان هذا الدليل المذكور في المعارضة جدلي
لا برهاني وليس كذلك بل هو برهاني قطعا فتامل قوله وهو يكون هو ايضا محالا اي حين كون الانفكاك
جواز الانفكاك المفروضية المستثنى انه يجوز انفكاك جواز الانفكاك ايضا محال ولا شك في ان جواز المحال
محال وهو جواز انفكاك جواز الانفكاك فتامل قوله لامكان التلازم ثم لان الانفكاك بالفعل يستلزم امتناع ع
الانفكاك وامكان الملزوم يستلزم امكان اللازم كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب فانه ممكن لزم
بالامكان اي كله والواجب ليس ممكن كذلك تدبر قوله لانه يلزم آه اي انقلاب المحال ممكنا لان معنى جواز
الانفكاك امكان الانفكاك فاذا دام يمتنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك وانفكاك جواز ز
الانفكاك بعينه امتناع الانفكاك فيجوز انفكاك جواز الانفكاك امكان امتناع فامتناع الانفكاك
ممكن والمفروض انه محال فيلزم انقلاب المحال الممكن ممكنا قوله والدوران هو ترتب الشيء الدوران هو
الحركة حول الشيء فيصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني الظاهر ان التعليل ههنا ليس بمعنى اللغوي
ولا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكر آنفا فتامل قوله بسبب حصوله عنده الانسب ان يقال بعده او عقيبه لان
الحصول عنده لا يدل على ان يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني ولانه ظاهر قوله مرة اخرى لان ل
الامثلة لا يصح بعده للمبالغة على هذا التقدير فانه لا يكون فيها حصول بعد اخرى بل اذن الشارح
فيهما كان قوله كالطهارة الانسب ان يقال بجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة قوله او وجودا وعدما
قيل ههنا احتمالات اخر احدها ان يكون عدم الشيء الاول بناء على وجود الشيء الثاني والثاني ان
الا يكون الشيء الاول مرتبا وجود الشيء ووجوده مرتبا عدمه معا قوله وجوب الرجم آه نقل عنه فانه
لو وجد صدور الزنا مع الظهور يجب الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم قوله
واما في مطلق الملازمة نقل عنه فالنسبة بين الملازمة الكلية والدوران عموم من وجه بين الدوران
ومطلق الملازمة الكلية بينهما ايضا عموم من وجه لان الدوران مطلق الملازمة كلية او جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص مطلق من الملازمة مطلق

ملازمة جزئية نقل عنه بين هذا الدليل من الشكل الثالث وقيل مثلا كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما
وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر حتى يلزم النقيضين
انتهى كلامه فان قيل الملازمة التي بين النقيضين يلزم من فرضها لا محالة منع استلزام المحال قلت
هذا مسلم لكن يلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في
جميع المواد قوله المناقضة في اللغة قطع يحتمل المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو ان النقض كما يوجب
بعض اجزاء الخشب من بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية يفرق بعض اجزاء الدليل عن بعض قوله سواء كانت
من جهة الصورة او من جهة المادة الظاهر ان منع استلزام الدليل المطلوب يدل على ان المناقضة في التعبير الذي
ذكره الشارح تدبر قوله لان خلاف مطلوبه بحكم ايضا هما يتناوله النقض الا انسب ان يقال جميع دليل المعلل اعلم
المعارض على ان دليل المعلل مادة وصورة على المذهب المنقول محل تامل قوله النقض وهو في اللغة خلاف حكم
الحبل وفتله مثلا يقال فلان نقض وجه المناسبة بين اللغوي والاصطلاحي ان النقض يرى الحبل كذلك
الاصطلاحي يرى الدليل قوله الدليل الذي عليه اي بحسب زعم المعلل قوله فالاقرب ان يقال آه نقل عنه وانما
قال فالاقرب ولم يقل والصواب او الصحيح لان كلام المص ايضا لا يخلو عن صلاحية الاعتداد وايضا انه تحقق
بجزءه كما سيأتي قوله مع بيان تخلف الحكم عنه الا انسب ان يقال لتخلف الحكم عنه كما يدل عليه قوله لتخلف الحكم
عنه وقوله لتخلف الحكم عنه اي استلزامه فساد الملازمة لبيان الذكري مع ذكر التخلف واعلم ان البحث
ههنا ليس بجميع الاعتراض بل الاعم من الاعتراض والتحقيق وان دل على مطلوبكم اي دل عندكم كاستلزامه
آخر قوله اخر زايد محل تامل قوله ما يلزم المنع مبنيا عليه حاصله ان سببه ظاهر كلام المص وهو قوله مبنيا عليه
يدل على ان يكون المستند مساويا وكلام الشارح يدل على ان يكون المستند سند المناقضة
والباحث للشارح على هذا هو ان المص ذكر المنع في تعريف المناقضة ولم يذكر في تعريف المعارضة
والنقض وان الشاهد داخل في الدليل الذي سبق تعريفه بخلاف مستند المنع فاختص بالذكر قوله

سواء كان

سواء كان ذلك المستند لازما للمنع اي مساويا له او اعم المراد بالمساوي ههنا المساوي
باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق وتحمل قوله لان منع المنع اولى الظاهر ان منع المنع غير معقول لان المنع
طلب الدليل بدليل اخر وانما قال بدليل اخر لان ابطال السند في الحقيقة دليل على اثبات المقدمة الممنوعة
تامل قوله واعلم ان الكلام على السند ليس بمعارضة ولا مناقضة ولا نقضا بالتعريفات المذكورة لها قوله
ولما اثبات المقدمة الممنوعة فان رفع السند يستلزم رفع المنع فاذا ارتفع المنع ثبتت المقدمة لكن
يرد عليه ان رفع السند انما يستلزم رفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع قوله في ترتيب البحث نقل عنه لهذا
البحث اجزاء ثلثة مرتبة بعضها ببعض متاخر بعضها عن بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعوى
وتحرير البحث والمذاهب والاوساط هي الدليل والحجج قوله من الفرد ربنا وقيل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وحمل النقيض على النقيض قوله والترتيب جعل الشيء في مرتبة انما عدل عن التعريف المشهور وهو جعل
كل شيء في مرتبته لئلا يرد السؤالات التي اوردت على التعريف المشهور احدها ان الشيء لا يمكن وضعه
في مرتبة كل شيء والثاني انه يلزم ان لا يكون في الواقع ترتيب اصلا والثالث ان لا يكون هذا التعريف
لا يصدق على ترتيب من الترتيبات التي صرح القوم بها فتامل نعم يرد على هذا التعريف ان وضع شيء في حد
في مرتبة يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب لا يكون الا في المتعدد فالاولى ان يقال ترتيب الشيء
وضع اجزاءه في المراتب اللايقة بتلك الاجزاء قوله من قولهم حرره الاولى ان يقال مصدر حرر كذا
قوله او تنبيها كما في الالفاظ المشتركة والتعريفات اللفظية ان حمل التعريف ههنا على التعريف الحقيقي
والمعنى الموضوع له على المعنى المجازي قوله بان المراد ههنا القصد لعله هذه اشارة الى التفسير الالفاظ
المستعملة تنبيها قيل لم قال المراد ههنا هو القصد لعله هذه الاشارة مع انه لا معنى الا هذا اوليس مسلم ذلك
لكن كل لفظ يمكن ان يستعمل في المعنى المجازي قوله بطريق الحكاية نقل عنه لا بطريق الاخبار مع كونها
شرطا او ليست بشرط لانه ربما لم يعتقد عليه بحكم عنه حتى يرد عليه المنع قوله او صحيح النقل هذا الانسب

ان يقال صح هذا النقل وعلم ان هذا اجبن قوله لطلبت منك تصحيح هذا النقل قوله فمحل نظر فتامل وجه النظر ان
يقال قوله تصحيح النقل ليس بدليل عليه كما ينبغي لان تصحيح النقل دليل على ان للنقل دليل على المدعى الذي هو
نفس النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم من العلم به العلم بالنقل الذي هو المدلول فيه نظر وجه التامل
ان التحقيق ان له المعترض عند المنع ان يذكر ما يصلح ان يكون دفعا له وذلك قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون
بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة الممنوعة من البديهيات وقد يكون بالنقل وتصحيحه فتامل قوله فلينظر في هذا
البيان فان خلط هذا المغلط هناك نقطا اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة هو الدليل الاول وهو قوله لو وجب
عليه الوجب على التقدير وبالبيان بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة مجموع الدليل والدليل
الثاني وبالبيان بيان الكبرى وخلط المغالط تلك البيان هو انه قوله فاذا لم يشمل العدم لم يتحقق شمول
او اخذ كليا لا يصح فان عدم تحقق شمول العدم يجوز ان يكون لعدم تحقق العدم ثم يتحقق شمول الوجوب
فاذا اخذ جزئيا فلا شك ان الشرطية الجزئية لا ينعكس بعكس النقيض على مذهب القدماء ويحتمل ان
الغلط في بيان الكبرى وهو في قوله لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت
عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان لان المراد انه لو لم يكن شمول الوجوب
على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان فنقول ح امتناع ارتفاع النقيضين لزوما ليس في ان
ثبوت الكتابة وعدم ثبوتها ليس في الزيد خلاء واخرها هو الاوجه من تلك الاحتمالات فتامل قوله
فالسائل اما ان يجمع مع سنده او يقول السائل لا نم ان ارادته في محل النزاع متحققة.. اقول في كون ذلك
منعا للمقدمة معينة في الدليل بحث تامل قوله لتحققت مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع لكن
ذلك منتفية بالدلائل الدالة على انتفائه قوله والاحسن في وجه التوجيه الاحسن في طريق التوجيه
ان لا يتعرض قبل اثبات المقدمة المعينة بل يتعرض بعده ان تعرض ولا ان لم يتعرض ولم يلتفت
اليه فذاك احسن لان التعرض قبل الاثبات حشو فانه تنبيه على قانون التوجيه كما يدل عليه قوله

لانه

لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه كما يفهم من كلام المص في بعض مصنفاته تامل قوله على ان السائل
ان يعين كلامه اي مع ان للسائل ان يبين كلامه ويكتفي بالمنع اي يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون
التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية بان يرجع حاصلها الى المنع مع السند قوله كما اشار
اليه بقوله ثم يتوجه ذلك بعد اقامة اه قيل هذا اشارة الى استدلال السائل على بطلان المقدمة لا الى تعرض
المعلل على كلام الغاصب فكيف يصح دعوى تلك الاشارة بلا تكلف قوله فان ورد دليل على مقدمة من مقدمات
الدليل اقول المناقضة هو طلب الدليل على مقدمة معينة الظاهر ان النقض متعلق بالدليل على المقدمة لا
بالمقدمة المعينة ولو سلم قلت لا يلزم من مجرد تعلقه بالمقدمة المعينة كونه نقضا تفصيليا تدبر قوله اما من
طرف المعلل قبل اقول قوله لا ينبغي للمعلل في مداراته كما حرره المص ايضا في تحريراته وهو انه اذا سئل سائل
فالمعلل لا يستعجل في الجواب بل يطلب عن السائل توجيه المنع في تحققه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع
او يظهر فساده فيفيد فيه او يذكر المعلل جوابه فيتمكن على التعليل عند توجيه المنع قسمين قسم يمنع المعلل ولما ان
يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا للدعواه بالذات او بوجه آخر كما سيجيء او بان يكون المنع على وجه
يلزم جوابه مما ذكر قبله وكذا الجواب قسمين قسم يفيده وهو ظاهر وقسم لا يفيده اما بان لا يكون منفيا لما
يمنع ولما بان يكون كان لكن لا يجره في آخره وعلى اي حال ينبغيه عدم الاستعجال كما
عرفت مما ذكره على الاجمال او وضع غير السبب مكان السبب هذا
يجري في بديهي تامل قوله فما يحتاج الى الاستدلال عليه
هذا بعينه مغير البديهي مطلقا فلا معنى
للتغيير بها بل ادعى كونه جليا

تمت تمام

اولد